مجادلات المسلمين
في أحكام شريعة سيد المرسلين

سلسلة مخطوطات حلية محققة (١٠)

مجادلات المسلمين

في أحكام شريعة سيد المرسلين

للشيخ أبي جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهي

الطويهري الحميدي

كان حيًا (١٢٣١هـ)

الجزء الثالث

تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العبّاسيّة المقدّسة
قسم شؤون المعارف والابتكار والاستشراف
مركز تراث الحلّة
موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

النجفيّ، محمَّد بن يونس بن راضي، توفِّي ١٢٤٠ هجريّ، مؤلِّف
مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيِّد المرسلين/ للشيخ ابي جعفر بن محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحميديّ ؛ تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.-الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، مركز تراث الحِلَّة ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤.
٤ مجلَّد ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة مخطوطات حِلِّيَّة مُحقَّقة ١٠)
١. الفقه الجعفريّ. أ. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، محقِّق. ب. العنوان.
LCC : KBP490.76.N35 A35 2024
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
فهرسة أثناء النشر

٩٠٠١٩ /٧٣٤
ح/ ٣١٥ الحميديّ، أبو جعفر محمَّد بن يونس الظويهريّ
مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيِّد المرسلين
الشيخ أبو جعفر محمَّد بن يونس الظويهريّ الحميديّ
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة
قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة
الحلَّة/ مركز تراث الحِلَّة/ العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة
الجزء الثالث
E-mail: hilla@alkafeel.net
الفقه وأصوله
م/ و
٨٣٩/ ٢٠٢٤م
المكتبة الوطنيَّة/ الفهرسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٨٣٩) لسنة ٢٠٢٤م

الكتاب: مجادلات المسلمين في أحكام شريعة سيِّد المرسلين.
تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأُولى. المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في حكم ماء الاستنجاء

[٩٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ مَاءِ الاسْتِنْجَاءِ:

وتحقيق هذه المسألة: أنَّ ماء الاستنجاء للقُبل والدبر من البول والغائط -كما في (الجعفريَّة)[١]، و(المطالب) دون المنيّ والدم-:

[١] إن تغيَّر بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة؛ فإنَّه نجس كما صرَّح به الفقهاء عمومًا وخصوصًا.

[٢] وإن لم يتغيَّر، ولكنَّه وقع على نجاسةٍ خارجةٍ؛ فهو نجسٌ أيضًا، كما حُكي عن (تذكرة العلَّامة)[٢]، و(نهايته)[٣]، و(تحريره)[٤]، و(المبسوط)[٥]، و(الدروس)[٦]، و(البيان)[٧]، و(الذكرى)[٨].

وفي (كشف اللثام): وكأنَّه لا خلاف فيهما[٩].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[١٠]: ويرشد إليه مرسل

(١) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٧.
(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٤.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.
(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٦.
(٦) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.
(٧) ينظر: البيان: ١٠٢.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٢.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠١.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٧.

الأحول[1]، عن الصادق عليه السلام[2].

وهذان الشرطان هما المشهوران بين الأصحاب، وما ذكروا له من الشروط المغايرة لما ذكرناهُ محمولةً على الاحتياط، وفي (القواعد)[3] إشارةٌ إلى جملةٍ منها، ونقل بعض منها عن (الذكرى)، و(الدلائل)، و(الذخيرة)[4]، وبعض منها عن (كشف اللثام)[5]، و(المدارك)[6]، و(الذخيرة)[7]، و(العليتين)[8]، وبعض منها عن (الذكرى)[9]، و(الروض)[10]، و(نهاية الإحكام)[11].

فإذا تحقَّقت الشروط المذكورة؛ فالحقّ عندي: أنَّه طاهرٌ، وفاقًا للمشهور،

(١) أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن نعمان بن أبي طريفة البجليّ مولاهم الأحول، كوفيّ صيرفيّ يلقَّب مؤمن الطَّاق وصاحب الطَّاق، ثقة. له مناظرات مع أبي حنيفة، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحابه الإمامَين الصَّادق والكاظم صلوات الله عليهما بعنوان: محمَّد بن النعمان الأحول. له كتب منها: كتاب الاحتجاج في إمامة أمير المؤمنين صلوات الله عليه. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٢٥، رجال الطوسيّ: ٢٩٦، ٣٤٣، الفهرست: ١٣١.

(٢) إشارة إلى ما رواه الكافي (٣/ ١٣، ح٥) بسنده عن الأحول، أنَّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَخرُج من الخلاء فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: «**لا بأس به**». وينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٢٣، وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٧.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٢، ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٣.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣.

(٨) لم نقف على المراد منهما، ويحتمل أن يُراد بهما: جامع المقاصد (١/ ١٢٩)، وحاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني (٢٦)؛ لتوافق القول فيهما.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٢.

(١٠) ينظر: روض الجنان: ١٦٠.

(١١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٤.

وعليه جرى في (الشرائع)[1]، و(القواعد)[2]، و(الإرشاد)[3]، و(الروضة)[4]، و(الجعفريَّة)[5]، و(المطالب)، و(المفاتيح)[6].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وعليه ظاهر (المعتبر)[7]، و(التذكرة)[8].

وحُكي عن ظاهر (المقنعة)[9]، و(السرائر)[10]، و(النهاية)[11]، وعبارات (المبسوط)[12]، و(التحرير)[13]، و(الدروس)[14]، و(حاشية القواعد)[15]، و(المنتهى)[16]، و(شرح الموجز)[17].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣١١.
(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٧.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٣.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦.
(٩) ينظر: المقنعة: ٤٧.
(١٠) ينظر: السرائر: ١/ ٩٨.
(١١) ينظر: النهاية: ١/ ٢٢١.
(١٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.
(١٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.
(١٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٢.
(١٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٥.
(١٦) الموجود في المنتهى: عُفي عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه، وصرَّح الشيخان بطهارته. ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٢.
(١٧) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٠٦.

وفي (التحرير) استثنى أصحابنا من ماء الغسالة ماءَ الاستنجاء؛ فإنَّه طاهرٌ، ما لم يتغيَّر بالنجاسة، أو يقع على نجاسةٍ من خارج[1].

وفي (المدارك): «واستثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماءَ الاستنجاء من الحدثين»[2].

وفي (المطالب): على قول الأشهر إجماعًا للحرج المنفي للآية لورود النصِّ.

وفي (المفاتيح): «عدا ماء الاستنجاء؛ لورود الصِّحاح بعدم انفعاله، وللإجماع»[3].

وعن (حاشية القواعد)[4]، و(المنتهى)[5]، و(شرح الموجز)[6]: الإجماع.

وعن (السرائر)[7]، و(المدارك)[8]،

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٨٣.

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٥.

(٥) الموجود في المنتهى: عُفي عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه، وصرَّح الشيخان بطهارته. ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٢.

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٠٦.

(٧) ما نسبه المصنِّف عن السرائر ليس بصريح، وإنَّما غايته إفادة الظهور الضعيف، وهذا قوله: ولا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة، ولم يصعد متلوِّثًا، وهذا إجماع من أصحابنا سواء في الكفِّ الأوَّل أو الثاني، انتهى. ينظر: السرائر: ١/ ٩٨.

(٨) ليس في صريح المدارك ما يدلُّ على ما نقله المصنِّف عنه، والموجود في المدارك (١/ ١٢٤-١٢٥) قوله: وهل هو طاهر أم معفوٌّ عنه؟ الأظهر الأوَّل؛ لأنَّه المستفاد من الأخبار، ونقل عليه الإجماع.

و(الذخيرة)[1]، و(الدلائل)[2]: نقل الإجماع على القدر المشترك بين الطهارة والعفو.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماعاتُ المزبورةُ المعتضدُ بعضها ببعض.

والحرجُ المنفيُّ بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3].

وبقوله ﷺ: «**أَتَيْتُكُم بالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ**»[4].

وفي خصوص المقام ما رواه الأحول، عن الصادق عليه السلام، أنَّه قال: لا بأس بالثوب يقع على ماء الاستنجاء[5].

وفيه: أنَّه أعمُّ من الدعوى؛ لأنَّ نفي البأس قد يكون للطهارة، وقد يكون للعفو، فلا تثبت به الطهارة.

وما رواه عبد الكريم ابن عتبة الهاشميّ[6]، عن الصادق عليه السلام: أنَّه لا يَنجُس إذا وقع على ماء الاستنجاء[7].

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٤٤.

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) بلفظه أورده الحرُّ العامليّ في الاثنا عشريَّة (١٠٤)، وقريب منه ما في الكافي: ٥/ ٤٩٤، ح١. وأورده السيِّد المرتضى في الناصريَّات (٤٦) هكذا: روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**بُعِثت على الشريعة السمحة السهلة**».

(٥) إشارة إلى ما رواه الكافي (٣/ ١٣، ح٥) بسنده عن الأحول، أنَّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَخرُج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: «**لا بأس به**». وينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٢٣، وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٢.

(٦) عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ القرشيّ اللَّهبيّ، ثقة من أصحاب الإمامَين الصَّادق والكاظم صلوات الله عليهما. ينظر: رجال الطوسيّ: ٢٣٩، خلاصة الأقوال: ٢٢٢.

(٧) إشارة إلى ما رواه الشيخ في التهذيب (١/ ٨٧، ح٢٢٨) بسنده عن عبد الكريم بن عتبة=

وفيه أيضًا مثل الأوَّل إن كان الحديث (يُنجّس) مبني للمجهول مع تشديد (الجيم)؛ لأنَّ عدم الحكم عليه بالتنجيس؛ إمَّا لأنَّه طاهر، وإمَّا لأنَّه معفوٌّ عنه، وإن كان نجسًا في الواقع.

وعن العلَّامة أنَّه تمسَّك في (التذكرة)[1] بلزوم المشقَّة لو لم نقل بالطهارة. بيان ذلك: إنَّ المشقَّة ترتفع بالطهارة، وترتفع بالعفو، ولا يلزم من تحقُّق المشقَّة المقتضية للطهارة تحقُّق الطهارة؛ لجواز أن يكون رفعها بالعفو عن النجاسة.

واعترض عليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[2] قائلاً: بأنَّه أعمُّ من الدعوى كالخبرين.

وقيل: إنَّه نجسٌ ولكن عُفِي عنه، وبه قال في (البيان)[3]، وحكي عن (الخلاف)[4]، و(الجامع)[5]، و(الذكرى)[6]، و(المنتهى)[7].

وفي (كشف اللثام)[8]، و(مصباح السيِّد)[9]: يحتمل الطهارة، وهو خيرة ابن

=الهاشميّ أنَّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجِّس ذلك ثوبه ؟ فقال: «لا». وينظر: أيضًا: وسائل الشيعة: ١/ ٢٢٣، ح٥٦٩.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٧.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٥.

(٣) ينظر: البيان: ١٠٢.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١٨٠-١٨١.

(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٤.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٣.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٤.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٠.

(٩) نقله عنه في المعتبر: ١/ ٩١.

إدريس[1].

وفي (السرائر): الإجماع على القدر المشترك[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وكيف كان؛ فالقول بالعفو قولٌ نادرٌ جدًّا، وسندهم فيه الاحتياط فيما تيقَّنا فيه شغل الذمَّة، وما دلَّ على نجاسة القليل، والعفو إنَّما قلنا به؛ لقيام الدليل، ومضمر العيص في الطشت الذي فيه غسالةٌ من بولٍ أو قذرٍ يصيب الثوب فأمر بغسل الثوب[3]، والكلُّ مدفوعٌ بعد قيام الدليل المنجبر بشهرة العمل، بل بما يقرب من الإجماع»[4]. انتهى.

وكلٌّ من الفريقَين حاكم بنجاسة ما يُلاقِيه، كما في (القواعد)[5].

وفي (الحاشية الكركيَّة): «أجمع الأصحاب على أنَّ ماء الاستنجاء [طاهر][6]، لا ينجس به ما يلاقيه وإن كان قليلًا لاقى نجاسةً؛ للرواية عن الصادق عليه السلام[7]، وصرَّح جمعٌ بأنَّه طاهرٌ، وبعضهم حكم بالعفو، وجعل الفائدة عدم جواز استعماله ثانيًا»[8].

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٩٧.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٩٨.

(٣) وهي رواية العيص ابن القاسم، عن إمامنا أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: سألتُه عن رجلٍ أصابه قَطْرَةٌ مِن طَشْتٍ فيهِ وُضوءٌ؟ فقالَ: «**إِنْ كَانَ مِن بَولٍ وقَذَرٍ فَيغْسلُ مَا أَصَابَهُ**». ذكرها في الخلاف (١/ ١٧٩)، ذيل مسألة (١٣٥)، وذكرها المعتبر (١/ ٩٠)، والذكرى (١/ ٨٤)، ونقلها في وسائل الشيعة: ١/ ٢١٥، وبحار الأنوار: ٧٧/ ١٣٧.

(٤) شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٥) شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٦) من المصدر.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ١٣، ح٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٢٣، الفقيه: ١/ ٤١، ح١٦٢.

(٨) حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٧.

وعن (المعالم)[1]، و(الذخيرة)[2]: نقل الإجماع عليه.

وفي (شرح الفاضل المعاصر): أنَّه الذي دلَّت عليه الأخبار المتقدِّمة[3]. انتهى.

والحقُّ عندي: أنَّه لا فرق بين غسالة الذكر والدبر، وفاقًا لـ(القواعد)[4].

وإليه صرنا في (مناهج الاحكام): وحُكي عن صريح (الذكرى)[5]، و(المعتبر)[6]، و(الروض)[7]، و(المعالم)[8]، و(الدلائل)[9]، و(الحاشيتَين)[10]، و(المهذّب)[11]، وأكثر كتب الفقهاء.

وعن (الحاشية): أنَّه مذهب الأصحاب[12].

وعن (الذخيرة): أنَّه مقتضى إطلاق النصِّ وكلام الأصحاب[13].

وعن (المدارك): نسبته إلى الأصحاب[14].

---

(١) ينظر: معالم الدين: ١/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٤٤.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٢.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٩١.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢٨.

(٨) ينظر: معالم الدين: ١/ ٣٢٦.

(٩) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(١٠) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ١٢٩، مدارك الأحكام: ١/ ١٢٤.

(١١) المهذّب البارع: ١/ ١٢١.

(١٢) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(١٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣.

(١٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٤.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّ سند الفقهاء فيه ما دلَّ على تعليق الحكم على ما يسمَّى استنجاء[1]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: إطلاق النصِّ وإجماع الأصحاب، وما دلَّ على تعليق الحكم على ما يسمَّى استنجاء.

وكذا لا فرق عندنا بين المتعدِّي وغيره، كما في (القواعد)[2]. وعليه جرى في[3]: (الذكرى)، و(البيان)، و(الدروس)، و(المهذَّب)، و(المعالم)، و(الروض)، و(الدلائل) كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4]. وعن (المدارك)، و(الذخيرة)[5]: أنَّه ظاهر إطلاق النصِّ، وكلام الأصحاب.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: إطلاق النصِّ منجبرًا بإجماع الأصحاب.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6]: في (العَلِيَّتين)، و(المعالم)، و(المدارك)، و(الدلائل)، (والذخيرة) استثناء حال التفحُّش[7]، وهو في محلِّه، للشكِّ في دخوله تحت اسم الاستنجاء، أو القطع بعدمه، وإطلاق الأصحاب منزَّل عليه. انتهى.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٣) ينظر: الذكرى: ١/ ٨٣، البيان: ١٠٢، الدروس: ١/ ١٢٢، المعالم: ١/ ٣٢٨، الروض: ١/ ٤٢٨، والدلائل نقل عنه: المفتاح: ١/ ٣٨٢، وفي المهذّب (١/ ١٢٢) حكايةٌ عن الذكرى.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٤، ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٧) ذكرَ هذا الاستثناء في جامع المقاصد (١/ ١٢٩) ولم يتعرَّض له الشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام (٢٦)، وذكرهُ في المعالم (١/ ٣٢٨)، والمدارك (١/ ١٢٤)، والذخيرة (١/ ١٤٣). ونقله عن الدلائل في المفتاح (١/ ٣٨٢).

وكذا لا فرق بين الطبيعيّ وغيره، كما في (القواعد)[1].

وحكي عن[2]: (الدلائل)، و(المدارك)، و(الذخيرة)، و(حاشية المدقِّق). وفي أُولاهنَّ اشتراط الاعتياد في غير الطبيعيّ، وهو في محلِّه ليندرج في اسم الاستنجاء. كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3].

[٩٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي رَفْعِ الحَدَثَيْنِ بِمَاءِ الاسْتِنْجَاءِ:

الحقُّ عندي: أنَّ ماء الاستنجاء لا يرتفع به الحدث الأصغر ولا الأكبر، وتجوز إزالة النجاسة به ثانيًا، خِلافًا لـ(القواعد) حيث أنَّه قال: إنَّه طاهرٌ مطهِّرٌ، أي: من الخبث والحدث، كما في شرحها[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ في الأوَّل: الإجماع المنقول عن (المعتبر)[5]، و(المنتهى)[6]، على عدم جواز رفع الحدث بما تُزال به النجاسة مُطلقًا.

وفي الثاني: الأصل، ولأنَّه ماءٌ طاهرٌ، فحاله كسائر المياه الطَّاهرة.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[7]: وفي (كشف اللثام) -نقلًا عن (الذكرى)[8]- أنَّ الفائدة تظهر في استعماله، فإنَّه على الطهارة مطهِّر من الخبث والحدث، كما أفتى به المصنِّف للأخبار.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٤، ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣، جامع المقاصد: ١/ ١٢٩، والدلائل نقلهُ عنه في شرح طهارة القواعد: ١٦٦،

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٤) ينظر: قواعدالأحكام: ١/ ١٨٦، شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.

(٦) ينظر: المنتهى: ١/ ١٤٢.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠١، ذكرى الشيعة: ١/ ٨٣.

وفي (المدارك)[1]: أنَّ في (المعتبر)[2]، و(المنتهى)[3] الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقًا، فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانيًا.

وعن (الذخيرة): أنَّ الفارق بين العفو والطهارة إنَّما يظهر في إزالة الخبث، وأمَّا رفع الحدث به، فقد سبق الإجماع على منعه[4].

وعن (المعالم): ثمرة الخلاف في العفو والطَّهارة إنَّما تظهر في استعماله ثانيًا في إزالة الخبث أو [في][5] التناول؛ فإنَّ رفع الحدث به وبأمثاله، [وقد][6] سبق نقل الإجماع على منعه، والكلُّ متَّفقون على أنَّه لا ينجس ما يلاقيه، ولا يجب غسل ما يصيب الثوب والبدن وغيرهما منه[7].

وفي صريح (المهذّب)[8]، وظاهر (الذكرى)[9]، و(الحاشية): عموم الثمرة، والظَّاهر منهما على القول بطهارته، يكون مُطهِّرًا للحدث والخبث كما يقتضيه ظاهر كلامهم. انتهى كلام (الشرح المزبور)[10]. فلاحِظ وتعقَّل.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٨.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٠.
(٣) ينظر: المنتهى: ١/ ١٤٢.
(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٤.
(٥) من المصدر.
(٦) من المعالم، وفي المخطوط: قد.
(٧) معالم الدين: ١/ ٣٢٧.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٣.
(٩) ينظر: المهذّب البارع: ١/ ١٢١.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٦.

القول في غسالة الحمام

وهي الماء المستنقع المجتمع من غُسالات الناس ويسمَّى «الجيَّة»؛ مشدَّدةً وبالهمزة[1].

[٩٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ غُسَالَةِ الحَمَّامِ:

والحقُّ عندي: أنَّها طاهرةٌ وجائزةُ الاستعمال، وإن كان الأحوط الاجتناب.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وبه قال في (الحاشية الكركيَّة)[2].

وقوّى العلَّامة في (المنتهى)[3] الطهارة؛ استنادًا إلى الأصل، وحكاه فيه عن (المعتبر)[4] ما لم يُعلم نجاستها.

وفي (الحاشية الكركيَّة): عن ابن إدريس[5].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «والمسألة من مشكلات الفقه، فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك»[6]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أصالة الطهارة في الأشياء، وفي خصوص الماء.

---

(١) قال في القاموس المحيط (١/ ١١): الجيئة: الموضع: يجتمع فيه الماء، كالجئة، كجعة وجيعة، والأَعرَف: الجيَّة؛ مشدَّدة.

(٢) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٧.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٨.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٧.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٣.

وأنَّ الأصل يغلب الظاهر؛ لكون الأوَّل حجَّةً دون الثاني.

وما دلَّ على طهارة الماء بعمومه وعموم أدلَّة جواز الاستعمال.

وخصوص خبر أبي يحيى الواسطيّ[1]، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام أنَّه سُئِل عن مجتمع الماء في الحمَّام من غسالة الناس تصيب الثوب؟ قال: «**لا بأس**»[2].

وقد نقله في (الفقيه)، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مُرسلا[3].

ولأنَّ أخبار التنجيس ضعيفة، كما سنبيِّنه إن شاء الله تعالى، مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسلات المذكورة فيها، ومنع الإجماع الذي ادَّعاه ابن إدريس، وقد أنكره في (المعتبر)[4]، وطالبه بما ادَّعاه.

وذهب الشيخ في (النهاية)[5]، والصَّدوق في(الفقيه)[6]، وابن إدريس في (السرائر)[7] إلى: عدم جواز استعمالها.

---

(١) أبو يحيى سهيل (سهل) بن زياد الواسطيّ، له كتاب. عدَّه الشيخ فيما من لم يرو عن واحدٍ من الأئمَّة صلوات الله عليهم أجمعين. روى عنهم محمَّد بن أحمد بن يحيى. ينظر: رجال الطوسيّ: ٤٢٧، ٤٥١، الفهرست: ١٤٢، ٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣، ح١١٧٦. وينظر باختلافٍ يسيرٍ: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: النهاية: ٥.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٩٠.

وبه قال في (القواعد)[1].

وحكي عن (التذكرة)[2]، و(النهاية)[3]، و(التحرير)[4].

وحُكي أنَّ في (الذكرى)[5] نسبه إلى ابن بابويه، والشيخ، وكثيرٍ من الأصحاب.

وفي (السَّرائر): الإجماع عليه، وأنَّه وردت بذلك روايات أُجمع على مضمونها[6].

وعليه جرى في (النافع)[7]، و(الإرشاد)[8]، و(البيان)[9]، إلَّا أنَّ فيها التقييد بما هو، ولا يجوز استعمالها إلَّا مع العلم بخلوِّها من النجاسة. واحتجُّوا بوجوهٍ:

الأوَّل: ما رواه حمزة ابن أحمد[10]، عن أبي الحسن عليه السلام: «**لا تغتسلْ مِن البئر التي يَجتَمعُ فيها ماءُ الحمَّام؛ فإنَّه يسيلُ فيها غُسالَةُ الجُنُب ووَلَدُ الزِّنا والناصبُ**»[11].

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٥.
(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٥.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.
(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٥.
(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٩١.
(٧) ينظر: المختصر النافع: ٤
(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٩) ينظر: البيان:١٠٣.
(١٠) حمزة بن أحمد، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب إمامنا الكاظم صلوات الله عليه. ينظر: رجال الطوسيّ: ٣٤٧
(١١) ينظر: تهذيب الأحكام:١/ ٣٧٣، ح١١٤٣. وفيه: «ما يُغتسَل به» بدلاً عن «غُسالَةُ».

وما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام[1]، وهي مثلها. وزاد فيها: «**إنَّ ولد الزِّنا لا يُنجب إلى سبع بطون**»[2].

ورماها العلَّامة في (المنتهى)[3] بالضعف بمحمَّد ابن جمهور[4]، مع إرسال ما رواه ابن أبي يعفور.

وخدشناه في (مناهج الأحكام) بأنَّ المرسلة حجَّة.

ومثلهما مرسلة عليّ ابن الحكم[5] [6].

وما رواه محمَّد ابن عليّ ابن جعفر، عن الرضا عليه السلام: «**إنَّ الاغتسال بها يورث الجُذام، ولا يلوم المُغْتسِلُ إلَّا نفسه، وأنَّ مَن قال فيها شفاءٌ للعين كاذبٌ؛ لأنَّ فيها غُسالةَ الجُنُب من الحرام والناصب والزَّاني**»[7].

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ١٤، ح١.

(٢) الذي في الكافي (٣/ ١٤، ح١): «**فإنَّ فيها غُسالة ولد الزِّنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء**».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٧.

(٤) محمَّد بن جمهور أبو عبد الله العمي، ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها. روى عن الرضا صلوات الله عليه. وله كتب: كتاب الملاحم الكبير، كتاب نوادر الحجِّ، كتاب أدب العلم. ينظر: رجال النجاشيّ: ٣٣٧، رجال الطوسيّ: ٣٦٤.

(٥) عليّ بن الحكم بن الزبير النخعيّ، أبو الحسن الضرير، مولى، له ابن عمٍّ يُعرَف بعليّ بن جعفر بن الزبير، روى عنه. عدَّه الشيخ من أصحاب إمامنا الكاظم صلوات الله عليه. له كتاب. قال العلَّامة: ثقة، جليل القدر. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٧٤، برقم٧١٨، رجال الطوسيّ: ٣٦١، برقم ٥٣٤٤، خلاصة الأقوال: ١٧٧، برقم ١٤.

(٦) روى الكلينيّ بسنده المتَّصل عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، في حديث، أنَّه قال: «**لا تَغْتَسِلْ مِن غُسَالَةِ مَاءِ الحَمَّامِ؛ فَإِنَّه يُغْتَسَلُ فِيهِ مِن الزِّنَا، ويَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنا، والنَّاصِبُ لَنَا أَهلَ البَيْتِ، وَهوَ شَرُّهُم**». الكافي: ٦/ ٤٩٨-٤٩٩، ح١٠. وينظر: وسائل الشيعة: ١/ ٣١٩، ح٥٥٩.

(٧) أورده في الكافي (٦/ ٥٠٣) بسنده المتَّصل عن محمَّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن=

والجواب عنه:

أمَّا أوَّلًا: فبالضعف في سندها.

وأمَّا ثانيًا: فبالطعن في متنها؛ لعدم الصراحة فيها على المطلوب.

الثاني: ما ادَّعاه ابن إدريس من الإجماع في (السرائر)[1].

وقال ابن إدريس أيضًا: وغسالة الحمام، وهو المستنقع، لا يجوز استعمالها على حالٍ وهذا إجماع، وقد وردت به أخبار معتمدة، وقد أُجمِع عليها، لا أحدَ خالف فيها، فحصل الاتِّفاق على مضمونها، ودليل الاحتياط يقتضي ذلك[2].

والجواب: منع هذا الإجماع الذي ادَّعاه ابن إدريس كما في (كشف اللثام)[3].

وفي (المعتبر): فأين الإجماع، وأين الأخبار المعتمدة، ونحن نطالبه بما ادَّعاه وأفرط في دعواه[4]. انتهى.

وهل المنع من جواز استعمالها للتنجيس أو للتنزُّه؟

قيل: لأنَّها نجسةٌ، وبه قال العلَّامة في (الإرشاد)[5].

=الرضا عليه السلام، قال: «**ومَن اغتَسلَ مِن الماء الذي قد اغتُسِلَ فيه فأصابه الجذام؛ فلا يلومنَّ إلَّا نفسه**». قال محمَّد بن عليّ: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أهلَ المدينة يقولون: إنَّ فيه شفاءً من العين! فقال: «**كذبوا يَغتَسِل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرُّهما**».

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٩١.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٩١.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٢.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

وفي (الحاشية الكركيَّة): وصرَّح جمع من الأصحاب بنجاستها عملًا على الظاهر[١].

وعن (الذخيرة): أنَّ هذا هو المشهور، وادَّعى عليه ابن إدريس الإجماع[٢].

وعن (الكفاية): أنَّه نقل الشهرة على نجاسة غسالة الحمَّام[٣].

وفي (كشف اللثام): والتعليل في الأخبار نصٌّ في أنَّ علَّة النهي نجاستها، وظاهر إطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على أصل طهارتها، ويعضده الاحتياط، فينبغي الاجتناب عنها[٤].

والجواب عن الأوَّل:

أنَّه لا تصريح في الأخبار بذلك، وغايتها النهي عن الاغتسال فيها، وهو أعمُّ من الكراهة والتحريم، والعامُّ لا يدلُّ عل الخاصِّ.

واعترض عليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «لا يخفى على الناظر في كلمات القوم أنَّ المنع لو قيل به، فإنَّما هو للنجاسة، فإنَّهم في مقام الردِّ على المانعين يتمسَّكون بأصل الطهارة، كما هو صريح (المعتبر)[٥]، وظاهر (نهاية الإحكام)[٦]، و(المنتهى)[٧]، وصريح (الروض)[٨]، مع أنَّ التذييل باستثناء حالة

(١) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٧.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٤.
(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٥٦.
(٤) كشف اللثام: ١/ ٣٠٧.
(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٢.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٥.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٧.
(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢٩.

العلم بعدم النجاسة مُـؤذِنٌ بما قلنا، بل رُبَّـما يُقال بـأنَّ الـذي يقتضيه ظاهر المنع هو النجاسة، مع أنَّ تلك الـروايـات إذا تأمَّلتها وجدتها صريحـةً في التنجيس، ومُحكّمةً للأصل على الظاهر، ويظهر ذلـك بأدنى تـأمَّـل»[1]. انتهى.

ولا يخفى عليك أنَّها إذا حكمت الأصلَ على الظاهر، فقد دلَّت على الطهارة، وهو ينافي قوله: «صريحة في التنجيس».

وعن الثاني: فلأنَّ الاحتياط قد ينعكس.

وفي (النافع)[2]، و(القواعد)[3]، و(البيان)[4]: المنع من جواز استعمالها، ولا تصـريح لهم بالنجاسة؛ لعدم التصريح بذلك في الأخبار.

وعن (الدلائل) أنَّ الأصحاب إنَّما قالوا: لا يجوز استعمالها، فالقول بالنجاسة مخالفٌ للأصل، وكلام الأصحاب من غير دليل[5]. انتهى.

إذا تقرَّر هـذا؛ فاعلم: أنَّ المعروف بين الأصحاب- واقتضته القواعد والأصول- أنَّ الأصل في الماء الطهارة، وكذا الأخبار كقول الصادق عليه السلام: «**كلُّ ماءٍ طاهرٌ حتَّى تعلمَ أنَّه نجسٌ**»[6].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٢.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٤.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: البيان: ١٠٣.

(٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٧٢. وفيه: وفي الدلائل بعد بيان أنَّ الأصحاب إنَّما قالوا لا يجوز استعمالها: فالقول.. الخ.

(٦) المرويّ في الكافي (٣/ ١، ح٢)، وتهذيب الأحكام (١/ ٢١٥، ح٦١٩): «**المَاءُ كُلُّه طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**».

وفيه دلالَتان:

أحدهما: أنَّه لا يُحكَم على الماء إلَّا مع العلم بالنجاسة، فلا يكفي الوهم بالحكم عليه بالنجاسة، بل ولا الظنّ، وعلى هذا؛ فلا يصحُّ الحكم على غسالة الحمَّام بالتنجيس؛ لأنَّها في عرضة الأوهام على كِلَا التقديرَين.

وربَّما يُقال: بحصول الظنِّ بنجاستها فيحكم عليها بالتنجيس من يذهب إلى أنَّ الظنَّ كافٍ في ثبوت النجاسة في المتنجِّسات كما حُكي ذلك عن (التقي)[1].

بل رُبَّما يُقال بحصول العلم العادي بنجاسة الجيَّة غالبًا، وعليه تُحمَل الأخبار، فنجاستها إذًا علميَّة، فلا تكون مخالفة للقواعد.

وثانيهما: أنَّ الطهارة هي الأصل، والحكم بالتنجيس عليه طارئ يحتاج إلى العلم به. وخالف كثيرٌ من الأصحاب القواعد والأصول والأخبار في هذه المسألة، جاعلين النجاسة فيها هيَ الأصل، والحكم بالطهارة عليها يحتاج إلى العلم بخلوِّها من النجاسة.

وعليه جرى (النافع)[2]، و(الإرشاد)[3]، و(القواعد)[4]، و(البيان)[5].

وحكي عن (تذكرة العلَّامة)[6]، و(نهايته)[7].

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٤.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: البيان: ١٠٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٨.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٥.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وعلى هذا التقييد ينزل إطلاق (التحرير)[١]، والشيخ[٢]، والصدوقَين[٣]، والحِلِّيّ[٤] وغيرهم»[٥]. انتهى.

وفي (المنتهى): جعل الطهارة في هذه المسألة هي الأصل؛ إجراءً لها على القواعد[٦].

وعن (المعتبر): أنَّ الأصل البقاء على الطهارة ما لم يُعلم نجاستها[٧]. انتهى.

واختلف الأصحاب في موضوع هذه المسألة، فجعله في (النافع)[٨]، و(القواعد)[٩]، و(الإرشاد)[١٠]، و(البيان)[١١] غُسالة الحمَّام.

وفي (المنتهى): غُسالة الحمَّام، و هي المستنقع[١٢].

وفي (كشف اللثام): غُسالة الحمَّام، وهي المستنقع المجتمع من غُسالات الناس[١٣].

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.
(٢) ينظر: النهاية: ٥.
(٣) ينظر: فقه الرضا صلوات الله عليه: ٨٦، المقنع: ٤٠
(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٢.
(٥) شرح طهارة القواعد: ١٧٣.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٧.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٢.
(٨) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(١١) ينظر: البيان: ١٠٣.
(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٦.
(١٣) كشف اللثام: ١/ ٣٠٦.

وعن (السرائر): المستنقع الذي يُسمَّى الجيَّة[1].

وعن (الروض): «المستنقع فيه، والمنفصل عن المغتسلين»[2].

وعن (نهاية الإحكام)[3]: الاقتصار على المستنقع، فتصوَّر.

فإن قلت: هل محلُّ البحث هو الجيَّة، أو الأعمّ منها ومن ما في الحمَّام من الماء قبل الاجتماع.

قلت: محلُّ البحث هو الأوَّل؛ للشكِّ في اندراج الثاني في الأدلَّة وكلام الأصحاب، مع أنَّ في الأخبار: لا تغتسل من غسالة الحمَّام. وهذا إنَّما يمكن غالبًا في الجيَّة.

وحُكِيَ أيضًا عن كثيرٍ من الأصحاب أنَّهم صرَّحوا بأنَّ المبحوث عنه «الجيَّة»[4]، كما حُكي عن(السرائر)[5]، و(كشف اللثام)[6].

ولروايتي محمَّد ابن مسلم الدالَّتين على عدم لزوم غسل الرجل في الخروج من الحمَّام[7]؛ ولأنَّ الصادقَين عليهما السلام خرجَا وغسلَا، فقال الصَّادق عليه السلام: «**لو ما لزق من التراب**»[8].

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٩١.

(٢) روض الجنان: ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٥.

(٤) الجيَّة: الماء المستنقع في الموضع غير مهموز، يشدَّد ولا يشدَّد. الصِّحاح: ٦/ ٢٣٠٧.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٩٢.

(٦) كشف اللثام: ١/ ٣٠٦.

(٧) ينظر: التهذيب (١/ ٣٧٩، ح١١٧٢، و ح١١٧٣). وسيأتي المصنِّف على ذكرهما بنحو الإشارة.

(٨) إشارة لما روي في التهذيب (١/ ٣٧٩، ح١١٧٢) بسنده عن محمَّد ابن مسلم أنَّه قال:=

وقال الباقر عليه السلام: «**لولا عروضُ أمرٍ آخر**»[1].

ولرواية زرارةَ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنَّه كان يخرج من الحمَّام، فلا يغسلُ رجليه حتَّى يصلي[2].

فإن قلت: هل يسري الحكم المذكور لو تمَّ إلى غير الحمَّام، لو اعتادت الناس مغتسلًا تجتمع غسالته في محلٍّ واحد أو لا؟

قلت: هو كذلك، كما في (القواعد)[3]؛ لأنَّ ذلك مقتضى التعليل، وهذه المسألة ممَّا تعارض فيه الأصل والظَّاهر، وقُدِّم فيها الأصل على الظَّاهر عندنا، والله تعالى أعلم بأحكامه.

[٩٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الماء الرَّافِعِ لِلحَدَثِ الأَصْغَرِ:

الحقُّ عندي: أنَّه طاهرٌ مطهِّرٌ، وفاقًا للمشهور، بل وفاقًا لإجماع فقهائنا.

وعليه جرى في (الشرائع)[4]، و(القواعد)[5]، و(الإرشاد)[6]،

=قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمَّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «**نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجُنُبُ، ولقد اغتسلتُ فيه، ثمَّ جِئتُ فغسَلتُ رجلي، وما غسلتُهما إلَّا ممَّا لَزِق بهما من التراب**».

(١) إشارة لما روي في التهذيب (١/ ٣٧٩، ح١١٧٣)، بسنده عن محمَّد بن مسلم، أنَّه قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيًا من الحمَّام وبينه وبين داره قذر، فقال: «**لولا ما بيني وبين داري؛ ما غسلتُ رجلي، ولا نَحَّيْتُ ماءَ الحمَّام**».

(٢) روى الشيخ بسنده المتَّصل عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمَّام، فيمضي كما هو، لا يغسل رجليه حتَّى يصلِّي. تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٩، ح١١٧٤.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٧٣.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٨٦.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

و(المنتهى)[1]، و(المعتبر)[2]، و(كشف اللثام)[3]، و(البيان)[4]، و(المقنعة)[5]، و(المدارك)[6]، و(الناصريَّات)[7]، و(التحرير)[8]، و(الذكرى)[9].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

ونُقل عليه الإجماع في (الناصريَّات)[10]، و(التذكرة)[11]، و(التحرير)[12]، و(الذكرى)[13].

وحُكي عن (الروض)[14]، و(الدلائل) عليه الإجماع.

وفي (المعتبر): هذا مذهب فقهائنا، لا أعلم فيه خلافًا[15].

وفي (المنتهى): إجماعًا منَّا[16].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب:١/ ١٢٨.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٨.
(٣) ينظر: كشف اللثام:١/ ٢٩٣.
(٤) ينظر: البيان: ١٠٢.
(٥) ينظر: المقنعة: ٦٤.
(٦) ينظر: مدارك الاحكام: ١/ ١٢٦.
(٧) ينظر: الناصريَّات: ٤١.
(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.
(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣.
(١٠) ينظر: الناصريَّات: ٤١.
(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٤.
(١٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.
(١٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣.
(١٤) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢٢.
(١٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٨.
(١٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٨.

وفي (المدارك): هذا الحكم إجماعيٌّ عندنا[١].

وفي (كشف اللثام): إنَّه طاهرٌ مطهِّرٌ عندنا، وظاهره الإجماع، وفيه أيضًا: لا خلاف في أنَّه طاهرٌ مطهِّرٌ[٢].

وعن (الذخيرة): لا نعلم فيه خلافًا[٣].

وعن (الغنية)[٤]، و(الحاشية العليَّة)[٥] نفي الخلاف فيه.

وجعله المخالفون مذهبًا لمن يدور الحقُّ معه حيث دار[٦].

وبه قال أبو حنيفة[٧]، وهو إحدى الروايتَين عن مالك[٨]، وأحمد[٩]، وحكاه عيسى ابن أبان[١٠] عن الشافعيّ في ردِّه على الشافعيّ، وهو قول الحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ[١١]، وعطاء ابن أبي رباح،

(١) مدارك الاحكام: ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد:١/ ١٤٢.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٥) لم نقف على المراد منه، ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ١٢٧)؛ لتوافق القول.

(٦) كذا في شرح طهارة القواعد: ١٦٠.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٦، المجموع: ١/ ١٥٣، المغني: ١/ ١٨.

(٨) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٦، المجموع: ١/ ١٥٣، المغني: ١/ ١٨.

(٩) ينظر: المغني: ١/ ١٨، الإنصاف: ١/ ٣٧.

(١٠) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي البغداديّ، أحد فقهاء العراق، صحب محمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ وتفقَّه عليه، استخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهديّ، وتولَّى القضاء بالبصرة، ومات فيها سنة ٢٢١هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ١٥٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣١٠، سير أعلام النبلاء:١٠/ ٤٤٠.

(١١) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفيّ النخعيّ، روى عن علقمة=

ومكحول[١]، وأبي ثور[٢]، وداوود[٣]، وأهل الظَّاهر[٤].

وقال محمَّد: إنَّه طاهرٌ غير طهورٍ[٥]، وهو قول الشافعيّ الجديد[٦]، وبه قال الأوزاعيّ[٧]، وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتَين عنه[٨]، و[ابن][٩] المسيَّب، والرواية الأخرى عن مالك[١٠].

=ومسروق والأسود، وروى عنه حمَّاد بن أبي سليمان وسمَّاك بن حرب، مات سنة ٩٥هـ. ينظر: تذكرة الحفَّاظ: ١/ ٧٣، شذرات الذَّهب: ١/ ١١١، العبر: ١/ ١٨٥.

(١) هو أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذليّ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، فقيه أهل الشَّام، روى عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وروى تدليسًا عن أُبيّ بن كعب، وعبادة بن الصَّامت، وعائشة، وروى عنه الأوزاعيّ وحجَّاج بن أرطاة. مات سنة ١١٣هـ. ينظر: تذكرة الحفَّاظ: ١/ ١٠٧، و٣/ ٨١٤-٨١٥، شذرات الذَّهب: ١/ ١٤٦، و٢/ ٢٩١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٨، المجموع: ١/ ١٥٣، المغني: ١/ ١٨.

(٣) أبو سليمان، داوود بن عليّ بن داوود بن خلف الأصفهانيّ، هو أوَّل من استعمل قول الظاهر، ولذا سمِّي أتباعه بالظاهريَّة؛ لأنَّهم أخذوا بظواهر النصوص الشرعيَّة. مات سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٧١، تاريخ بغداد: ٨/ ٣٦٦، تذكرة الحفَّاظ: ٢/ ٥٧٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٦، المحلَّى: ١/ ١٨٤، نيل الأوطار: ١/ ٢٨، المغني: ١/ ١٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٤٦، عمدة القاري: ٣/ ٧٣، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٧.

(٦) ينظر: عمدة القاري: ٣/ ٧٣، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٧، مغني المحتاج: ١/ ٢٠.

(٧) ينظر: تفسير القرطبيّ: ١٣/ ٤٨، نيل الأوطار: ١/ ٢٨، المغني: ١/ ١٨.

(٨) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٨، المجموع: ١/ ١٥٣، المغني: ١/ ١٨، الإنصاف: ١/ ٣٧.

(٩) (ابن) سقطت من المخطوط، وأثبتناها؛ إذ المراد به (ابن المسيَّب).

(١٠) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٦، المجموع: ١/ ١٥٣، المغني: ١/ ١٨.

ونسبوا القول بالتنجيس إلى أبي يوسف[١].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّه [نجس][٢] نجاسةً غليظةً، كالدَّم والبول والخمر[٣]. وبقول أبي يوسف أخذ مشايخ بلخ[٤]، وبقول محمَّد أخذ مشايخ العراق[٥].

وقال زُفَر: إن كان المتوضِّئ محدثًا، فهو كما قال محمَّد، وإن كان المتوضِّئ غير محدثٍ، فهو طاهرٌ وطهورٌ[٦]، وهو قول الشافعيّ أيضًا[٧].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

عموم الآيات الدالَّة على طهوريَّة الماء، والإجماع المحصَّل، والإجماعات المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

وعموم قوله عليه السلام: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا، لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ [لَونَهُ أَو][٨] طَعْمَهُ أَو رِيحَهُ**»[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٦، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٨، فتح الباري: ١/ ٢٥٧.

(٢) في المخطوط: (نَجَّسهُ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٦، تحفة الفقهاء: ١/ ٧٨، فتح الباري: ١/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٧، عمدة القارئ: ٣/ ٧٣.

(٧) ينظر: عمدة القارئ: ٣/ ٧٣، بدائع الصنائع: ١/ ٦٦.

(٨) من السرائر (١/ ٦٤)، والمعتبر (١/ ٤٠)، وتذكرة الفقهاء (١/ ١٥).

(٩) لم يذكروه في الكتب الحديثيَّة، نعم قد اشتهر على ألسن كثير من العلماء، ورواه جماعةٌ من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، منهم ابن إدريس في السرائر (١/ ٦٤)، ونقل أنَّه متَّفق على روايته، والمحقِّق الحِلِّيّ ذكره في المعتبر (١/ ٤٠)، والعلَّامة الحِلِّيّ في تذكرة الفقهاء (١/ ١٥).

وخصوص ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنَّه قال: «**كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضَّأَ أخذ ما يسقط من وضوئه، [فيتوضَّؤُون][1] به**»[2].

وما رواه عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**لا بأسَ بأن يتوضَّأَ بالماء المستعمل..**» **إلى أن قال**: «**وأمَّا الذي يَتوضَّأُ به الرجل، فيَغسِلُ به وجهَه ويدَه في شيءٍ نظيفٍ، فلا بأسَ أن يأخذَه غيرُه ويَتوضَّأ به**»[3]، وغير ذلك من الأخبار الدالَّة على المطلوب.

ولأنَّ الإطلاق باقٍ فيه، والاستعمال لا يُخرجه عن الطُّهوريَّة، فيصحُّ التوَضُّؤُ به إلى أن يَصرفَ عنه صارفٌ، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله.

فروع:

[١] **منها**: الماء المستعمل في المرَّة الثانية أو في المضمضة، والاستنشاق عندنا طاهر إجماعًا، كما في (المنتهى)[4].

وللشَّافعيَّة وجهان:

أحدهما: ذلك؛ لأنَّه لم يؤدِّه فرضًا.

وثانيهما: المنع؛ لأنَّه مستعملٌ في الطهارة[5].

وعن أحمد روايَتان[6].

---

(١) في المخطوط (فيتوضَّأ)، وما أثبتناه من التهذيب.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح٦٣١، وكذا وسائل الشيعة: ١/ ١٥٢.

(٣) الاستبصار: ١/ ٢٨، ح٧١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح٦٣٠.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ١٣٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٠، المجموع: ١/ ١٥٧.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ١٨.

[٢] **ومنها**: الماء المستعمل في التجديد طاهرٌ إجماعًا، كما في (المنتهى)[١].

وللشافعيَّة الوجهان المذكوران[٢]. وعن أحمد الروايَتان[٣].

وهل يرفع حدثًا أم لا؟ الحقُّ عندي: نعم.

وفي (الروض): أنَّه لا يرفع الحدث على المشهور[٤]. وهو غريبٌ.

والمستند في الفرعَين المذكورَين معلومٌ من مستند أصل المسألة.

[٣] **ومنها**: أنَّه يجوز إزالة النجاسة بماء الوضوء عندنا، كما في (المنتهى)[٥].

وللشافعيَّة وجهان: **أحدهما**: ذلك. **وثانيهما**: المنع، وهو المشهور عندهم[٦].

والمستَنَد: هو المستَنَد من العمومات والإجماعات وبقاء الإطلاق.

[٤] **ومنها**: ما قاله المفيد، وهو: والأفضل تحرِّي المياه الطاهرة التي لم تُستعمَل في أداء فريضةٍ ولا سنَّةٍ[٧].

وللعامَّة قولٌ بنجاسته[٨]، وآخر بخروجه عن المطهِّريَّة[٩].

وكذا فضلته، وهي: بقيَّة الماء القليل الذي توضَّأ به، وفضلة الغسل في أنَّه

---

(١) ينظر: المنتهى: ١/ ١٤٠.

(٢) قد تقدَّم في الصحيفة السابقة.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٨، الإنصاف: ١/ ٣٥.

(٤) بل صرَّح بمطهِّرية الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، ناقلًا عليه الإجماع، وكذا الأكبر، بيدَ أنَّه نقل عليه الشهرة. ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦٨، المبسوط للسَّرخسيّ: ١/ ٤٦، نيل الأوطار: ١/ ٢٤.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٤.

(٨) ينظر: المجموع: ١/ ١٥١، نيل الأوطار: ١/ ٢٤.

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٨.

طاهرٌ عندنا، كذا في (كشف اللثام)[1]، فتصوَّر.

[٥] **ومنها**: الماء المستعمل في تعبُّدٍ من غير حدثٍ، كغسل اليدَين من نوم الليل طاهرٌ مطهِّرٌ.

وعن أحمد في الحكم الثاني روايَتان: أحدهما: المنع؛ لأنَّه مستعملٌ في طهارةِ تعبُّدٍ أشبه المستعمل في رفع الحدث[2]، والأصل عندنا باطلٌ، كذا في (المنتهى)[3].

[١٠٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الرَّافِعِ لِلْحَدَثِ الأَكْبَرِ مِثْلِ: الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ مَعَ خُلُوِّهِ عَنِ النَّجَاسَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّه طاهرٌ، وفاقًا للإجماع المحصَّل والمنقول في (القواعد)[4]، و(المنتهى)[5]، و(المختلف)[6]، و(الذكرى)[7]، و(الجعفريَّة)[8].

وفي (كشف اللثام): «**إجماعًا منَّا**»[9].

وفي (المعتبر): «أمَّا الطهارة، فمذهب الأصحاب إجماعًا»[10].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٣.
(٢) ينظر: المغني: ١/ ٥٠، الإنصاف: ١/ ٣٨.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٢٩.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٣.
(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٣.
(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣.
(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٩) كشف اللثام: ١/ ٢٩٤.
(١٠) المعتبر: ١/ ٨٦.

وفي (المدارك): عليه اتِّفاق الأصحاب[1].

وعن (السرائر)[2]، و(الروض)[3]، و(نهاية الإحكام)[4]: الإجماع عليه.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة، المعتَضَد بعضها ببعض.

وأنَّ التنجيس حكمٌ شرعيٌّ، فيتوقَّف ثبوتُه على الشرع، وليس في الشرع دلالةٌ عليه.

ولأنَّ القول بالتنجيس مع القول بطهارة المستعمل في الوضوء ممَّا لا يجتمعان إجماعًا. والثاني ثابتٌ إجماعًا، فينتفي الأوَّلُ، وإلَّا لزم خرق الإجماع، وبه تمسَّك في (المنتهى)[5].

ومن قال بنجاسة المستعمل في الحدث الأصغر من العامَّة، قال به ههنا؛ لأنَّ القول هنا أولى، فتدَّبر.

[١٠١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي طَهُورِيَّتِهِ:

الحقُّ عِندِي: أنَّ الماء المستعمل في طهارة الحدث الأكبر مطهِّرٌ، وفاقًا للمشهور.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ١٦٣.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢١

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٤.

وبه قال السيِّد المرتضى[1]، وسلَّار[2]، وبنو: زهرة[3]، وإدريس[4]، وسعيد[5]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المنتهى)[6]، و(الإرشاد)[7]: أنَّه طاهرٌ مطهِّرٌ.

وفي (المختلف): أنَّه الحقُّ[8].

وفي (التذكرة): على الأقوى[9].

وفي (البيان): والأقرب الطهوريَّة[10].

وفي (المدارك): هو الأظهر[11].

وفي (الذكرى): في الأقوى[12].

وفي (القواعد)[13]، و(الجعفريَّة)[14]، و(الحاشية

(١) ينظر: جمل العلم والعمل: ١/ ٤٩.
(٢) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٤.
(٣) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.
(٤) ينظر: السرائر: ١/ ١٢٠.
(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٣.
(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٤.
(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٥.
(١٠) ينظر: البيان: ١/ ١٠٢.
(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٨.
(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣.
(١٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.
(١٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

الكركيَّة)[1]: على الأصحِّ.

وفي (التحرير): الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهِّر إجماعًا، وكذا المستعمل في الغسل[2].

وفي (المسائل الناصريَّة): والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه، إذا جمع في إناء كان طاهرًا ومطهِّرًا، حجَّتنا الإجماع[3].

ونقله في (المدارك) عن المرتضى، وابن إدريس، وأكثر المتأخِّرين[4].

وعن(الذخيرة): أنَّه نسبه الى السيِّد، وابن زهرة، وكثيرٍ من المتأخِّرين[5].

وفي (الروض): أنَّه المشهور[6]. كما في (شرح الفاضل المعاصر)، وفيه أيضًا[7]: أنَّه ذهب إليه الشهيدان[8]، والفخر[9]، و(المقتصر)[10]، وشارح (المقتصر)[11].

(١) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٦، وكذا في جامع المقاصد: ١/ ١٢٧.
(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٥٢.
(٣) ينظر: الناصريَّات: ١/ ٧٧ ٧٨.
(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٦-١٢٧.
(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٢.
(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤٢١.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٠.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٣، روض الجنان: ١/ ٤٢١.
(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٥٠.
(١٠) ينظر: المقتصر: ١/ ٤٤.
(١١) ينظر: المقتصر من شرح المختصر: ٤٤.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: الأصل.

الثاني: الاجماعات المزبورة، المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

الثالث: الاحتياط من بعض الوجوه.

الرابع: عموم الآيات والروايات وإطلاقهما.

الخامس: قوله عليه السلام: «**الماء ليس عليه جنابة**»(١)، وقوله عليه السلام: «**خَلَقَ اللهُ المَاءَ [طَهُورًا]**(٢)**، لا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ [لَونَهُ أَو]**(٣) **طَعْمَهُ أَو رِيحَهُ**»(٤).

السَّادس: لو لم يجز إزالة الحدث به، لم تجز إزالة الخبث به، والتالي باطلٌ قطعًا، والملازمة ثابتةٌ؛ لأنَّ مزيل النجاسة العينيَّة القويَّة أولى بأن يزيل الحكميَّة الضعيفة، وأيضًا: سبب الإزالة واحدٌ، وهو المائيَّة وقوَّة التطهير.

السَّابع: أنَّه لو لم يزل الحدث بالمستعمل في الكبرى، لم يزل بالمستعمل في

---

(١) اشارة إلى ما رواه في أمالي الطوسيّ (٣٩٢)، عن ابن عبَّاس، عن ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، قالت: أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسل منها، قلت: يا رسول الله، إنَّها فضلة منِّي، أو قالت: اغتسلت، فقال: «**ليس الماء جنابة**». ونقله عنه الوسائل (١/ ٢٣٥-٢٣٦، ح٦٠٥). وممَّن رواه من العامَّة أحمد في مسنده (١/ ٣٣٧)، الدارمي في سننه، والدارقطنيّ في سننه (١/ ٤٩).

(٢) من السرائر، والمعتبر، وتذكرة الفقهاء.

(٣) من السرائر، والمعتبر، وتذكرة الفقهاء.

(٤) لم يذكروه في الكتب الحديثيَّة، نعم قد اشتهر على ألسن كثيرٍ من العلماء، ورواه جماعةٌ من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، منهم ابن إدريس في السرائر (١/ ٦٤)، ونقل أنَّه متَّفق على روايته، والمحقِّق الحِلِّيّ ذكره في المعتبر (١/ ٤٠)، والعلَّامة الحِلِّيّ في تذكرة الفقهاء (١/ ١٥)، ونقله في الوسائل (١/ ١٣٥، ح٣٣٠) عن المعتبر. وممَّن رواه من العامَّة الدارقطنيّ في سننه (١/ ٤٩).

الصغرى والتالي باطلٌ بالإجماع؛ وبيان الملازمة أنَّ كلًّا منهما ماءٌ رافعٌ للحدث، فإن كان رفعُ الحدث مبطلًا لاعتباره، بطل فيهما وإلَّا جاز فيهما، وحُكي هذا الدليل العقليّ عن العلَّامة[1].

الثامن: بقاء الإطلاق، فلا مانع من استعماله حتَّى يرد فيه بيانٌ، أو يقوم عليه من الشَّرع برهانٌ.

التاسع: خبر عبد الله ابن مُسْكان[2]، عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

وخبر عليّ ابن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام[4].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٥.

(٢) عبد الله بن مسكان أبو محمَّد مولى عنزة، ثقةٌ، عينٌ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقيل: إنَّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس بثبتٍ. قاله النجاشيّ. وعدَّه الشَّيخ في رجاله في أصحاب إمامنا الصَّادق صلوات الله عليه. وهو من أصحاب الإجماع، وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، مات في زمان أبي الحسن عليه السلام. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢١٤، رجال الطوسيّ: ٢٦٤.

(٣) روى الشيخ في الاستبصار (١/ ٢٨، ح٧٢)، والتهذيب (١/ ٤١٨، ح١٣١٨) بسنده عن ابن سنان عن عبد الله بن مُسْكان هكذا: قال: حدَّثني صاحبٌ لي ثقةٌ، أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل، وليس معه إناءٌ والماء في وهدَةٍ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «**يَنْضَحُ بكفٍّ بينَ يديه، وكفًّا من خلفِه، وكفًّا عن يمينه، وكفًّا عن شماله، ثمَّ يغتسل**». في الاستبصار: «**وكَفٍّ من خلفه**».

(٤) روى في الاستبصار (١/ ٢٨-٢٩، ح٧٣)، والتهذيب (١/ ٣٦٧، ح١١١٥) بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن إمامنا الكاظم صلوات الله عليه، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقيةٍ، أو مستنقعٍ؛ أيغتسلُ منه للجنابة؟ أو يتوضَّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعًا للجنابة، ولا مُدًّا للوضوء، وهو متفرِّقٌ، فكيف يصنع به، وهو يتخوَّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «**إذا كانت يده نظيفة، فليأخذ كفًّا من الماء بيدٍ واحدةٍ، فلْيَنْضَحْه خلفه، وكفًّا أمامه، وكفًّا عن يمينه، وكفًّا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه؛ غَسَلَ رأسَه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ مسحَ جلدَه بيدِه، فإنَّ ذلك يجزيه، فإن كان للوضوء؛**=

وخبر صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام[1].

ورواية ابن بزيع[2].

وبهذه الأخبار تمسَّك العلَّامة في (المختلف)[3].

ورماها الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) بالضعف، قائلًا: ووجه الرمي: أنَّها غير ناهضة، بل هي غير ظاهرة في الاستدلال[4].

أمَّا خبر ابن سنان[5]، فإنَّ فيه: في الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل، وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في

=**غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسِه ورجليه، وإن كان الماء متفرِّقًا، فَقدِر أن يجمعه، وإلَّا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكانٍ واحدٍ، وهو قليلٌ لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسلَ ويرجعَ الماء فيه، فإنَّ ذلك يجزيه**».

(١) رُوِيَ عن صَفْوَانَ ابنِ مهران الجَمَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَتَلَغُ فِيهَا الكِلابُ، وتَشْرَبُ مِنهَا الحَمِيرُ، وَيَغْتَسِلُ فيها الجُنُبُ، ويُتَوَضَّأُ منه؟ فقال: «**وَكَمْ قَدْرُ المَاءِ؟**» فَقُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ. فَقَالَ عليه السلام: «**تَوَضَّأْ مِنْهُ**». تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧، ح١٣١٧، ورواه الكافي: ٣/ ٤، ح٧، والاستبصار: ١/ ٢٢، ح٥٤ باختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

(٢) روى الشيخ بسنده عن محمَّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستسقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب ما حدُّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «**لا تتوضَّأ من مثل هذا إلَّا من ضرورة إليه**». تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٨، ح١٣١٩، الاستبصار: ١/ ٩، ح١١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ١٦١، وفيه: بل هي ظاهرةٌ في الاستهلاك.

(٥) هو خبر عبد الله بن مُسْكان الذي نبَّه عليه المصنِّف قبل قليل، وقد رواه الشيخ في الاستبصار (١/ ٢٨، ح٧٢)، والتهذيب (١/ ٤١٨، ح١٣١٨) بسنده عن ابن سنان عن عبد الله بن مُسْكان عن أبي عبد الله إمامنا الصادق صلوات الله عليه.

الماء كيف يصنع؟ قال: «**ينضحُ بكفٍّ بين يديه، وكفٍّ عن يمينه، وكفٍّ عن شماله**».

ومثله خبر عليّ بن جعفر[1]، ولا دلالة في شيء من ذلك على المدَّعى.

نعم ربَّما نقول بدلالة رواية صفوان عن الصادق عليه السلام في الحياض التي بين مكَّة والمدينة ترِدُها السِّباع (إلى إن قال): وَيَغْتَسِلُ فيها الجُنُبُ، فقال: «**وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ؟**»، فَقُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ. فَقَالَ عليه السلام: «**تَوَضَّأْ مِنْهُ**»[2].

وخدشناه: في (مناهج الأحكام): بأنَّه يُحتمل بلوغ الكرِّيَّة، فيكون ماءً كثيرًا، فيكون خروجًا عن محلِّ البحث.

وذهب الشيخان: في (المقنعة)[3]، و(الاستبصار)[4]، والصدوقان[5]، وابنا: حمزة[6] والبرَّاج[7] إلى أنَّه طاهرٌ في نفسه، غير مطهِّرٍ من الحدث.

وفي (الشرائع): وهل يُرفَع به الحدث ثانيًا؟ فيه تردُّد، والأحوط المنع[8].

وفي (القواعد)[9]: واستوجهه في (المعتبر)[10]، ونسبه في (الخلاف)[11] إلى

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٨-٢٩، ح٧٣، والتهذيب: ١/ ٣٦٧، ح١١١٥.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧، ح١٣١٧، ورواه الكافي: ٣/ ٤، ح٧، والاستبصار: ١/ ٢٢، ح٥٤ باختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٤.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٣، ذيل الحديث ١٧، نقله عن عليّ بن بابويه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: الوسيلة: ٧٤.

(٧) ينظر: جواهر الفقه: ٨.

(٨) شرائع الإسلام: ١/ ١٢.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ١٦١.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٩.

(١١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٣.

أكثر أصحابنا، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1].

وفي (كشف اللثام) نقله في (الخلاف) عن أكثر الأصحاب للاحتياط من وجه[2]. وفيه كلام، فإنَّ الاحتياط قد ينعكس.

وفي (القواعد): والأحوط اجتناب رفع الحدث به[3].

وفي (المطالب): و(خلاف الشيخ) ضعيفٌ، حيث وقف على جواز إزالة الخبث به، لما ذكرناه من بقاء الإطلاق، وإذا كان الإطلاق باقيًا فيه فلا مانع من استعماله في الطهارَتَين، وإن كره ذلك الاستعمال.

وخدشناه في (مناهج الأحكام): بأنَّه إن أراد الكراهية الشرعيَّة، فلا نسلِّم ذلك، وإن أراد نفرة النفس فمسلَّمٌ، لكنَّه ليس ممَّا نحن فيه.

واحتجَّ الشيخ في (التهذيب) بما رواه أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب[4]، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: «**لا بأس بأن يتوضَّأَ بالماء المستعمل، [وقال:][5] الماء الذي يُغسَلُ به الثوبُ، أو يَغتسِلُ به الرجلُ من الجنابةِ، لا يجوزُ أن يتوضَّأَ منه وأشباهِه**»[6].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ١٦١.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١/ ١٦١.

(٤) الحسن بن محبوب السرَّاد، ويقال: الزراد. يكنى أبا عليّ، مولى بجيلة، كوفيّ ثقة، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، وروى عن ستِّين رجلًا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان جليل القدر، يعدُّ من الأركان الأربعة في عصره، وعدَّه الكشِّيّ من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحُّ عنهم. توفِّي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٨٥١، رجال الطوسيّ: ٣٣٤، ٣٤٥، الفهرست للشيخ الطوسيّ: ٩٦.

(٥) في المخطوط (فقال:)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح٦٥٠، الاستبصار: ١/ ٢٧-٢٨، ح٧١.

والجواب عنه:

أمَّا أوَّلًا: فبضعفها بابن هلال[1].

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّها لا مقاومة لها؛ لما ذكرناه من المستند.

واحتجَّ الشيخ أيضًا ومن وافقه بوجوهٍ:

الأوَّل: الأصل.

والجواب عنه: بأنَّ الأصل مقطوع بالعمومات من الآيات والروايات.

الثاني: إنَّ الشكَّ كافٍ في عدم جواز الرفع استصحابًا للحدث.

والجواب عنه: بأنَّ الشكَّ ارتفع بما قدَّمناه من الأدلَّة.

الثالث: أنَّ الأصل بقاء شغل الذمَّة فيما يشترط بالطَّهارة حتَّى يتطهَّر بماء قامت الأدلَّة على صحَّة الطهارة به.

والجواب عنه: بأنَّه لا يُصار إلى الأصلُ بعد قيام الأدلَّة على قطعهِ، وقد قامت الأدلَّة المزبورة على صحَّة الطهارة بالماء المستعمل في طهارة الحدث الأكبر.

الرابع: ما رواه عبد الله ابن سنان بطريقٍ فيه أحمد ابن هلال، عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**لا بأس بالوضوء بالماء المستعمَل في الوضوء، وأمَّا الذي يُغسل به الثوبُ، [أو يغتسل][2] به من الجنابة، فلا يجوزُ أن يتوضَّأَ منه وأشباهِه**»[3].

وما رواه حمزة ابن أحمد، عن أبي الحسن قال: سألته أو سأله غيري عن الحمَّام، فقال: «**اُدْخُلْه**، إلى قوله: **ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمَّام؛ فإنَّه يسيل فيها..**»[4].

---

(١) مرَّت ترجمته في: ٢/ ٣٦٧-٣٦٨ من هذا الكتاب.

(٢) في المخطوط (ويغتسل)، وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١، ح٦٥٠، الاستبصار: ١/ ٢٧-٢٨، ح٧١.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٣، ح١١٤٣.

وصحيحة محمَّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في ماء الحمَّام، فقال: «**اُدْخُلْه بإزارٍ، ولا تغتسلْ من ماءٍ آخر، إلَّا أن يكون فيه جنبٌ، أو يكثر أهله، فلا تدري فيهم جنبٌ أم لا**»[1].

والجواب عن الخبرَين الأوَّلَين: بضعف السند، وفي خصوص الأوَّل في قوله: (وأشباهه) إيماء إلى الكراهة.

وفي خصوص الثاني: أنَّه مخلوطٌ مع ولد الزنا، والحقُّ عند المُعْظَم الحكم بإسلامه، وفي خصوص الصحيحة أنَّ ماء الحـمَّام عندنا كالكرِّ، فلا بدَّ من التأويل.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)، بعد نقل القولَين وحجَّتَي الفريقَين أنَّه[2] قال ما نصُّه: «فالقول بالمنع لا يخلو من قوَّةٍ بعد فتوى هؤلاء الأجلّاء، ودلالة بعض الأخبار، ونقل الشيخ الشهرة؛ إذ لا أقلَّ من حصول الشكِّ بذلك، وفيه كفايةٌ، والأوَّل أقوى في النظر»[3]، انتهى.

[١٠٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ:

الحقُّ عندي: الجواز وفاقًا لـ(القواعد)[4]، و(المنتهى)[5]، وفيه: عليه الإجماع، بل قال به كلُّ مَن قال برفع الحدث به.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٩، ح١١٧٥.

(٢) في المخطوط بزيادة (ما)، لم نُثبتها رعايةً لمقتضى السياق.

(٣) شرح طهارة القواعد: ١٦١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٨.

وحُكي عن (المختلف)[1]، و(شرح الموجز)[2]: أنَّه رافع للخبث قطعًا، وإليه صِرنا في (مناهج الأحكام).

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأُصول والعمومات بلا معارض، وبقاء صدق الماء المطلق عليه، وإجماع (المنتهى)[3]، والمنع من رفع الحدث به عند بعض الأصحاب لا يوجب المنع من إزالة النجاسة به، كما في (المنتهى)[4].

وقيل: بعدم الجواز.

وفي (كشف اللثام)[5]: وظاهر (الذكرى)[6] الخلاف، واحتمل الشيخ في (الاستبصار)[7] جواز التطهُّر به للضرورة، فتدبَّر.

وسيلةٌ:

مَن أجاز رفع الحدث بالماء المستعمل في غسل الجنابة لم يفرِّق بين بلوغه كرًّا وعدمه، ومَن منع ذلك منعه مطلقًا.

وعن (المبسوط): فإنَّه بعد المنع حكم بأنَّه لو جمع فبلغ كرًّا زال عنه حكم المنع[8].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٠٣.
(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٣٨.
(٤) منتهى المطلب: ١/ ١٣٨.
(٥) كشف اللثام: ١/ ٢٩٥.
(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٤.
(٧) نظر: الإستبصار: ١/ ٩، ذيل الحديث ١١.
(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

وعن (المنتهى): أنَّه اختاره تفريعًا على المنع[1].

وعن (الخلاف): أنَّه تردَّد فيه[2].

وعن (المعتبر): أنَّه حكم ببقاء المنع[3]، ووافقه في (الدلائل)[4].

وقرَّبه في (الذخيرة)[5]، وهو الأقوى؛ استصحابًا للحكم على تقدير ثبوته، وَردَّ لحديث: «**إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثًا**»، مع أنَّه لا خبث، على أنَّه لا دلالة فيه، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6].

وفي (الحاشية الكركيَّة): «وما يرفع به الأكبر هنا: القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة دون ما يفضل في الإناء؛ لأنَّ الكثير لا ينفعل بالنجاسة العينيَّة، إلَّا إذا تغيَّر بها، فكيف ينفعل برفع الحدث به»[7]. انتهى.

وسيلةٌ:

لا يلحق الماء المستعمل حكم الاستعمال إلَّا بعد تيقُّن الجنابة، كما في (القواعد)[8].

فلو وجب الغسل من حدثٍ مشكوكٍ فيه، كمن تيقَّن الجنابة والغسل، وشكَّ في السَّابق لم يصر به مستعملًا، واستشكله في

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٩.

(٤) نقله عنه شرح طهارة القواعد: ١٦١، ومفتاح الكرامة: ١/ ٣٦٦.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤٣.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٢.

(٧) حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٢٥.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٣.

(النهاية)[1]، و(المنتهى)[2] من أصل الطهارة، ومن حيث أنَّه اغتسل من الحدث، وذلك معلومٌ وإن لم يكن الحدث معلومًا، وأنَّه أزال مانعًا من الصلاة، فيكون كالمتيقِّن، والشكُّ في محلِّه[3]، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4].

وسيلةٌ:

متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيضٍ وشبهه نجاسةٌ عينيَّةٌ، فالمُستعمل إذا قلَّ عن الكرِّ نَجسَ إجماعًا، كما في (المنتهى)[5]، بل الحكم بالطهارة إنَّما يكون مع الخلوِّ من النجاسة العينيَّة.

وفي (التحرير): إذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة عينيَّة، كان المستعمل نجسًا إجماعًا[6].

فإذا ارتمس فيه ناويًا للغسل؛ صار الماء مستعملًا، وطهر الجنب، وبه قال العلَّامة في (المنتهى)[7].

وعليه الشافعيّ[8].

وقال ابن حنبل: يصير مستعملًا، ولا يرتفع حدثه[9].

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٣.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٠.
(٣) كذا في الذخيرة: ١/ ١٤٢.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٢.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٧.
(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٧.
(٨) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢١، المجموع: ١/ ١٦٧، ٣٣٤.
(٩) ينظر: المغني: ١/ ٥١، الكافي لابن قدامة: ١/ ٨.

ومُسْتَنَد الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول في (المنتهى)[1]، و(التحرير)[2].

وسيلةٌ:

الذميَّة إذا اغتسلت من الحيض؛ لإباحة وَطْءِ الزَّوج، كان الماء نجسًا عندنا؛ لأنَّ الكافر نجسٌ، كما في (المنتهى)[3]، وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

الإجماع المحصَّل والمنقول في (الناصريَّات)[4]، و(كشف اللثام)[5]، و(الانتصار)[6]، و(المنتهى)[7]، و(المقنعة)[8] على نجاسة كلِّ كافر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[9].

وسيلةٌ:

الماء المستعمل في الأغسال المندوبة طاهرٌ مطهِّر، وكذا في غسل الثوب الطاهر إجماعًا منَّا، كما في (التذكرة)[10].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٣٧.
(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.
(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٤٠.
(٤) ينظر: الناصريَّات: ٢١٦.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٤٠٠.
(٦) ينظر: الانتصار: ٨٨.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦٨.
(٨) ينظر: المقنعة: ٧١.
(٩) التوبة: ٢٨.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٦.

وفي (التحرير): المستعمل في الأغسال المندوبة، أو غسل الثوب، أو الآنية [الطاهرَين، فإنَّه مطهِّر][1] إجماعًا[2].

وفي (كشف اللثام): «والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهِّر إجماعًا منَّا، وعن أحمد روايتان[3]، وجعل المفيد التجنُّب عنه أفضل[4]»[5]. وفي (القواعد): عليه الإجماع[6].

وعن (الخلاف)[7]، و(الغنية)[8]: نفى الخلاف فيهما.

وفي (المعتبر)[9]: قال في (المبسوط)[10]: ما استعمل في الوضوء والأغسال المسنونة، يجوز استعماله في رفع الأحداث، وبمعناه قال في (نهايته)[11]، و(خلافه)[12]، وكذا قال المفيد في (المقنعة)[13]، وابن بابويه[14].

---

(١) في المخطوط (طاهرين، فإنَّه طاهر)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى: ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٤.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٠٢.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٧) ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٢.

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٤٩.

(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ٨٥.

(١٠) ينظر: المبسوط: ١/ ١١.

(١١) ينظر: النهاية ونكتها: ١/ ٢٠٢.

(١٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٢.

(١٣) ينظر: المقنعة: ٦٤.

(١٤) في رسالة الشرائع (١٣٩)، وفقه الرضا صلوات الله عليه (٨٥): وإن اغتسلت من ماء في وهدة، وخشيت أن يرجع ما تصب عليك، أخذت كفًّا فصببت على رأسك، وعلى جانبيك كفًّا كفًّا، ثمَّ امسح بيدك وتدلِّك بدنك.

وفي (القواعد): والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهِّر إجماعًا[1]، ولا كراهة في استعماله[2].

والذي أذهب إليه في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام): أنَّ الماء المستعمل في الأغسال المندوبة طاهرٌ مطهِّرٌ.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المزبورة المعتَضَد بعضها ببعض.

وفي (القواعد) بعد أن ذكر أنَّ المستعمل في الأغسال المندوبة مطهِّرٌ إجماعًا، قال: وكذا غسالة النجس بعد التطهير[3]. وظاهره الإجماع أيضًا في هذا.

وفي (كشف اللثام): «وكـذا غُسالة النجس بعد التطهير طهور، ومن الأصحاب من نجَّسها»[4].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «من الأصحاب من نجَّسها وإن ترامت لا إلى نهاية»[5]. انتهى.

القول في الأسئار

وسيلةٌ: في تقسيم الحيوانات:

لا ريب عندنا في طهارة جميع الأسئار، إلَّا سؤر الكافر والكلب والخنزير.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٨.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٦٨.

(٤) كشف اللثام: ١/ ٣٠٢.

(٥) شرح طهارة القواعد: ١٦٨.

واعلم أنَّ الحيوانات منها: ما هي محلَّلة اللحم، ومنها: ما هي محرَّمَتُه.

والمحلَّلة اللحم على قسمَين:

منها: ما هي مكروهة اللحم، ولا ريب عندنا في كراهة سؤرها.

ومنها: ما هي ليست مكروهة اللحم، بل هي مباحتهُ، ولا ريب عندنا في عدم كراهة سؤرها.

وأمَّا المحرَّمة اللحم، فعلى قسمَين:

منها: ما هو نجس العين، كالكافر وأخويه[1]، ولا خلاف بين الأصحاب في نجاسة سؤره.

ومنها: ما هو طاهر العين، كالمسلم، ومن هو في حكمه كالسنُّور والذئب والسبع والضبع وغيرها، ولا ريب عندنا في طهارة سؤرها، ولكن ينبغي التجنُّب عنها تنزُّهًا لا على سبيل الوجوب بالنظر إلى ما عدا المسلم ومن بحكمه.

وإلى هذا التقسيم أشار العلَّامة في (المنتهى) قائلا[2]:

«الحيوان على ضربَين: آدميّ، وغير آدميّ.

فالآدميّ: إن كان مسلمًا أو بحكمه؛ فسؤره طاهرٌ، عدا الناصب والغلاة، سؤرهم نجسٌ.

وغير الآدميّ: مأكول اللحم وغيره، فالأوَّل: سؤره طاهرٌ، فإن كان لحمه مكروهًا، كان سؤره كذلك، كالفرس والجمل والبغل، وغير المأكول:

(١) أي الخنزير والكافر.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ١٤٨.

إمَّا أن يكون نجس العين، كالكلب والخنزير أو لا، والأوَّل: سؤره نجسٌ، والثاني: سؤره طاهرٌ. هذا القول المشهور لأصحابنا، وهو اختيار الشيخ في (الخلاف)[1].

ووافق في (المبسوط) على ذلك، إلَّا في شيءٍ واحدٍ، وهو غير مأكول اللحم من الحيوان الإنسيّ، فإنَّه [منع][2] من استعمال سؤره، إلَّا ما لا يمكن التحرُّز منه[3].

وما اخترناه أوَّلًا هو مذهب الشافعيّ[4]، إلَّا في قسم الآدميّ، وهو قول عمرو ابن العاص[5]، وأبي هريرة[6].

وقال أبو حنيفة: سؤر الآدميّ طاهرٌ، سواء كان مسلمًا أو لا، صغيرًا أو كبيرًا، إلَّا سؤر شارب [الخمر][7]، فإنَّه نجسٌ إلَّا إذا ابتلع بصاقه ثلاث مرَّات، وكذا سؤر مأكول اللحم[8].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٧٤.

(٢) من المنتهى.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٤) ينظر: المجموع: ١/ ١٧١، بداية المجتهد: ١/ ٢٨، بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٤.

(٥) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، يكنَّى أبا عبد الله، وقيل: أبو محمَّد، وأمُّه النَّابغة بنت حرملة، وهو الَّذي أرسلته قريش إلى النَّجاشيّ لاسترداد جعفر بن أبي طالب ومَن معه، روى القمِّيّ في تفسيره (٢/ ٣٣٢) أنَّه مرَّ رسول الله ﷺ بعمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وهما في حائط يشربان ويغنِّيان تشفِّيًا لـمَّا قُتل حمزة بن عبد المطَّلب، فقال النبيّ ﷺ: اللهمَّ العنهما وأركسهما في الفتنة ركسًا، ودعهما إلى النار دعًّا. وأمَّا تاريخ وفاته فإنَّه مردَّد بين سنة ٤٣ و٤٧، وقيل: ٥١هـ. ينظر: أسد الغابة: ٤/ ١١٥، شذرات الذَّهب: ١/ ٥٣-٥٤.

(٦) ينظر: المجموع: ١/ ١٧٤-١٧٥، الموطَّأ: ١/ ٢٣، ح١٤.

(٧) (الخمر) سقطت من المخطوط، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٨) ينظر: بدائع الصَّنائع ١/ ٦٣-٦٤.

وسؤر الفرس مكروهٌ في إحدى الروايتَين، وفي الأخرى: طاهرٌ، وهو اختيار محمَّد وأبي يوسف. وكذا الطيور المأكولة إلَّا الدجاجة المطلقة، فإنَّه مكروهٌ.

وسؤر الكلب والخنزير نجسٌ، وسؤر سباع الوحش، كالأسد نجسٌ، وسؤر سباع الطَّير مكروهٌ، وكذا الحشرات، كالحيَّة والعقرب، وكذا سؤر الهرَّة، وسؤر البغل والحمار مشكوكٌ فيه[1].

وذهب الجمهور إلى طهارة الكفَّار، وطهارة سؤرهم، وعَرَقِهم، وما باشروه برطوبة»[2]. انتهى كلام المنتهى، فتصوَّر.

[١٠٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ السُّؤرِ:

والأصحُّ عندي: أنَّه ماءٌ قليلٌ لاقاه فم حيوان، وفاقًا (للمدارك)[3]، وعليه جرى العلَّامة في (نهايته) قائلًا: الأسئار: بقيَّة ما يشربه الحيوان[4].

وحُكي (المهذَّب)[5]، و(المعتبر)[6]، و(غاية المرام)[7]، و(شرح الموجز)[8]، و(المقتصر)[9]، و(المغرب)[10]،

(١) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٤- ٦٦، المبسوط للسَّرخسيّ: ١/ ٤٨، ٥٠.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٩.
(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٨.
(٤) نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٨.
(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٥.
(٦) ينظر: المعتبر:١/ ٩٣.
(٧) ينظر: غاية المرام: ١/ ٥٤.
(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٩٨.
(٩) ينظر: المقتصر: ٤٥.
(١٠) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٢١٥.

و(مجمع البحرين)[1]، و(النهاية الأثيريَّة)[2]، و(الصِّحاح)[3] أنَّ فيهنَّ: أنَّه ما بقي بعد الشرب، وهو موافقٌ لرأينا.

وعن (القاموس): أنَّه البقيَّة والفضلة[4]، وهو مثل قولنا أيضًا.

وعن (المسالك)[5]، و(الروض)[6]: أنَّه في اللغة: ما يبقى بعد الشرب، وشرعًا: أنَّه ماءٌ قليلٌ باشره جسم حيوان.

وفي (المدارك): أنَّه غير جيِّد؛ لأنَّه مخالفٌ لما نصَّ عليه أهل اللغة، ودلَّ عليه العرفُ العامُّ، بل والخاصُّ أيضًا، كما يظهر من تتبُّع الأخبار وكلام الأصحاب[7].

وفي (كشف اللثام): الأسآر جمع سؤر، وهو في اللُّغة: البقيَّة من كلِّ شيء، أو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب، أو من الماء خاصَّة، وعلى كلٍّ تقدير، فالقلَّة مفهومةٌ أيضًا، فلا يُقال لما يبقى في النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

والمُراد هنا: إمَّا[8] ما يبقيه المتناول، أو ما يعمُّه، وما في حكمه من كلِّ طاهرٍ، أو ماء طاهر قليل، باشره حيوان خالي موضع مباشرته من نجاسةٍ خارجةٍ، كانت المباشرة بالشراب أو غيره[9].

(١) ينظر: مجمع البحرين، باب السين مع الهمزة: ٣/ ٣٢٢.
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب السين مع الهمزة: ٢/ ٣٢٧.
(٣) ينظر: الصِّحاح، باب الراء، فصل السين: ٢/ ٦٧٥.
(٤) ينظر: القاموس، باب الراء، فصل السين: ٢/ ٤٣.
(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٣.
(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٤١٩.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢٨.
(٨) (إمَّا) ليست في المصدر.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٣.

وفي (الروضة): السؤر: هو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان[1]. وحُكي هذا عن (علية الشرائع)[2]، والشهيد[3]، ومن تأخَّر عنه.

وفي (الجعفريَّة): والسؤر ما باشره حيوان[4].

وفي (المطالب): والسؤر ماءٌ قليلٌ باشره جسم حيوان مطلقًا، سواء كانت المباشرة منه بيده أو رجله أو لسانه أو غيرها، وسواء كان الحيوان آدميًّا أو غيره، نجسًا كان أو غير نجس، وهذا المعنى هو المعنى المراد للفقهاء في هذا القسم، لا المعنى اللغويّ، وهو ما فضل من شراب حيوان، وإنَّما قلنا أنَّه ليس بمرادٍ في هذا المقام؛ لأنَّ البحث هنا؛ لا اختصاص له بالشرب خاصَّة، كما لا يخفى على المتأمِّل. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

نصُّ أهل اللغة عليه كما في (المغرب)[5]، (المجمع)[6]، و(الصِّحاح)[7]، و(القاموس)[8]، و(النهاية الأثيريَّة)[9].

---

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٠.

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٥٠.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٠٦.

(٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١/ ٢١٥.

(٦) ينظر: مجمع البحرين، باب السين مع الهمزة: ٣/ ٣٢٢.

(٧) ينظر: الصِّحاح، باب الراء، فصل السين: ٢/ ٦٧٥.

(٨) ينظر: القاموس، باب الراء، فصل السين: ٢/ ٤٣.

(٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب السين مع الهمزة: ٢/ ٣٢٧.

ودلالة العرف العامِّ والخاصِّ عليه، كما يظهر ذلك لمن تفطَّن لمحاورات أهل العرف عامًّا وخاصًّا، فإنَّه يقطع بأنَّ المراد بالسؤر هو ما ذكرناه، وكذا يظهر ذلك لمن نظر في كلام الأصحاب وتتبع الأخبار، ولا ريب أنَّ المفهوم من قوله عليه السلام: «**سؤر المؤمن شفاء**»[1]، هو ما ذكرناه، فتصوَّر.

[١٠٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طهارة سُؤْرِ بَعْضِ الحَيوَانَاتِ وَنَجَاسَتِها:

الحقُّ عندي: أنَّ سؤر كلِّ حيوان طاهرٌ، عدا نجس العين، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وسواء كان المأكول مكروه اللحم أو لا، وفاقًا للمشهور، وعليه جرى (الإرشاد)[2]، و(القواعد)[3]، و(المطالب)، و(كشف اللثام)[4]، و(الجعفريَّة)[5]، و(الدرَّة)[6]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[7]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

ونقل الإجماع عليه في (الغنية)[8].

وفي (التذكرة): الأسئار كلُّها طاهرة، إلَّا سؤر نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر على الأشهر[9].

---

(١) روى الشيخ الصدوق في (ثواب الأعمال: ١٥١) بسنده عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وهذا لفظها: «**سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء**». ينظر: .

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٣-٢٨٥.

(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٦-٧.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥١.

(٨) ينظر: الغنية: ٤٣-٤٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٩.

وفي (المدارك): «والأصحُّ طهارة الأسئار كلِّها، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر»[1].

وهو اختيار المرتضى في (المصباح)[2]، والشيخ في (الخلاف)[3]، وإليه ذهب عامَّة المتأخِّرين.

وعن (شرح الموجز): المحصَّل المعوَّل عليه من أقوال العلماء أنَّ الأسئار كلَّها طاهرةٌ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر[4].

وهو مذهب الشيخ في (النهاية)[5]، وعليه المتأخِّرون، وأكثر المتقدِّمين.

وعن (الذخيرة): نقل الشهرة فيه[6].

وكيف كان، فالمشهور بين الفقهاء أنَّ السؤر تابع للحيوان طهارةً ونجاسةً، إباحةً وكراهةً، وبهذا فهرس البحث في (اللمعة)[7]، و(الروضة)[8]، و(البيان)[9]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[10]، فتصوَّر.

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٣٢.
(٢) نقله عنه في المعتبر: ١/ ٩٣.
(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٨٧.
(٤) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ٩٨.
(٥) ينظر: النهاية ونكتها: ١/ ٢٠٣.
(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤١.
(٧) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.
(٨) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨١.
(٩) ينظر: البيان: ١٠١.
(١٠) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وجوهٌ:

الأوَّل: الإجماع المنقول في (الغنية)[1]، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

الثاني: أصالة الطهارة عقلًا وشرعًا، وأصالة إباحة الشرب عقلًا وشرعًا أيضًا.

الثالث: الاحتياط من بعض الوجوه، وإن كان ينعكس من بعض الوجوه.

الرابع: الآيات والأخبار الدالَّة على طهارة الماء، والأخبار الخاصَّة، وهي كثيرة: منها ما رواه في (الفقيه)[2]، و(التهذيب)[3]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ شيءٍ يَجْتَرُّ[4]، فسؤرُه حلالٌ، ولُعابُه حَلالٌ**»، وفيه دلالة على بعض المدَّعى.

وما رواه الشيخ في (التهذيب) عن [الفضل أبي العبَّاس][5] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرَّة، والشاة، والبقرة، والأبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئًا إلَّا سألته عنه، فقال: «**لا بأسَ به**»، حتَّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «**رِجسٌ نجسٌ، لا تتوضَّأْ بفضلِه، واصبُبْ ذلك الماءَ**»[6].

---

(١) ينظر: الغنية: ٤٣-٤٥.

(٢) الفقيه: ١/ ٨ ح٩.

(٣) التهذيب: ١/ ٢٢٨، ح٤١.

(٤) الجِرَّةُ: ما يخرجه البعير من بطنه ليَمْضَغه ثمَّ يبلعه. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٥٩.

(٥) من التهذيب، وفي المخطوط: أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) رواه في التَّهذيب: ١/ ٢١٦، ح٦٢٥، والاستبصار: ١/ ١٩، ح٢؛ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

وفي خبر عذافر[1]، في رواية معاوية ابن شريح[2]، حين سألته عن سؤر السنُّور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع؟ أنَّه: «**لا بأسَ بالشرب منه والوضوء، بخلاف الكلب؛ فإنَّه نجسٌ**»[3].

وفي (الفقيه): عن الصادق عليه السلام: «**إنِّي لا أمتنع من طعامٍ طعم منه السنُّور، ولا من شرابٍ شرب منه**»[4].

وفي (التهذيب): عن أبي عبد الله عليه السلام: «**ليس بفضل السنُّور بأس أن يتوضَّأَ منه ويشرب، ولا يشرب من سؤرِ الكلب، إلَّا أن يكون حوضًا كبيرًا يُستسقى منه**»[5].

وفي (التهذيب): «إنَّ في كتاب عليّ عليه السلام: **أنَّ الهرَّ سبعٌ، ولا بأس بسؤره، وإنِّي لَأَسْتَحي من الله تعالى أن أَدَعَ طعامًا لأنَّ الهرَّ أَكَلَ منه**»[6].

وفيه أيضًا: عن أبي عبد الله عليه السلام، عن جدِّه عليّ عليه السلام، أنَّه كان يقول: «**لا تَدَعْ**

---

(١) عذافر بن عيسى الخزاعيّ الصيرفيّ، كوفيّ، عدَّه الشيخ بهذا العنوان في رجاله من أصحاب الصادق صلوا ت الله عليه. ينظر: رجال الطوسيّ: ٢٦٣، نقد الرجال: ٣/ ٢٠٠، جامع الرواة: ١/ ٥٣٧.

(٢) معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي بن الحارث الكنديّ القاضي. روى عن أبي عبد الله عليه السلام. قاله النجاشيّ. وقد وثَّقه المحدِّث النوريّ وغيره برواية ابن أبي عمير وصفوان وعثمان بن عيسى عنه. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٤١٠، رجال الطوسيّ: ٣٠٣، نقد الرجال: ٤/ ٣٩١، مستدرك الوسائل: ٥/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٦٥٠.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح٦٥٥. رواه عن زرارة عن أبي عبد الله إمامنا الصادق صلوات الله عليه.

فضلَ الهرَّة أن تتوضَّأَ منه، إنَّه سبعٌ»[1].

وفي خبر ابن مسلم: «لا بأسَ بفضلِ السنَّورِ، إنَّما هي من السِّباعِ»[2].

وفي خبر ابن عمَّار: «الهرَّةُ من أهلِ البيت، فتوضَّأْ من سُؤرِها»[3].

وفي خبر سَماعَةَ: قال: سألته هل يُشرَبُ سؤرُ شَيءٍ مِنَ الدَّوابِّ ويتوضَّأ منه؟ قال: «**أمَّا الإبل والبقر، فلا بأسَ**»[4].

وفي خبر جميل[5]: لا بأس بالوضوء والشرب من سؤر الدوابِّ والغنم والبقر[6].

وفي خبر عمَّار: كلُّ شيءٍ من الطير يتوضَّأ [ممَّا][7] يشرب منه، إلاَّ أن ترى في منقاره [دمًا][8] [9].

وفي خبر إسحاق بن عمَّار[10] أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لا بأسَ بسُؤرِ

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح٦٥٣. وفيه: «السنَّور» بدلًا من «الهرَّة»، وأيضًا: «إنَّما هي سبع» بدلًا من «إنَّه سبع».

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ١٩، ح٣٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٤.

(٣) ينظر باختلاف يسير: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٦٥٢.

(٤) الكافي:٣/ ٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح٦٥٦.

(٥) جميل بن درَّاج بن عبد الله: أبو عليّ النَّخعيّ، وأبوه درَّاج يكنَّى بأبي الصَّبيح، ثقة من أصحاب الإمامَين أبي عبد الله وأبي الحسن موسى صلوات الله عليهما، وأخذ عن زرارة، وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، مات في أيَّام الرِّضا صلوات الله عليه. ينظر: رجال النجاشيّ: ١٢٦، رجال الطوسيّ: ١٧٧، ٣٣٣، الفهرست: ٤٤.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح٦٥٧.

(٧) في المخطوط: (بما)، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.

(٨) من الكافي والتهذيب.

(٩) ينظر: الكافي: ٣/ ١٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٨، ح٦٦٠.

(١٠) إسحاق بن عمَّار، مشتركٌ بين ابن حيان الكوفيّ الصيرفيّ، مولى بني تغلب، وثَّقه=

الفأرةِ إذا [شَرِبَتْ][1] من الإناءِ أن تشربَ ويتوضَّأَ منه»[2].

وعن الكاظم عليه السلام أنَّه قال: «**لا بأسَ بالوضوءِ بما تقع فيه العظاية**[3] **والحيَّة والوزغ**»[4].

[١٠٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الكافِرِ والكَلبِ والخِنزِيرِ:

الحقُّ عندي: نجاسة سؤر الجميع، وفاقًا لكافَّة أصحابنا، وأكثر العامَّة، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

ونقل عليه الإجماع في (كشف اللثام)[5].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6]: وفي (الانتصار)[7]: إجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهوديّ والنصرانيّ وكلُّ كافر، وقوله تعالى:

=النجاشيّ، والشيخ في رجاله، وعدَّه من أصحاب الإمامَين الصَّادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب. وبيَّن ابن موسى الساباطيّ الذي ذكره في الفهرست قائلًا: له أصلٌ، وكان فطحيًّا، إلَّا أنَّه ثقة، وأصله معتمد عليه. ينظر: النجاشيّ: ٧١، ورجال الطوسيّ: ١٦٣، ٣٣١، والفهرست: ٥٤.

(١) في المخطوط: (شرب)، وما أثبتناه من الفقيه والاستبصار والتهذيب.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠، ح٢٨، الاستبصار: ١/ ٢٦، ح٦٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح١٣٢٣.

(٣) العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة عظاءةٌ وعظاية. الصِّحاح: ٦/ ٢٤٣١ (عظا).

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٣، ح٥٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح١٣٢٦.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٥.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٢٧.

(٧) ينظر: الانتصار: ٨٨. وفيه: ويدلُّ على صحَّة ذلك مضافًا إلى إجماع الشيعة عليه: قوله جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

وفي (المسائل الناصريَّة)[2]: سؤر كلِّ كافر بأيِّ نحوٍ كان نجس، لا يجوز الوضوء به، حجَّتنا: الإجماع، وآية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3].

وعندنا سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهرٌ يجوز الوضوء به.

وفي (المقنعة): أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفَّار، وذلك يوجب نجاسة أسآرهم[4].

وفي (المنتهى): فقد وقع الاتِّفاق بين العلماء على طهارة سؤر المسلمين غير الخوارج والغلاة، وعلى نجاسة سؤر الكلب والخنزير[5]، إلَّا من مالك[6]، ومَن تقدَّمه، فإنَّه قال: بطهارة سؤرهما[7]، وحكى الطحاويّ[8] عن مالك في سؤر

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) ينظر: الناصريَّات: ٨٤.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) في المقنعة (٦٥) ذكر عدم جواز الطهارة بأسئار الكفَّار: من المشركين، واليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين. ولم يأتِ عليه بإجماع.

(٥) ينظر: المبسوط للسَّرخسيّ: ١/ ٤٨، بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٣، المجموع: ١/ ١٧٣.

(٦) ينظر: المدوَّنة الكبرى: ١/ ٥، مقدِّمات ابن رشد: ١/ ٦٠.

(٧) كالأوزاعي وداوود والزهريّ. ينظر: المغني: ١/ ٤١.

(٨) أبو جعفر، أحمد بن محمَّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزديّ المصريّ الطحاويّ، ولد سنة ٢٣٩هـ بطحا قرية من صعيد مصر، كان أوَّلًا على مذهب الشافعيّ، ثمَّ تحوَّل إلى مذهب الحنفيَّة لمسألة جرت له مع خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزنيّ. سمع الحديث من يونس ابن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الأيلي، وإبراهيم ابن أبي داوود، وغيرهم، وروى عنه ابنه عليّ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، وعبد العزيز الجوهريّ وآخرون. له من=

النصرانيّ والمشرك لا يتوضَّأ به[1].

ثمَّ قال -يعني العلَّامة-: الأحاديث التي قدَّمناها ليس فيها دلالة على الخنزير، بل الطريق وجوهٌ:

أحدها: أنَّه نجسٌ، فنجِسٌ سؤره.

والثاني: الإجماع، وقول مالك خارق له[2]. انتهى.

وفي (كشف اللثام): وسؤر النجس، وهو الكلب والخنزير والكافر، وإن انتحل الإسلام، كالخوارج والغلاة نجس إجماعًا، وللنصوص[3].

وفي (التذكرة): «الأسئار كلُّها طاهرةٌ، إلَّا سؤر نجسِ العين، وهو الكلب والخنزير والكافر على الأشهر.

وحَكمَ الشيخ في (المبسوط)[4] بنجاسة ما لا يُؤكَل لحمه من الإنسيَّة عدا ما لا يمكن منه التحرُّز، كالفأرة والحيَّة والهرَّة.

وفي (الانتصار)[5]: وممَّا انفردت به الإماميَّة غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرَّات، إحداهنَّ بالتراب، حجَّتنا في إيجاب الثلاث إجماع الطائفة.

=الكتب: اختلاف الفقهاء، أحكام القرآن، معاني الآثار، وغيرها. مات سنة ٣٢١هـ. ينظر: لسان الميزان: ١/ ٢٧٤، برقم ٨٣٦، العبر للذهبيّ: ٢/ ٩٢١، الأنساب للسمعانيّ: ١/ ١٢٠، مرآة الجنان: ٢/ ٢١١.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٥١.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٥٤.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: الانتصار: ٨٦.

وذهب الجمهور إلى طهارة الكفَّار، وطهارة سؤرهم وعرقهم، وما باشروه برطوبةٍ[١].

وقال مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣]، وداوود: سؤر الكلب والحيَّة طاهرٌ يتوضَّأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله[٤].

وقال الزهريّ: يتوضَّأ به إذا لم يجد غيره[٥].

وقال عبيدة بن أبي لبابة[٦]، والثَّوريّ، وابن الماجشون، وابن مسلمة[٧]: يتوضَّأ به ويتيمَّم[٨].

وقال مالك: يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه تعبُّدًا[٩]»[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٣، المجموع: ١/ ٢٦٤، نيل الأوطار ١: ٨٦، المحلَّى: ١/ ١٣٢.

(٢) ينظر: المدوَّنة الكبرى: ١/ ٥، بداية المجتهد: ١/ ٢٨، المحلَّى: ١/ ١١٣، المجموع: ٢/ ٥٨٠.

(٣) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٨٠، المغني: ١/ ٤١.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٤١.

(٥) ينظر: عمدة القارئ: ٣/ ٣٦، المغني: ١/ ٤١.

(٦) كذا في المخطوط والمنتهى، والصَّحيح: عبدة بن أبي لبابة: أبو القاسم الأسديّ، ثمَّ الغاضريّ، مولاهم الكوفيّ، التاجر، نزل دمشق. روى عن ابن عمر وزر بن حبيش وأبي وائل وسويد بن غفلة. وروى عنه عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر، والأوزاعيّ وشعبة وسفيان ابن عيينة وآخرون، مات في حدود سنة ١٢٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٢٩، الجرح والتعديل: ٦/ ٨٩.

(٧) هو أبو هشام محمَّد بن مسلمة بن محمَّد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزوميّ المدينيّ من أصحاب مالك، وتفقَّه عنده، كان أحد فقهاء المدينة وأفقههم. ينظر: الجرح والتعديل: ٨/ ٧١.

(٨) ينظر: المغني: ١/ ٤١.

(٩) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٩، المجموع: ٢/ ٥٨١، المغني: ١/ ٤٢.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١٤٨-١٥٠.

وحكى العلَّامة في (المنتهى): «عن مالك[1]، ومن تقدَّمه[2]، أنَّهم قالوا: بطهارة سؤر الكلب والخنزير.

وقال أبو حنيفة: سؤر الآدميّ طاهرٌ سواء كان مسلمًا أو لا، صغيرًا أو كبيرًا، إلَّا سؤر شارب [الخمر][3]، فإنَّه نجسٌ، إلاَّ إذا ابتلع بصاقه ثلاث مرَّات، وكذا سؤر مأكول اللحم[4]»[5]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: الإجماع المحصَّل، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

الثاني: في خصوص الكفَّار، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[6]، وما رواه الشيخ في (التهذيب)[7]، والكلينيّ في (الفروع)[8]، عن سعيد الأعرج[9]، أنَّه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

---

(١) ينظر: المدوّنة الكبرى: ١/ ٥.

(٢) أمثال من تقدَّم: الأوزاعيّ وداوود والزهريّ. ينظر: المغني: ١/ ٤١.

(٣) (الخمر) سقطت من المخطوط، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٤) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٣.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٩، ١٥١.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٦٣٨.

(٨) ينظر: الكافي: ٣/ ١١، ح٥.

(٩) سعيد بن عبد الرَّحمن، وقيل: ابن عبد الله الأعرج السَّمَّان: أبو عبد الله التيميّ، كوفيّ ثقة، عدَّه الشَّيخ مع أبيه من أصحاب إمامنا الصَّادق صلوات الله عليه. ينظر: رجال النجاشيّ: ١٨١، رجال الطوسيّ: ٢١٣، خلاصة الأقوال: ١٥٨.

وفيهما أيضًا[1]: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**أَنَّه كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا، وسُؤْرَ الْيَهُودِيِّ، والنَّصْرَانِيِّ، والْـمُشْرِكِ، وكُلِّ مَا خَالَفَ الإِسْلَامَ، وكَانَ أَشَدَّ [ذَلِكَ][2] عِنْدَه سُؤْرُ النَّاصِبِ**».

والكراهة في اللغة: التحريم.

وأمَّا ما رواه عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام في اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء، أيتوضَّأ منه للصلاة؟ فقال: «**لا، إلَّا أن تضطرَّ إليه**»[3]، فمحمولٌ على الاضطرار أو خوف التقيَّة، فإنَّ الجمهور ذهبوا إلى طهارة الكفَّار وطهارة سؤرهم، كما نقلناه آنفًا.

الثالث: في خصوص الكلب والخنزير، والأخبار في نجاسة سؤرها متظافرة والروايَّات متكاثرة.

منها: ما رواه الشيخ في (التهذيب): عن أبي عبد الله عليه السلام: «**ليس بفضل السنُّور بأس أن يتوضَّأَ منه ويشرب، ولا يشرب من سؤرِ الكلب، إلَّا أن يكون حوضًا كبيرًا يُستسقى منه**»[4].

ومنها: ما رواه معاوية ابن شريح، عنه عليه السلام حين سأله عن سؤر السنُّور، والشاة، والبقرة، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع؟ أنَّه: «**لا بأسَ بالشرب منه والوضوء، بخلاف الكلب، فإنَّه نجسٌ إذا كان سؤره نجسًا**»[5].

---

(١) الكافي: ٣/ ١١، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٦٣٩.
(٢) في المخطوط (الناس)، وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٦٤٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٦٥٠.
(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٧.

ومنها: ما رواه الشيخ في (التهذيب) إلى قول السائل: فلم أترك شيئًا إلَّا سألته عنه، فقال: «**لا بأسَ به**»، حتَّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «**رِجسٌ نجسٌ، لا تتوضَّأْ بفضلِه، واصبُبْ ذلك الماءَ**»[1].

[١٠٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الـمَسُوخِ:

والحقُّ عندي: طهارةُ سؤر المسوخ، وفاقًا لـ(القواعد)[2]، و(المنتهى)[3]، و(المعتبر)[4]، و(التذكرة)[5]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (الشرائع): «وفي المسوخ تردُّد، والطهارة أظهر»[7].

وفي (المعتبر): وقال الشيخ الممسوخة نجسة، والوجه الكراهة، والطهارة مقتضى الأصل[8].

وفي (التذكرة): «الأقوى طهارة المسوخ ولعابها، كالدبِّ، والقرد، والثعلب، والأرنب»[9]. انتهى.

---

(١) رواه في التهذيب: ١/ ٢١٦، ح٦٢٥، والاستبصار: ١/ ١٩، ح٢، باختلافٍ يسيرٍ في بعض ألفاظه.

(٢) ينظر: القواعد: ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٩.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٣.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٣٠٥.

(٧) شرائع الإسلام: ١/ ١٢.

(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٣.

وذهب الشيخ إلى تنجيس المسوخ[1]، وضعَّف قوله العلَّامة في (المنتهى)[2].

وقال بعض الأصحاب: لعاب المسوخ نجسٌ، كالدبِّ، والقرد، والثعلب، والأرنب، والفيل[3].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4]: أَنَّ ابن الجنيد[5]، والشيخ[6]، وابن حمزة[7] حكموا بنجاستها ونجاسة سؤرها، وهم محجوجون بالأصول، وظاهر الأدلَّة المتقدِّمة. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل الطهارة.

ورواية الفضل ابن عبد الملك البقباق[8].

---

(١) ينظر: المبسوط كتاب البيع في حكم ما لا يصحُّ بيعه وما لا يصحُّ (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦٢.

(٣) ذكره المعتبر بنصِّه في (١/ ٩٩)، و ذكره أيضًا منتهى العلَّامة باختلاف يسير (١/ ١٦٢)، وبه قال سلَّار في المراسم (٥٥)، في ذكر تطهير الثياب وما يصلَّى عليه)، وابن حمزة (الوسيلة: ٧٣).

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥١.

(٥) نقله عنه مختلف الشيعة:١/ ٢٢٩.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢/ ١٦٦.

(٧) ينظر: الوسيلة ١/ ٧٣.

(٨) روى في التهذيب (١/ ٢٢٥، ح٦٤٦)، والاستبصار(١/ ١٩، ح٤٠) ما عن حمَّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العبَّاس، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرَّة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئًا إلَّا سألتُه عنه، فقال: «**لا بأسَ به**»، حتَّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «**رِجسٌ نجسٌ لا تتوضَّأْ بفضله، واصبُبْ**=

[١٠٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الخَوَارِجِ وَالغُلاةِ مِن أَصْنافِ الْمُسْلِمِينَ:

الحقُّ عندي: طهارة جميع المسلمين عدا الخوارج والغُلاة من أصناف المسلمين ممَّن انتحل الإسلام؛ فإنَّ سؤرهم نجسٌ.

وفي (كشف اللثام): عليه الإجماع[١].

وفي (المنتهى): وقع عليه الاتِّفاق من العلماء[٢]. وقال أبو حنيفة: سؤر الآدميّ طاهرٌ سواء كان مسلمًا أو لا، صغيرًا أو كبيرًا، إلَّا سؤر شارب [الخمر][٣]؛ فإنَّه نجسٌ إلَّا إذا ابتلع بصاقه ثلاث مرَّات[٤].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأدلَّة التي اقتضت بعمومها وإطلاقها نجاسة الكافر، وإجماع (المنتهى)[٥]، و(كشف اللثام)[٦].

وكذا سؤر النواصب نجس وفاقًا للعلَّامة في (المنتهى)[٧]؛ لقوله عليه السلام في خبر سعيد الأعرج[٨]: «**أَنَّه كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا، وسُؤْرَ الْيَهُودِيِّ، والنَّصْرانيِّ، والْمُشْرِكِ،**

=**ذلك الماءَ، واغسله بالترابِ أوَّلَ مرَّةٍ، ثمَّ بالماء**».

(١) الموجود في كشف اللثام (١/ ٤١٠) هو نقلُ الشُّهرة.

(٢) في المنتهى (١/ ١٤٨) نَقلَ الشُّهرة.

(٣) ما بين المعقوفَتين من المصدر.

(٤) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٣-٦٤.

(٥) الذي حكاه في منتهى المطلب (١/ ١٤٨) هو الشُّهرة، لا الإجماع.

(٦) الموجود في كشف اللثام (١/ ٤١٠) هو نقلُ الشُّهرة.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٨.

(٨) إسناد المصنِّف الخبر إلى سعيد الأعرج ليس في محلِّه، بل روي مُرسَلًا عن الحسن بن عليّ ابن زياد الوشَّاء في الكافي: ٣/ ١١، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، الاستبصار: ١/ ١٨.

وكُلِّ مَا خَالَفَ الإِسْلَامَ، وكَانَ أَشَدَّ [ذَلِكَ][1] عِنْدَه سُؤْرُ النَّاصِبِ»[2].

والكراهة في اللغة التحريم.

[١٠٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الجلَّال:

والحقُّ عندي: أنَّ سؤر الجلَّال طاهرٌ، ولكنَّه مكروهٌ، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في (الشرائع)[3]، وفي (القواعد)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(البيان)[6]، و(الجعفريَّة)[7].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكيَ عن (جمل العلم والعمل)[8]، و(المراسم)[9]، و(المعتبر)[10]، و(التذكرة)[11]، و(التحرير)[12]، و(الدروس)[13].

---

(١) في المخطوط (الناس)، والصحيح من الكافي والتهذيب.
(٢) الكافي: ٣/ ١١، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٦٣٩، الاستبصار: ١/ ١٨، ح٣٧.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام ١/ ١٣.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٨٥.
(٥) ينظر: إرشاد الأذهان ١/ ٢٣٨.
(٦) ينظر: البيان ١٠١.
(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٥.
(٨) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠.
(٩) ينظر: المراسم: ١/ ٣٧.
(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٧.
(١١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤١.
(١٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.
(١٣) ينظر: الدروس: ١/ ١٢٣.

وفي (المدارك)[1]: والحكم بطهارة سؤر الجلاّل وما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسات، هو المشهور.

وعن (شرح الفاضل): لم نعثر على دليل في كراهة سؤر الجلَّال، وآكل الجيف، فضلًا عن نجاستها[2]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأصل والاحتياط، ومرسلة الحسن ابن زياد الوشَّاء، أنَّه عليه السلام قال: يكْرَه سُؤْر ما لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه[3]. مُنجَبَرةً بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في (المدارك)[4].

وقيل: بنجاسة سؤر الجلَّال، وحكي عن ابن الجنيد[5]، والشيخ في (المبسوط)[6].

وهذا القول مردودٌ بما ذكرناه من الأدلَّة الدَّالَّة على طهارته، هذا مع أَنَّا لم نقف لهم على دليل على النجاسة.

وعن (كشف اللثام): لم نعثر على دليل في كراهة سؤر الجلَّال، وآكل الجيف، فضلًا عن نجاستهما[7]. انتهى.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٠.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) روى في الكافي بسنده عَنِ الْوَشَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَه، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّه كَانَ يَكْرَه سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه. الكافي: ٣/ ١٠، ح٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٠.

(٥) نقل عنه العلَّامة القول بالمنع. ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٩.

(٦) في المبسوط (١/ ١٠) نفى البأس عن سؤر الطيور، ثمَّ استثنى منه ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلالًّا.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٥-٢٨٦.

وقيل: بنجاسة سؤر الجلَّال؛ لما يُفهَم من الروايات، من النَّهي عن استعمال سؤرها، والحقُّ ما ذكرناه؛ للأدلَّة المزبورة، فينصرف النهي إلى الكراهة؛ جمعًا.

والحقُّ عندي: أنَّ الجلَّال هو الحيوان المتغذِّي بعذرة الإنسان محضًا إلى أن ينبت عليه لحمه، ويشتدّ عظمه، أو يسمَّى في العُرفِ جلَّالًا قبل أن يستبرئ بما يزيل الجلل.

وعليه جرى في (الروضة)[1].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وعن (الصِّحاح)[2]، و(القاموس)[3]: الجلَّالة: البقرة التي تتبع النجاسات.

وعن (النهاية الأثيريَّة): الجلَّالة من الحيوانات التي تأكل العذرة[4].

وعن (المجمع): الجلَّال من الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة [الإنسان][5] محضًا[6]. فتصوَّر.

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: الصِّحاح: ٤/ ١٦٥٨ في مادَّة (جلل) قال فيه: والجلَّالة: البقرة التي تتبع النجاسات.

(٣) ينظر: قاموس المحيط: ٣/ ٣٥٠ في باب اللام فصل الجيم، حيث قال فيه: الجلَّالة: البقرة تتبع النجاسات.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: باب الجيم، مادَّة (جلل): ١/ ٢٨٨.

(٥) في المخطوط: (الحيوان)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر: مجمع البحرين: ٥/ ٣٤٠.

[١٠٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ آكِلِ الجِيَفِ:

الحقُّ عندي:

أنَّ سؤر آكل الجيف طاهرٌ، ولكنَّه مكروهٌ، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في(الإرشاد)[١]، و(القواعد)[٢]، و(الشرائع)[٣]، و(المطالب)، و(اللمعة)[٤]، و(البيان)[٥]، و(المقنعة)[٦].

إلَّا أنَّه قيَّده في (الشرائع)[٧]، و(المطالب)، و(اللمعة)[٨]، و(البيان)[٩] بما إذا خَلَا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وحكاه في (المدارك)[١٠] عن المشهور.

ونقل عن (المعتبر)[١١]، و(التحرير)[١٢]، و(الدروس)[١٣].

---

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.
(٥) ينظر: البيان: ١٠١.
(٦) ينظر: المقنعة: ٦٥.
(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٨) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.
(٩) ينظر: البيان: ١٠١.
(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٠.
(١١) ينظر: المعتبر: ٩٨.
(١٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥.
(١٣) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٣.

وعن (التذكرة)[1]، و(النهاية)[2]: ويُكره سؤر آكل الجيف من الطيور. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

مرسلة الوشَّاء السابقة[3]، وهي كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، مُنجبِرَةً بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في (المدارك)[4]، وأنَّ الأصل الطهارة، وأنَّ في الاجتناب تخليصًا من خلاف الشيخ[5]، وأنَّ فيه موافقة الاحتياط في مظنَّة النجاسة، واجتناب ما ينفِّره الطبع.

وفي شرح (الفاضل المعاصر على القواعد): «والحجَّة فيه الفتوى من جمهور الفقهاء، بل ربَّما ظهر من الكلِّ المرجوحيَّة»[6].

وخدشناه في(مناهج الأحكام) بأنَّ الفتوى من الجمهور بمجرَّدها لا تكون حجَّة، كما حقَّقناه في كتبنا الأصوليَّة، كـ(المختلف)، و(المخاصمات).

وبَّما ذكرناه من المستند ظهر لك أنَّه لا وجه؛ لما حُكِيَ عن (كشف اللثام)[7]، ردًّا على الشيخ الطوسيّ من أنَّه لم نعثر على دليل في كراهة سؤر الجلَّال وآكل الجيف، فضلًا عن نجاستها. انتهى.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٩.

(٣) الكافي: ٣/ ١١، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٦٣٩، الاستبصار: ١/ ١٨، ح٣٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٠.

(٥) منع في المبسوط (١/ ١٠) سؤر ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة من الطيور، وفي النهاية (٥) المنع من سؤر آكل الجيف، أو ما كان في منقاره أثر دم.

(٦) شرح طهارة القواعد: ١٥٣.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

وحكى عن (ابن الجنيد)[1]، والشيخ في (المبسوط)[2]: أنَّهما ذهبا إلى التنجيس، وهما محجوجان بالأدلَّة المزبورة[3]، فلاحِظ وتعقَّل.

[١١٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَرَاهَةِ سُؤرِ الْمَرْأَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّه يكره سؤر المرأة إذا كانت حائضًا متَّهمةً بعدم التنزُّه عن النجاسة، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في(القواعد)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(اللمعة)[6]، و(البيان)[7].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المختلف): أنَّه الأقرب[8].

وحكي هذا القول عن (النهاية)[9]، و(الوسيلة)[10]، و(السرائر)[11]، و(المعتبر)[12]، و(التذكرة)[13]،

---

(١) نقله عنه مختلف الشيعة: ١/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٣) أي: أصل الطهارة والاحتياط ومرسلة الوشَّاء المتقدِّمة.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٧) ينظر: البيان: ١٠١.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٢.

(٩) ينظر: النهاية: ٤.

(١٠) ينظر: الوسيلة: ٧٦.

(١١) ينظر: السرائر: ١/ ٦٢.

(١٢) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٩.

(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٣.

و(التحرير)[1]، و(نهاية الإحكام)[2].

وفي (الشرائع) علَّق الحكم على التي لا تُؤمَن[3].

وفي (القواعد): «غير المأمونة مطلقًا»[4].

وحُكِيَ هذا عن (المقنعة)[5]، و(المراسم)[6]، و(الجامع)[7]، و(المهذّب)[8]، و(المدارك)[9]، و(الذخيرة)[10].

وذهب الحسن وابن المسيَّب[11]، وإسحاق[12]، إلى كراهة سؤر المرأة مطلقًا.

وحُكِيَ هذا القول عن جماعة من أصحابنا، منهم ابن الجنيد[13]، والشيخ في

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: شرائع الأسلام: ١/ ١٣.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٣.

(٥) قال في كتاب الأطعمة من المقنعة (٥٨٤): «ولا بأس بأكل ما عالجه الجنب والحائض من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الآدام إذا كانا مأمونين». ودلالته على المدَّعى بالمفهوم.

(٦) ينظر: المراسم: ٣٧.

(٧) ينظر: الجامع للشرايع: ٢٠.

(٨) في المهذّب (٢٥) أطلق الحائض، ولم يقيَّد بالمتَّهمة.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٤.

(١٠) ينظر: الذخيرة: ١/ ١٤٤.

(١١) نقله عنهما عمدة القارئ (٣/ ٨٥)، وإرشاد السَّاري (١/ ٢٧٣)، والمجموع (٢/ ١٩٣)، المحلَّى (١/ ٢١٣)، نيل الأوطار (١/ ٣٢)، شرح النَّووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السَّاري (١/ ٣٦٩).

(١٢) خطَّ عنه في سنن الترمذيّ (١/ ٩٢)، تفسير القرطبيّ (١٣/ ٥٥)، التَّفسير الكبير (١٣/ ١٧١)، نيل الأوطار (١/ ٣٢).

(١٣) نقله عنه شرح طهارة القواعد: ١٥٣.

(المبسوط)[1]، والسيِّد في (المصباح)[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما رواه ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام إذا كانت الحائضة مأمونةً، فلا بأس بفضلها[3].

وما رواه العيص عن الصادق عليه السلام: «**توضَّأ من سؤر الحائض والجنب إذا كانت مأمونةً، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء**»[4].

وبحجيَّة مفهوم الشرط يتمُّ المطلوب، وقد أقمنا عليها الأدلَّة الواضحة والبراهين المنيرة في كتبنا الأصوليَّة كـ(المختلف)، و(المخاصمات).

وأمَّا ما ورد من الأخبار الدالَّة بإطلاقها على كراهة سؤر الحائض مطلقًا؛ كخبر عنبسة[5]، عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**سؤر الحائض يُشرَبُ منه ولا يُتوضَّأ**»[6]،

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٢) نقله عنه في المعتبر: ١/ ٩٩.

(٣) روى الشيخ بسنده عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضَّأ بفضل الحائض؟ قال: «**إذا كانت مأمونةً فلا بأسَ**». الاستبصار: ١/ ١٦-١٧، ح٣٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢١-٢٢٢، ح٦٣٢.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢، ح٦٣٣، والاستبصار: ١/ ١٧، ح٣١.

(٥) عنبسة بن مصعب العجليّ الكوفيّ، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمَّة الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم. ونقل الكشِّيّ عن حمدويه أنَّه ناووسيّ واقفيّ على أبي عبد الله عليه السلام. ينظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٦٥٩، ينظر: رجال الشيخ الطوسيّ: ١٤١ و٢٦١ و٣٤٠.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢.

وكخبر أبي العلاء[1] [2]، وهو مثل هذا، وكخبر أبي بصير، عنه صلوات الله عليه: «**ولا يُتوضَّأ من فضل الحائض**»[3]؛ فهي مطلقةٌ.

والأخبار التي ذكرناها مقيَّدة، فتحمل على مقيِّدها؛ جمعًا بينها.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «ويمكن الجمع بالأشدِّيَّة في الكراهة والأضعفيَّة، فيتقوَّى الثاني، لكنَّ الأصل مع الأوَّل، والجمع بالتقييد أشهر وأظهر»[4]. انتهى.

وعن ظاهر (المقنع)[5] المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقًا، وكأنَّه عمل على ظواهر هذه الأخبار، وهو مردودٌ بالإجماع السابق له واللاحق عليه، وبطريقة المسلمين خَلَفًا بَعدَ سَلَفٍ. فتصوَّر.

---

(١) قال النجاشيّ في رجاله: «الحسين بن أبي العلاء الخفَّاف، أبو عليّ الأعور، مولى بني أسد، ذكر ذلك ابن عقدة، وعثمان بن حاتم بن متناب، وقال أحمد بن الحسين‌رحمه‌الله: هو مولى بني الحسين بن أبي العلاء خالد بن طهمان الخفَّاف». عدَّه الشيخ الطوسيّ في رجاله من أصحاب الإمام الباقر‌عليه‌السلام تحت عنوان (الحسين بن أبي العلاء الخفَّاف)، وتارةً أخرى من أصحاب الإمام الصادق‌عليه‌السلام بعنوان (الحسين بن أبي العلاء العامريّ، أبو عليّ الزنجيّ الخفَّاف الكوفيّ، مولى بني عامر). ينظر: رجال النجاشيّ: ٥٢-٥٣، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٦٥٩-٦٦٠، رجال الطوسيّ: ١١٥ و١٦٩.

(٢) روى الشيخ بسنده عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام في الحائض يُشرَب من سؤرها ولا يُتوضَّأ منه. تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢، ح٦٣٥، الاستبصار: ١/ ١٧، ح٣٣.

(٣) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٢٢٢، ح٦٣٦)، والاستبصار (١/ ١٧، ح٣٤) ما عن أبي بصير، عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال: سألته هل يُتوضَّأ من فضل الحائض؟ قال: «**لا**».

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٣.

(٥) ينظر: المقنع: ١٧.

[١١١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوازِ وُضُوءِ كُلِّ واحِدٍ مِن الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِفَضْلِ وُضُوءِ صَاحِبِهِ:

الحقُّ عندي: أنَّه يجوز للرجل أن يستعمل فضلَ وضوء المرأة وغسلها وبالعكس، ما لم يكن هناك نجاسةٌ عينيَّةٌ.

وبه قال في (المنتهى)[١]، وفيه: إنَّه قولُ أكثر أهل العلم[٢].

وفي (الخلاف): يجوز للرجل والمرأة أن يتوضَّأ كلُّ واحدٍ منهما بفضل وضوء صاحبه. دليلنا: إجماع الفرقة[٣].

وفي (التذكرة): «لا بأس للرجل أن يستعمل فضلَ وضوء المرأة وإن خَلَت [به][٤]، ويُكره إذا لم تكن مأمونة، وكذا فضل وضوء الرجل لمثله، وللمرأة، وهو قول أكثر العلماء[٥]»[٦]. انتهى.

وقال أحمد ابن حنبل: يكره إذا [خلت][٧] به المرأة[٨]. وعنه رواية أخرى: أنَّه لا يجوز[٩].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦٤.

(٣) الخلاف: ١/ ١٢٨.

(٤) من المصدر.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٢١٤، عمدة القارئ: ٣/ ٨٥، المجموع: ٢/ ١٩١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٨.

(٧) في المخطوط (دخلت)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٨) ينظر: المجموع ٢/ ١٩١، المغني: ١/ ٢١٤، نيل الأوطار: ١/ ٣٢، الشرح الكبير: ١/ ٢٢.

(٩) ينظر: نيل الأوطار ١/ ٣٢، المغني ١/ ٢١٤، المجموع ٢/ ١٩١، عمدة القارئ: ٣/ ٨٥.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق[1]، الكراهية[2]. وكذا حكي هذا عن الحسن وابن المسيَّب[3].

وكان ابن عمر لا يكره فضل وضوئها إلَّا أن تكون جنبًا أو حائضًا، قال: فإذا [خلت][4] به فلا تقربه[5]. فتدبَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (الخلاف)[6] منجبرًا بشهرة (المنتهى)[7]، و(التذكرة)[8].

والأخبار الدالَّة على جواز استعمال سؤر الحائض. فتعقَّل.

[١١٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ سُؤرِ الحَمِيرِ والبِغالِ وَكَرَاهِيتِهِ:

[أوَّلًا: القول بالطهارة]:

الحقُّ عندي: طهارة سؤر البغال والحمير وكراهيته، وفاقًا للمشهور.

---

(١) أبو يعقوب إسحاق بن راهويه إبراهيم بن مخلد الحنظليّ، التميميّ، المروزيّ، من سكَّان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ وغيرهم. مات سنة (٢٣٨هـ). ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٨٦، تاريخ بغداد: ٦/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب: ١/ ٢١٦.

(٢) لم نقف على محكيّ ابن المنذر عن إسحاق، نعم قد نقل قول إسحاق في: سنن الترمذيّ: ١/ ٤٤، تفسير القرطبيّ: ١٣/ ٥٥، نيل الأوطار: ١/ ٣٢.

(٣) ينظر: عمدة القارئ: ٣/ ٨٥، المجموع: ٢/ ١٩١، نيل الأوطار: ١/ ٣٢.

(٤) في المخطوط (دخلت)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ينظر: المصنَّف: ١/ ١٠٨، المغني: ١/ ٢١٤، نيل الأوطار: ١/ ٣٢.

(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢٨.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦٤.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٨.

وعليه جرى في (الشرائع)[1]، و(القواعد)[2]، و(الإرشاد)[3]، و(البيان)[4]، و(اللمعة)[5]، و(المنتهى)[6]، وإليه صرنا في (مناهج الاحكام).

وحكي عن (التحرير)[7]، و(الإصباح)[8]، و(المبسوط)[9]، و(الجعفريَّة)[10]، وبه قال الحسن البصريّ، وعطاء والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ[11]، وربيعة[12] [13]، ومالك، والشافعيّ، وابن المنذر[14]، وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتَين عنه[15].

(١) ينظر: الشرائع: ١/ ١٣.
(٢) ينظر: القواعد: ١/ ١٨٥.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: البيان: ١٠١.
(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٨.
(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.
(٨) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٥.
(٩) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.
(١٠) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسائل الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(١١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاريّ الفقيه، ولِّي قضاء المنصور. روى عن أنس وأبي أمامة وسعيد بن المسيَّب، وروى عنه شعبة ومالك وغيرهم. مات سنة ١٤٣هـ. ينظر: تذكرة الحفَّاظ: ١/ ١٣٧، شذرات الذَّهب: ١/ ٢١٢.
(١٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن فرُّوخ التَّيميّ المدنيّ. ويقال له: ربيعة الرأي، سمع أنسًا وابن المسيَّب. وأخذ عنه مالك والأوزاعيّ. مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: العبر: ١/ ١٤١، تذكرة الحفَّاظ: ١/ ١٥٧، شذرات الذَّهب: ١/ ١٩٤.
(١٣) ينظر: المغني: ١/ ٤٣، المجموع: ١/ ١٧٣، المدوَّنة الكبرى: ١/ ٥.
(١٤) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٦، المغني: ١/ ٤٣، المحلَّى: ١/ ١٣٣-١٣٤، المدوَّنة الكبرى: ١/ ٥.
(١٥) في المسألة روايتان رواهما أحمد، **الأولى**: ما رواه جابر أنَّ النَّبيّ ﷺ سُئِل: أيتوضَّأ بما=

وفي (الجعفريَّة)[1] أضافَ الدَّوابَّ إليهما. وحُكِيَ عن (المهذّب)[2].

وفي (الروضة) إضافةٌ إليهما كلّ ما لا يؤكل لحمه[3]. وحكي هذا عن (الاقتصاد)[4]، و(الوسيلة)[5]، و(المنتهى)[6]، و(نهاية الإحكام)[7]، و(الدروس)[8].

وفي (المطالب) علَّل الكراهة بكراهة لحمها. وحُكِيَ هذا عن (علية الشرائع)[9]، و(شرح اللمعة)[10].

وذهب أحمد ابن حنبل في الرواية الأخرى إلى أنَّه نجس، فإذا لم يجد غيره تيمَّم وتركه[11].

=أفضلت الحمر؟ فقال: «**نعم، وبما أفضلت السِّباع كلُّها**». سنن البيهقيّ: ١/ ٢٤٩، سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٦٢-٦١ بتفاوتٍ.

والثانية: عن أحمد أنَّه قال في البغل والحمار إذا لم يجد غير سؤرهما تيمَّم معه. (المغني: ١/ ٤٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٢٣٧). ولعلَّ مراد المصنِّف من إحدى الروايَتَين هو الثانية؛ لإطلاقها لكون الأولى قد اختصَّت بالحمير.

(١) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٢) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٥.

(٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨١.

(٤) الموجود في الاقتصاد (٢٥٤): فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر، وهو نجس الحكم.

(٥) ينظر: الوسيلة: ٧٦.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦٢.

(٧) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٨) ينظر: الدروس: ١/ ١٢٣.

(٩) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٥٤.

(١٠) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨١.

(١١) ينظر: المغني: ١/ ٤٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٢٣٧.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ، وهو الطهارة:

الأصول والإجماعات، والأخبار التي تمسَّكنا بها على طهارة سؤر كلِّ حيوان، واقتضت بعمومها وإطلاقها طهارتها.

ومن طرق الخاصَّة في خصوصها؛ ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن [الفضل أبي العبَّاس][1] قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرَّة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع؟ فقال عليه السلام: «**لا بأسَ به**»[2].

وما رواه معاوية ابن شريح حين سأله عن سؤر السنُّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسِّباع، فقال عليه السلام: «**لا بأس بالشرب منه والوضوء**»[3].

ومن طرق العامَّة: ما رواه جابر أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله سُئِل: أَيُتَوضَّأُ بما أفضلت الحمير؟ قال: «**نعم**»[4].

وما رواه سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُه هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، ويُتَوَضَّأُ مِنْه؟ قَالَ: [فَقَالَ:][5] «**أَمَّا الإِبِلُ والْبَقَرُ والْغَنَمُ فَلاَ بَأْسَ**»[6].

وما رواه البقباق[7]، وجميل، أنَّه قال: «**لا بأس أن يُتوضَّأ ويُشرَب من سؤر**

---

(١) في المخطوط (أبي عبد الله عليه السلام)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٦، والاستبصار: ١/ ١٩، ح٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٧.

(٤) سنن البيهقيّ: ١/ ٢٤٩، سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٦٢-٦١ بتفاوت.

(٥) من الكافي.

(٦) الكافي: ٣/ ٩، ح٣.

(٧) روى في تهذيب الأحكام (١/ ٢٢٥، ح٦٤٦)، والاستبصار(١/ ١٩، ح٤٠) ما عن حمَّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العبَّاس، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرَّة، والشاة، والبقرة، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئًا إلَّا سألتُه=

الدوابَّ والبقر والغنم»[1].

وعن (كشف اللثام): أنَّه ضعيف الدلالة جدًّا[2].

واعترض عليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلا[3]: الضعف غير مضرٍّ، والدلالة على الكراهة ثابتةٌ، ونفي البأس لا يدافع الكراهة، وفي فتوى الأصحاب كفايةٌ. وربَّما أشعرت به رواية الوشَّاء عن الصادق عليه السلام: أنَّه كان يَكرَه سُؤرَ كلِّ شيءٍ لا يُؤكَلُ لحمُه[4]، وفي الخروج عن (خلاف الشيخ) كفاية[5]. واحتجَّ العلاَّمة على الكراهة بأنَّ فضلات الفم تابعة للَّحم في الكراهة[6].

ومن هنا علَّل في (المطالب) كراهة سؤرها بكراهة لحمها. وحُكِيَ هذا التعليل عن (علية الشرائع)[7]، و(شرح اللمعة)[8].

=عنه، فقال: «**لا بأسَ به**... الخ».

(١) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٢٢٧-٢٢٨، ح٦٥٧) بسنده عن جميل بن درَّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدوابِّ، والغنم، والبقر أيتوضَّأُ منه ويُشرَب؟ فقال: «**لا بأس به**».

(٢) ظاهر حكاية المصنِّف في تضعيف رواية جميل، مع أنَّ مراد الكشف هو رواية سماعة. ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٤.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ١٠، ح٧.

(٥) الذي حكاه المصنِّف من خلاف الشيخ ليس في محلِّه؛ إذ الشيخ لم يخالف، بل قال بالكراهة في مبسوطه (١/ ١٠).

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٠.

(٧) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ١٥٤.

(٨) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨٠.

[ثانيًا: القول بالتنجيس]:

وقيل: بنجاسة سؤر الحمار والبغل[(١)]؛ لما يفهم من الروايات من النهي عن استعمال سؤرها، والصواب ما ذكرناه؛ للأدلَّة المزبورة، فينصرف النهي إلى الكراهة.

وفي (المنتهى)[(٢)]: وسؤر البغل والحمار مشكوكٌ فيه[(٣)].

وفي البغل والحمار روايتان[(٤)]، إحداهما: أنَّ سؤرهما طاهر، والأخرى: نجسٌ.

وفيه أيضًا[(٥)]: وسؤر الفرس مكروهٌ في إحدى الروايتَين[(٦)]، وفي الأخرى طاهرٌ، وهو اختيار محمَّد وأبي يوسف[(٧)]، وكذا الطيور المأكولة، إلَّا [الدجاجة][(٨)]، المطلقة، فإنَّه مكروهٌ. وسؤر سباع الوحش كالأسد نجسٌ، وسؤر سباع الطير مكروهٌ[(٩)]. انتهى.

---

(١) ممَّن قال به من المخالفين: أحمد وأبو حنيفة وأصحابه، والثوريّ. ينظر: المغني: ١/ ٤٢، الأصل للشيبانيّ: ١/ ٢٥٣، الهداية للمرغينانيّ: ١/ ٢٤.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٥، المبسوط للسَّرخسيّ: ١/ ٤٨، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٤) رواهما أحمد. ينظر: المغني: ١/ ٤٢، الإنصاف: ١/ ٣٤٢.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٦) قد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة الكراهة في سؤر الفرس وهو اختياره؛ لعلَّة أنَّ كراهة لحمه عنده لاحترامه؛ لأنَّه آلة الجهاد لا لنجاسته، فلا يؤثِّر في كراهة سؤره. ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١١/ ٢٣٤، البحر الرائق: ١/ ٢٢٣.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٥٣، بدائع الصنائع: ١/ ٦٤.

(٨) في المخطوط: «الذباحة». وما أثبتناه من المصدر.

(٩) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٤، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٥٠.

[١١٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الدَّجَاجِ:

والحقُّ عندي: أنّه طاهرٌ ولكنَّه مكروهٌ، وفاقًا للمشهور.

و عليه جرى في (القواعد)[١]، و(الجعفريَّة)[٢]، و(المطالب).

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحكي هذا القول عن (المبسوط)[٣]، و(الإصباح)[٤]، و(الجامع)[٥]، و(التذكرة)[٦]، و(النهاية)[٧]، و(التحرير)[٨].

وعن (المعتبر)[٩]: أنَّ فيه قال (المبسوط)[١٠]: يُكرَه سؤرُ الدجاجِ على كلِّ حالٍ.

واستحسنه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) إن أراد المهملة؛ لأنَّها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة[١١].

وفي (المطالب): علَّل الحكم بتغذيتها بفضلة الإنسان غالبًا.

---

(١) ينظر: القواعد: ١/ ١٨٥.
(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسائل الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.
(٤) ينظر: إصباح الشيعة: ٢٥.
(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٤.
(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٤٠.
(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.
(٩) المعتبر: ١/ ٩٩.
(١٠) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٤.

وعن (التذكرة)[1]، و(النهاية)[2] علَّله بأنَّ منقارها لا يخلو غالبًا عن النجاسة. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ الذي هو الطهارة: قد [ظهر][3] ممَّا تقدَّم من عمومات الأصول، والإجماعات والأخبار الدَّالَّة عليه بعموماتها وإطلاقاتها.

وما رواه في(التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام: «**فَضْلُ الحَمَامَةِ والدَّجَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهِ**»[4].

وفي خبر عمَّار: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ[5] [مِمَّا][6] يَشْرَبُ مِنْه، إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِه [دَمًا]»[7].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ الذي هو الكراهة: خبر العيص[8]، منجبرًا بالشهرة والاحتياط؛ لأنَّ منقارها في أغلب أوقاتها وأحوالها لا يخلو من نجاسةٍ.

وقيل: بنجاسة سؤره[9]؛ لما يفهم من الروايات من النهي عن استعمال سؤره، والصواب ما ذكرناه للأدلَّة المزبورة، فينصرف النهي إلى الكراهة.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٤.

(٢) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٤١.

(٣) يقتضيه السياق.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٨.

(٥) في الكافي (تَوَضَّأْ).

(٦) في المخطوط (بما)، وما أثبتناه من الكافي والاستبصار والتهذيب.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ٩-١٠،ح٥، الاستبصار: ١/ ٢٥، ح٦٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٨.

(٨) خبر العيص أجنبيّ عن المقام؛ لاختصاصه بسؤر الحائض والجنب. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٢، ح٦٣٣، الاستبصار: ١/ ١٧.

(٩) لم نقف على من قال به.

[١١٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الفَأْرَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّ سؤر الفأرة طاهرٌ لكنَّه مكروهٌ، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في (الشرائع)[١]، و(القواعد)[٢]، و(الإرشاد)[٣]، و(اللمعة)[٤]، و(الجعفريَّة)[٥]، و(البيان)[٦].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكِيَ هذا القول عن (الوسيلة)[٧]، و(المهذّب)[٨]، و(الجامع)[٩]، و(التحرير)[١٠]، و(نهاية الإحكام)[١١]، و(الدروس)[١٢].

وعن (السرائر) أنَّه اقتصر على رواية كراهته[١٣].

---

(١) ينظر: شرائع الأسلام: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: القواعد: ١/ ١٨٥.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.
(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.
(٦) ينظر: البيان: ٤٦.
(٧) ينظر: الوسيلة: ٣٦٤.
(٨) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٥.
(٩) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠.
(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥١.
(١١) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ٢٤٠.
(١٢) ينظر: الدروس: ١/ ١٢٣.
(١٣) في (السرائر) بعد أن حكم بطهارة سؤر الهرِّ قال: وكذلك لا بأس بأسآر الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض. ينظر: السرائر: ١/ ٨٥.

وعن (نهاية الشيخ): أنَّ الأفضل ترك استعماله[١]. مع حكمه في باب تطهير الثياب: أنَّ الفأرة كالكلب والخنزير إذا أصابت ثوبًا برطوبةٍ؛ وجب غَسل موضع الإصابة[٢].

وعن(المعتبر) أنَّه نفى الكراهة عن سؤر الفأرة[٣].

وعن(المبسوط)[٤]، و(المهذّب)[٥]: المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدميّ والطيور، إلَّا ما لا يمكن التحرُّز منه كالهرَّة والفأرة والحيَّة.

وفي (السرائر): الحكم بنجاسته، ويجوز أن يراد المنع من استعماله[٦].

وفي (التهذيب)[٧]: المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه إلَّا الطيور والسنُّور من غير فرق بين حيوان الحضر والبرِّ، ونحوه في (الاستبصار)[٨]، إلَّا أنَّ مكان السنُّور فيه الفأرة.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ، الذي هو الطهارة: كلُّ ما ذكرناه ممَّا دلَّ على طهارة سؤر كلِّ حيوان، سواء ممَّا يؤكل لحمه أو لا، عدا الكافر وأخويه[٩].

---

(١) ينظر: النهاية: ٦.

(٢) ينظر: النهاية: ٥٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٢٥.

(٦) بل الذي في (السرائر) هو نفي البأس عن سؤر الفأر. ينظر: السرائر: ١/ ٨٥.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٤-٢٢٥، ذيل الحديث ٦٤٢ و٦٤٤.

(٨) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٦، ذيل الحديث ٦٤-٦٥.

(٩) وهما الكلب والخنزير.

وما رواه إسحاق بن عمّار أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «**لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن [يُشرَب منه][1]، ويُتوضَّأ منه**»[2].

ولأنَّه يلزم من تنجيسه مشقَّةَ الاحتراز، كما حُكِيَ عن (المبسوط)[3]، ويظهر من تعليله إباحة سؤر الفأرة بمشقَّة الاحتراز العمومَ لكلِّ ما يشقُّ عنه الاحتراز.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ، الذي هو الكراهة:

ما دلَّ على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه[4]، مع أنَّ الكراهة لا تنافي نفي البأس، بل يفهم منه ذلك.

وما رواه عليّ بن جعفرٍ، عن أخيه عليه السلام: في الفأرة والكلب إذا أَكَلا من الخبز أو شمَّاه؛ أيُؤكَل؟ قال: «**يُطرَحُ ما شَمَّاهُ ويُؤكَلُ البَاقِي**»[5].

وَوجهُ الاستدلال بهذه الرواية: بحمل النهي الذي استلزمه الأمر بالطرح على الكراهة؛ جمعًا بينه وبين الأدلَّة التي دلَّت على طهارة سؤرها بعمومها وإطلاقها وخصوصها. ويبقى النهي في حقِّ الكلب على أصل وضعه من التحريم؛ لموافقة الأدلَّة الدالَّة على نجاسته، لكن في دلالة الرواية على المطلوب إشكالٌ؛ لأنَّ الشمَّ

---

(١) في الأصل (أن تشرب)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح١٣٢٣، الاستبصار: ١/ ٢٦، ح٦٥، وسائل الشيعة: ١/ ٢٣٩، ح٦١٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٤) كما عَنِ الْوَشَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَه، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّه كَانَ يَكْرَه سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه. الكافي: ٣/ ١٠، ح٧.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٩، ح٦٦٣، وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٥، ح٤١٨٩. وفيهما: «ويؤكل ما بقي».

لا يقتضي الرطوبة المستلزمة للسؤر الذي هو: الفضلة على ما ذهبنا إليه، أو المباشرة مطلقًا على مذهب بعض الأصحاب، والأكل لم يُجب عنه الإمام عليه السلام[1].

[١١٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الحَيَّةِ:

الحقُّ عندي: أنَّه طاهرٌ ولكنَّه مكروهٌ، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في (الشرائع)[2]، و(القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(اللمعة)[5]، و(البيان)[6]، و(المنتهى)[7]، و(الجعفريَّة)[8]، و(المطالب).

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكِيَ عن (تحرير)[9] العلَّامة، و(نهايته)[10]، و(الدروس)[11].

وعن (نهاية الشيخ): الأفضل ترك الماء حيث يقع فيه الفأرة أو الحيَّة[12]. وهو دالٌّ على الكراهة.

---

(١) لعلَّ من اقتصاره صلوات الله عليه على ذكر حكم الشمِّ؛ يعلم حكم الأكل بالأولويَّة.

(٢) ينظر: شرائع الأسلام: ١/ ١٣.

(٣) ينظر: القواعد: ١/ ١٨٥.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٦) ينظر: البيان: ١/ ١٠١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٩.

(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠.

(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٤٠.

(١١) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٢٣.

(١٢) ينظر: النهاية: ٦.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): إنَّه فتوى المعظَّم[1].

وعن (المعتبر): أنَّه نفى الكراهة عن سؤر الحيَّة والفأرة[2].

ومن نجَّس المسوخ نجَّسها؛ لأنَّه ورد في الحديث: أنَّ الفأرة كانت امرأة متزوِّجة بزوجَين لا يدري أحدهما بالآخر[3]، وتسمَّى «الفويسقة»[4]، فمسخها الله تعالى كما ترى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أمَّا على الطهارة؛ فمعلومٌ ممَّا ذكرناه من الأدلَّة السابقة.

وأمَّا على الكراهة، فما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: في حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيه مَاءٌ وخَرَجَتْ مِنْه. قَالَ: «**إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَه فَلْيُهَرِقْه**»[5].

وبعد قيام الأدلَّـة على طهارتها وطهارة سؤرها ينصـرف النَّهي الذي استلزمه الأمر بالإهراق إلى الكراهة؛ جمعًا بين الأدلَّة.

وما روي عن الكاظم عليه السلام أنَّه قال: لا بأس بالوضوء بما تقع فيه العظاية[6]، والحيَّة، والوزغ[7].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٠.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) الفُوَيْسِقَةُ هي فأرة البيت، وسُمِّيت فويسقة؛ لخبثها، وقيل: لخروجها عن الحرمة في الحلِّ والحرم، أي لا حرمة لها بحال. ينظر: مجمع البحرين: ٣/ ٤٣٣ مادَّة فأر.

(٥) الكافي: ٣/ ٧٣-٧٤، ح١٥، الاستبصار: ١/ ٢٥، ح٦٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٣، ح١٣٠٢.

(٦) العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، الواحدة عظاءة وعظاية، وجمع الأولى عظاء والثانية عظايات. مجمع البحرين: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٧) ما رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته عن العظاية والحيَّة والوزغ؛ تقع في الماء فلا يموت؛ أيُتوضَّأ منه للصلاة؟ قال: «**لا بأس به**». ينظر: الاستبصار:=

ونفي البأس لا يدافع الكراهة، بل ظاهره الكراهة.

وعموم رواية الوشَّاء لكلِّ ما يُؤكَل لحمُه[1].

وفي الخروج عن (خلاف الشيخ)[2] كفاية، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3].

وفي (المطالب) نقلًا عن العلَّامة: والوجه الكراهة في الحيَّة والفأرة والوزغة، من حيث الطبِّ؛ لقول الكاظم عليه السلام، وقد سأله أخوه عن العظاية والحيَّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيُتوضَّأ منه للصلاة؟ قال: «**لا بأس**»[4]؛ لأنَّها حيواناتٌ طاهرةٌ أجسادها، فيكون أسآرها أيضًا طاهرةً.

والنَّهي الوارد فيها يُحمَل على الكراهة عملًا بالدليلَين، فتصوَّر.

وَسِيلَةٌ:

الحقُّ عندي: طهارة سؤر الوزغة، لكنَّه مكروهٌ، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في (القواعد)[5]، و(الجعفريَّة)[6]، و(الدروس)[7].

=١/ ٢٣-٥٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح١٣٢٦.

(١) عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَه عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّه كَانَ يَكْرَه سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه. ينظر: الكافي: ٣/ ١٠، ح٧.

(٢) مذهب الشيخ في المسألة جواز استعمال ما لا يمكن التحرُّز منه مثل الحيَّة. ينظر: المبسوط: ١/ ١٠.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٥٥.

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٣ ٥٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح١٣٢٦.

(٥) حكم في القواعد (١/ ١٩٠) بكراهة ما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجتا منه.

(٦) رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٦.

(٧) ينظر: الدروس: ١/ ١٢٣.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المدارك): والقول بكراهة سؤر الوزغ هو المشهور بين الأصحاب[1].

وفي (الدروس) علَّل الكراهة: لأنَّه غير مأكول اللحم[2].

وفي (الشرائع)[3]، و(البيان)[4] جعلا الكراهة للموت في الماء.

وعن (التذكرة): هو مكروهٌ من حيث الطِّبِّ[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

بالطهارة؛ معلوم ممَّا ذكرنا من الأدلَّة.

وبالكراهة؛ ما رواه عليّ ابن جعفر عن أخيه عليه السلام[6]، ولأنَّه حيوانٌ طاهرٌ جسده، فيكون سؤره أيضًا طاهرًا، والنَّهي الوارد فيها يُحمَل على الكراهة؛ عملًا بالدليلَين.

وَسِيلَةٌ:

الحقُّ عندي: طهارة سؤر العقرب لكنّه مكروهٌ، كما في (القواعد)[7].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (الشرائع) علَّق الحكم على الموت في الماء[8].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: الدروس: ١/ ١٢٣.

(٣) ينظر: الشرائع: ١/ ١٣.

(٤) ينظر: البيان: ١٠٢.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٤٤.

(٦) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٣-٥٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٩، ح١٣٢٦.

(٧) حكم في القواعد: (١/ ١٩٠) بكراهة ما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجتا منه.

(٨) ينظر: الشرائع: ١/ ١٣.

وفي (البيان) علَّق الحكم على الوقوع[١].

وفي (المدارك) والقول بكراهة سؤره هو المشهور بين الأصحاب[٢].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

بالطهارة؛ معلوم ممَّا ذكرناه من الأدلَّة.

وبالكراهة؛ ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام من الأمر بإراقة الماء لو وقعت فيه العقرب[٣]، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في (المدارك)[٤].

[١١٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ وَلَدِ الزِّنا:

الحقُّ: طهارة سؤر ولد الزنا، ولكنَّه مكروهٌ، وفاقًا لـ(القواعد)[٥]، و(اللمعة)[٦]، و(البيان)[٧].

وحُكِيَ عن(المعتبر)[٨]، و(الدروس)[٩].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وقيَّده في (الروضة) بأنَّه: «قبل بلوغه، أو بعده مع إظهار الإسلام»[١٠].

---

(١) ينظر: البيان: ١٠٢.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٨.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٧، ح٦٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٠، ح٦٦٤.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٨.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٥.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٦.

(٧) ينظر: البيان: ١٠٢.

(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ٩٨.

(٩) ينظر: الدروس: ١/ ١٢٣.

(١٠) الروضة البهيَّة: ١/ ٢٨١.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: بالطهارة؛

أصالة الطهارة عقلًا وشرعًا، وأصالة إباحة شرب الماء واستعماله عقلًا وشرعًا.

وعموم الإجماعات الدَّالَّة على طهارة سؤر كلِّ حيوانٍ عدا سؤر الكافر وأخويه، ولم يُستَثنَ معهم.

وفي (الخلاف) الإجماع على طهارته[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: بالكراهة؛

ما رواه الوشَّاء عن الصادق عليه السلام مرسلًا من أنَّه: كَرِه سؤرَ ولدِ الزِّنا واليهوديّ والنصرانيّ[2]. وفي دلالتها على المطلوب إشكالٌ؛ لأنَّ الكراهةَ في اللغةِ التحريم، فلا تكون لنا دليلًا. وإن حملناها على الكراهة المرادة هنا، وهي الطرف المرجوح لزم منها طهارة اليهوديّ والنصرانيّ، وقد قامت الأدلَّة الواضحة والبراهين المنيرة على نجاستهما ونجاسة سؤرهما.

وما رواه ابن أبي يعفور النَّاهي عن الاغتسال بغُسالة الحَمَّام؛ معلِّلًا بأنَّ فيه غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا، وهُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ[3].

---

(١) قال في الخلاف (١/ ٧١٣): «ولد الزنا يغسَّل ويصلَّى عليه.. دليلنا: إجماع الفرقة». وفهم منه كشف اللثام (١/ ٢٩٠) الطهارة.

(٢) الكافي: ٣/ ١١ ٦، الاستبصار: ١/ ١٨، ح٣٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٣، ح٦٣٩. وفيها: أَنَّه كَرِه سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وسُؤْرَ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمُشْرِكِ وكُلِّ مَا خَالَفَ الإِسْلَامَ، وكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَه سُؤْرُ النَّاصِبِ.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ١٤، ح١.

ونجَّسه الصدوق[1]، والسيِّد[2]، وابن إدريس[3]؛ بناءً على كفره، ولظاهر النَّهي في الخبرَين المذكورَين[4]، ومقارنة الكفَّار في الأوَّل[5].

والجواب عنه: بأنَّه من أهل الشهادَتَين، فالحكم بعدم إسلامه ممَّا لا وجه له، وإذا ثبت أنَّه مسْلِمٌ؛ كان طاهرًا، فيكون سؤرُه تابعًا لطهارته؛ ولأنَّ (الخلاف)[6] نقل الإجماع على طهارته، فيكون مسْلِمًا.

وفي (كشف اللثام): والجواب بالمنع من الكفر، وضعف الأخبار عن الحكم بالحرمة سندًا ودلالةً[7].

ولهذه المسألة محلٌّ يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في بحث النجاسات. فتصوَّر.

[١١٧] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ سِباعِ الوَحشِ كالأسدِ]:

الحقُّ عندي: أنَّ سؤر سباع الوحش كالأسد طاهرٌ.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩.

(٢) ينظر: الانتصار: ١/ ٥٤٤.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٣٥٧.

(٤) وهما خبر ابن أبي يعفور الذي ذكره المصنِّف، وخبر حمزة بن أحمد الذي رواه في تهذيب الأحكام (١/ ٣٣٧، ح١١٤٣) بسنده عنه عن إمامنا الكاظم صلوات الله عليه أنَّه قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام، فإنَّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرُّهم».

وأمَّا مرسلة الوشَّاء فلا تدلُّ على النهي المقتضي للتنجيس؛ لما ذكره المصنِّف قدَّس الله سرَّه.

(٥) أي مرسلة الوشَّاء المتقدِّمة.

(٦) بل نقل إجماع الفقهاء على تغسيله والصَّلاة عليه، ولم يتعرَّض لطهارته بشيء. ينظر: الخلاف: ٧١٣.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٩٠.

وقيل: إنَّه نجس[1].

وفي (المنتهى): وسؤر سباع الطير مكروهٌ[2].

وفيه أيضًا: «الإجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور، وعلى طهارة سؤر الهرِّ، وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض، فإنَّ عامَّة أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين من أهل المدينة والشَّام وأهل الكوفة وأصحاب الرَّأي على طهارتها، وجواز شرب سؤرها، والوضوء به»[3]. انتهى.

[١١٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الهِرِّ:

الحقُّ عندي: أنَّه طاهرٌ وغير مكروهٍ، وفاقًا للمشهور.

وكره أبو حنيفة سؤره[4].

وبه قال ابن عمر، ويحيى الأنصاريّ، وابن أبي ليلى[5].

وقال أبو هريرة: يغسل مرَّة أو مرَّتين[6].

وبه قال ابن المسيَّب[7]، وقال الحسن[8]، وابن سيرين[9]: يُغسَل مرَّة.

---

(١) ينظر: الهداية للمرغينانيّ: ١/ ٢٣، بدائع الصَّنائع: ١/ ٦٥، المبسوط للسَّرخسيّ: ١/ ٤٨.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٤٩.
(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٥٧-١٥٨ .
(٤) ينظر: المغني: ١/ ٤٤، المجموع: ١/ ١٧٣، بدائع الصنائع: ١/ ٦٥، المبسوط للسَّرخسيّ: ١/ ٥١.
(٥) ينظر: المغني: ١/ ٤٤، المجموع: ١/ ١٧٣.
(٦) المغني: ١/ ٤٤، السنن الكبرى للبيهقيّ: ١/ ٢٤٨، الاستذكار: ١/ ١٦٦.
(٧) المغني: ١/ ٤٤، المجموع: ١/ ١٧٣، المحلَّى: ١/ ١١٨.
(٨) المغني: ١/ ٤٤، المجموع: ١/ ١٧٣، المحلَّى: ١/ ١١٨.
(٩) المغني: ١/ ٤٤، المحلَّى: ١/ ١١٨، المجموع: ١/ ١٧٣.

وقال طاووس: يُغسل سبعًا كالكلب[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما ذكرناه من إجماع (الغنية)[2]، و(المدارك)[3]، وغيرهما على طهارة سؤر كلِّ حيوان عدا الكافر وأخويه، ولم يُستَثنَ فيها الهرّ، كما استثنى الكافر وأخويه. وعليه في الخصوص إجماع (المنتهى)[4].

وما رواه ابن مسلم أنَّه قال عليه السلام: «**لا بأس بفضل السنُّور، إنَّما هي من السِّباع**»[5].

وفي خبر (التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام، عن جدِّه عليّ عليه السلام أنَّه كان يقول: «**لا تَدَعْ فَضلَ الهِرَّةِ أن تَتَوضَّأَ مِنْه [إنَّما هي][6] سبعٌ**»[7].

وخبر ابن عمَّار: «**الهرَّةُ مِن أَهلِ البيتِ؛ فَتوضَّأْ مِن سُؤرِها**»[8].

وفي خبر الفقيه عن الصادق عليه السلام: «**إنِّي لا أَمتنِعُ من طعامٍ طَعمَ منه السنَّور، ولا من شرابٍ شَرِبَ منه**»[9].

وفي التهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام: «**ليس بفضلِ السنَّورِ بأسٌ أن يُتوضَّأَ منه ويُشرَب**»[10].

(١) المغني: ١/ ٤٤، المحلَّى: ١/ ١١٨، المجموع: ١/ ١٧٣.
(٢) بل لم يتعرَّض في كتابه لحكم الأسئار البتَّة.
(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣٢.
(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٥٤.
(٥) ينظر: الاستبصار: ١/ ١٨، ح٣٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٤.
(٦) في المخطوط: (إنَّه)، وما أثبتناه من المصدر.
(٧) ينظر: في تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح٦٥٣.
(٨) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٦٥٢ باختلافٍ يسيرٍ في لفظه.
(٩) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٩.
(١٠) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٦، ح٦٥٠، وينظر: الاستبصار: ١/ ٢٠، ح٤٤.

وفيه أيضًا: إنَّ في كتاب عليّ عليه السلام: «**أنَّ الهرَّ سبعٌ، ولا بأسَ بسُؤرِه، وإنِّي لَأَسْتَحي من الله تعالى أَن أَدَعَ طَعامًا لأنَّ الهرَّ أَكلَ منه**»(١).

وفيه أيضًا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن فضل الهرَّة والشاة إلى قوله فقال عليه السلام: «**لا بأس به**»(٢).

وفي خبر معاوية ابن شريح حين سأله عن سؤر السنُّور والشاة إلى قوله فقال: عليه السلام: «**لا بأس بالشربِ منه والوضوء**»(٣).

ويفهم من الأخبار المعلِّلة لإباحة سؤر السِّنَّور بالسبعيَّة عمومُ الإباحةِ بسؤر كلِّ سبعٍ.

واحتجَّ الشيخ أبو جعفر الطوسيّ على نجاسة سؤر كلِّ حيوانٍ لا يؤكل لحمه بمفاهيم الأخبار كمفهوم قول الصادق عليه السلام: «**كلُّ شيءٍ يُؤكَلُ لحمُه يُتوضَّأُ بسُؤرِه ويُشرَب**»(٤)، وغيره من الأخبار.

والجواب عنه: أنَّه لا مقاومة له؛ لما ذكرناه من الأدلَّة، والله تعالى أعلم بأحكامه.

وسيلةٌ:

ويُسْتحبُّ سؤرُ المؤمن من دون الحيوانات المحرَّمة الطاهرة.

وفي (البيان): ويُكره سؤرُ ما لا يُؤكَل لحمه

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٧، ح٦٥٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٦.
(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، ح٦٤٧، الاستبصار: ١/ ١٩، ح٤١.
(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٤، ح٦٤٢.

[كالجلَّال][1]، وسؤر آكل الجيف مع الخلِّو عن النجاسة، وما عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين إلَّا مَنْ حَكَمَ بنجاسته[2]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

قوله عليه السلام: «**سُؤرُ المؤمنِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ**»[3]. فتدبَّر.

وسيلةٌ:

ويُنجَّس الماء القليل بموت ذي النفس السائلة فيه، دون ما لا نفسَ له، كما في (الشرائع)[4]، و(القواعد)[5].

وقيَّده الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) بكونه بلا تذكية، وكذا ينجَّس بوقوع ميتةٍ فيه[6].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأخبار الدالَّة على أنَّه لا يُفسِد الماء إلَّا ما له نفس سائلة.

ولأنَّ الماءَ طاهرٌ، وقد قام الدليل على نجاسة القليل منه بموت ذي النفس السائلة فيه، فيبقى الحكم عليه بالطهارةِ بموتِ غيرِ ذي النفسِ السائلةِ فيه.

---

(١) من المصدر.

(٢) البيان: ١٠١.

(٣) ثواب الأعمال: ١٥١، وعنه الوسائل: ٢٥/ ٢٦٣، ح٣١٨٦٧.

(٤) الموجود في الشرائع (١/ ١٣): وينجَّس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس له.

(٥) ينظر: القواعد: ١/ ١٩٠.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٥.

ونجَّسه الشافعيّ في أحد قولَيه[1].

ولا فرق عندنا بين كون ذي النفس السَّائلة من حيوان البرِّ، أو حيوان الماء كالتمساح؛ فإنَّ ميتته نجسةٌ ينجَّس بها الماء.

وعليه فتوى (القواعد)[2]، وظاهر الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) عليه الإجماع[3].

وطهَّره أبو حنيفة قائلًا: إنَّ الماء لا ينجس بموت ما يعيش فيه[4].

وحكي هذا القول عن ظاهر (الخلاف)[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

كُـلُّ ما دلَّ على الانفعال بموت ذي النفس السائلة من حيوان البرِّ اقتضى ذلك بعمومه أو إطلاقه، مضافًا إليه إجماع الفاضل المعاصر المزبور[6]. فتصوَّر.

فروعٌ:

[١] **منها**: أنَّه لو مات في الماء القليل حيوان لا يُعْلَم أنَّه ممَّا له نفس سائلة أو لا، فالأصل الطَّهارة كما في (المعتبر)[7].

---

(١) ينظر: كتاب الأم: ١/ ١٨.

(٢) ينظر: القواعد: ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٥٧.

(٥) قال في الخلاف: إذا مات في الماء القليل ضفدع أو ما لا يؤكل لحمه ممَّا يعيش في الماء لا ينجس الماء. ينظر: الخلاف: ١/ ١٨٩.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٢٥٥.

(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٤.

وفي (المنتهى): لو شكَّ في كون الحيوان الميت من ذوات الأنفس بنى على الطهارة؛ لأصالة الطهارة[1]. وكذا حُكم جميع ما يُحْتَمل أنَّه من المنجِّسات أو لا. انتهى.

[٢] **ومنها**: أنَّه لو وقع فيه ما يُشَكُّ في تذكيته، حكمنا عليه بالتنجيس.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وجهان:

أحدهما: إلحاق الشارع المشكوكَ في تذكيته بغير المذكَّى كما يظهر من الأدلَّة، وبه تمسَّك الفاضل المعاصر في شرح (القواعد)[2].

وثانيهما: أنَّ الأصل عدم التذكية، ومعارضة هذا الأصل بأصل عدم الموت حتفَ أنفه مردودٌ بقلَّة الحوادث وكثرتها، وحكم العقل والعُرف كما لا يخفى.

[٣] **ومنها**: لو شكَّ في نجاسة الواقع فيه، كأن يشكَّ أنَّه دم أو غيره، أو أنَّ الميتة الواقعة فيه ممَّا له نفسٌ سائلةٌ أو لا؛ بنى على الطهارة، كما في (القواعد)[3]، و(البيان)[4].

وحُكِيَ عن (التحرير)[5]، و(المعتبر)[6]، وغيرهما.

وفي (المنتهى): لو شكَّ في نجاسة الواقع أو في الحيوان الميت بنى على الطهارة[7].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٦.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٤٢.
(٣) ينظر: القواعد: ١/ ١٩٠.
(٤) ينظر: البيان: ١/ ١٠٢.
(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٤.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ٥٤.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٦.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأصل، والأخبار الدَّالَّة على اعتبار العلم بالنجاسة، والأخبار الدَّالَّة على أنَّه لا يفسد الماء إلَّا ما له نفسٌ سائلةٌ، فتصوَّر.

[١١٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ ما لا يُدرِكُهُ الطَّرفُ مِن النَّجاسَةِ كَرُؤوسِ الإِبَرِ مِن الدَّم؛ هل يَنجُسُ الماءُ بمُلاقاتِه له أو لا؟

الحقُّ عندي: أنَّ الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له؛ قلَّت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم الذي لا يُدرَكُ بالطرف أو كثُرَت، من أيِّ أنواع النجاسات كانت، وفاقًا للمشهور، بل للإجماع المحصَّل.

وبه أفتى (المنتهى)[١]، و(المختلف)[٢]، و(القواعد)[٣]، و(كشف اللثام)[٤]، وقوَّاه في (البيان)[٥].

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام).

وحكاه في (كشف اللثام) عن الأكثر[٦].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّ هذا الحكم على المشهور تحصيلًا ونقلًا بالاستفاضة[٧].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٥٢.
(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٨١.
(٣) ينظر: القواعد: ١/ ١٨٤.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٧٣.
(٥) ينظر: البيان: ١/ ٩٩.
(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٧٣.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٨.

وفي (الشرائع): «وما لا يُـدْرَك بالطرف من الدم لا ينجِّس الماء، وقيل: ينجِّسه، وهو أحوط»[1].

واختلف قول الشيخ في المسألة، فإنَّه في (الاستبصار)[2] قيَّد النجاسة المعفوَّ عنها إذا كانت لا يدركها الطرف بالدم، وأطلقها في (المبسوط)[3]؛ فإنَّه قال في (الاستبصار): إن كان الدم مثل رؤوس الإبر لم ينجَّس به[4]. وهو قول العلماء.

وقال في (المبسوط): ما يدركه الطرف معفوٌّ عنه، دمًا كان أو غيره[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: أنَّه ماءٌ قليلٌ وقع فيه نجاسةٌ، فيجري عليه حكم التنجيس كغيره من النجاسات الواقعة في مثل هذا الماء.

الثاني: الإجماع المحصَّل، والمخالفُ الشيخ معلومُ النَّسَبِ، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

الثالث: إطلاقات الأدلَّة وعموماتها، وظواهر الإجماعات المنقولة في نجاسة الماء القليل المباشر لمطلق النجاسة، وخصوص الصحيح كما في (المختلف)[6]، عن

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٧.

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٣.

(٥) الموجود في المبسوط (١/ ٧) استثناء نجاسة ما لا يمكن التحرُّز منه، مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره، فإنَّه معفوٌّ عنه. وما حكاه عنه المصنِّف موافقٌ لما حكاه عنه في المعتبر (١/ ٤٩)، والمختلف (١/ ١٨١)، والمنتهى (١/ ٥٢)، غير أنَّ فيها: «.. ما لا يدركه..»، وحينئذ لا يكون في فحوى عبارتَيه في الاستبصار والمبسوط أيّ اختلاف.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٨٢.

عليّ ابن جعفرٍ، عن أخيه موسى ابن جعفرٍعليه السلام قال: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَطَرَتْ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِه، هل يَصحُّ الْوُضُوءُ مِنْه؟ قَالَ: «لَا»[1].

ويُعْتَضَد الصحيح والعمومات بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في (كشف اللثام)[2]، و(شرح الفاضل المعاصر)[3].

واحتجَّ الشيخ أبو جعفر الطوسيّ بوجوهٍ[4]:

الأوَّل: الإجماع[5].

والجواب عنه: بأنَّ الإجماع غير مسلَّمٍ، مع أنَّه مُعَارَضٌ بإطلاقات الإجماعات المتعدِّدة.

الثاني: عسر الاحتراز ولزوم المشقَّة والحرج، فإنَّ في وجوب التحرُّز عن ذلك مشقَّةً عظيمةً وضررًا كثيرًا[6]، فيسقط لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[7].

والجواب عنه: بالمنع من حصول المشقَّة المسقطة، وإن اعتبر مطلق المشقَّة انتقض بجميع التكاليف؛ لعدم خلوِّها عن المشقَّة، كذا في (المختلف)[8].

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٧٤، ح١٦.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٨.

(٤) إنَّ للشيخ في المسألة احتجاجَين، ردَّهما العلَّامة في المنتهى (١/ ٥٢)، والمختلف (١/ ١٨٢).

(٥) لا أثر لهذا الإجماع في كتب الشيخ.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/ ٧.

(٧) الحج: ٧٨.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٨٢.

هذا مع أنَّ في (كشف اللثام): وهذا الدليل ضعيفٌ[1].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّه ظاهر الدفع[2].

الثالث: رواية عليّ ابن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ الدَّمُ قِطَعًا، فَأَصَابَ إِنَاءَه هَلْ يَصحُّ الْوُضُوءُ مِنْه؟ فَقَالَ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي المَاءِ فَلَا بَأْسَ، وإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيِّنًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْه**»[3].

والجواب عنه:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّه لا يقاوم ما تقدَّم من العمومات والإطلاقات.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّه مخالفٌ للشُّهرة المحصَّلة والمنقولة مُضَعَّفَةً، بل بالإجماعات المتعدِّدة نقلًا.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّه معارضٌ بالرواية المزبورة عن عليّ ابن جعفر المشتملة على خصوص المقام[4].

وأمَّا رابعًا: فلأنَّه غير دالٍّ على محلِّ النزاع؛ لأنَّه ليس في الرواية دلالة على أنَّ الدم أصاب الماء، ولا يلزم من إصابته للإناء إصابته للماء، وإن كان يُفْهَم منه ذلك، لكنَّ دلالة المفهوم ضعيفةٌ. كذا في (المختلف)[5].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٨.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٧٤، ح١٦، الاستبصار: ١/ ٢٣، ح٥٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢-٤١٣، ح١٢٩٩.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٧٤، ح١٦.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ١٨٢.

وفيه كلامٌ:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّ الضعيفة إنَّما هي دلالة المفهوم المقابل للمنطوق لا مطلقًا، بل إذا كانت دلالة مخالفة وليست موجودةً ههنا.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ المعوَّل للشيخ إن كان لزومَ الحرج احتمل تسرية (المبسوط) إلى كلِّ نجاسةٍ[1]، وإن كانت الروايةَ، فاقتصار (الاستبصار)[2] على الدم أولى. كذا في (شرح المعاصر على القواعد)[3].

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّ مورد الرواية الأنف، ويمكن العموم في الدم؛ لعدم الفارق، ويمكن إخراج الدماء الثلاثة؛ لغلظ نجاستها، كذا في (الذكرى)[4]، فتصوَّر.

القَوْلُ فِي الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ

وهِي وُضُوءٌ وغُسُلٌ.

والكلامُ في الوُضُوءِ:

وسيلةٌ:

«الوُضُوء» بِضَمِّ الواو: اسمٌ للمصدر، فإنَّ مصدره التوضُّؤُ على وزن التعلُّم.

وأمَّا «الوَضُوء» بالفتح، فهو: الماء الذي يُتوَضَّأُ به، وأصله من الوَضَاءَة[5]، وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب.

---

(١) لإطلاقه الحكم في المبسوط (١/ ٧) على مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٢٣.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ١٣٩.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٨٣.

(٥) قال ابن منظور: «الوَضَاءَةُ: مصدرُ الوَضِيءِ، وهو الحَسَنُ النَّظِيفُ. والوَضاءَةُ: الحُسْنُ والنَّظافةُ». لسان العرب: ١/ ١٩٥ وضأ.

وقد انتقل في الشريعة والعرف الخاصِّ، بل وفي العرف العامِّ إلى الأفعال المخصوصة؛ ألا ترى أنَّ مَن قال: «تَوَضَّأْتُ» لا يُفهَم منه في العرف إلَّا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لَمن غَسَل يديه، أو غَسَل عضوًا من أعضائه «تَوَضَّأَ» بالإطلاق.

وفي (التهذيب) في بحث الوضوء: يجوز أن يكون المُراد بالتوضُّؤِ ههنا غَسل الموضع؛ لأنَّ تنظيف العضو يسمَّى وضوءًا؛ لأنَّه مأخوذٌ من الوَضَاءَة التي هي الحُسْن، ألَا ترى أنَّ مَن غَسل يده ونظَّفها وحسَّنها قيل «وضَّأَها»، ويقال «فلانٌ وَضِيءُ الوَجه، وقومٌ وضاءٌ»[1]، قال الشاعر:

مَسامِيحُ الفِعَالِ ذَوُوا أَناةٍ
مَراجِيحٌ وأَوجُهُهُمْ وِضَاءُ[2]

والوَضُوء بفتح الواو: اسمُ ما يُتوَضَّأُ به. والوُضُوء بضمِّ الواو المصدر، وكذلك التوضُّؤ، ومثل ذلك الوَقُود بفتح الواو: اسم لـمَا يُوقَد به النار، والوُقُود بالضمِّ المصدر، ومثله التَّوَقُّد[3]. انتهى.

وأصل وجوب الوضوء في الجملة ثابتٌ بالضرورة من الدِّين، ونصِّ الكتاب المبين، والأخبار المتواترة عن الأئمَّة الطاهرين، والإجماع من الفقهاء المرضيِّين، بل هو ثابتٌ بإجماع المسلمين، فتصوَّر.

---

(١) وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً، بالفتح والمدِّ: صار وَضِيئًا، فهو وَضِيءٌ من قَوْم أَوْضِياءَ، ووِضَاءٍ ووُضَّاءٍ. ينظر: لسان العرب: ١/ ١٩٥ وضأ.

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/ ٣٩، أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد): ١/ ٣٩٧.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٤.

[١٢٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الوُضُوءِ:

هَلْ هُو وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا؛ لَكِنَّه يَتَضَيَّقُ عِنْدَ ظَنِّ الوَفاةِ، أَو عِندَ تَضيُّقِ وَقْتِ العِبادَةِ المَشرُوطَةِ بِها[١]؟

أَو هُو وَاجِبٌ لِغَيرِهِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ وُجُوبَهُ مَشْرُوطٌ عِندَ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ بالمَشْرُوطِ بِهِ؟

ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ فَرِيقٌ؟

[أَوَّلًا: القول بوجوب الوضوء لغيره]

والحقُّ عندي: أَنَّه واجبٌ لغيره إن وجب ذلك الغير، وفاقًا للمشهور.

وعليه فتوى (الشرائع)[٢]، و(القواعد)[٣]، و(التذكرة)[٤]، و(الإرشاد)[٥]، و(الروض)[٦]، و(الجعفريَّة)[٧]، و(الدرَّة)[٨]، و(المطالب)، و(كشف اللثام)[٩]، و(الدروس)[١٠]، و(الذكرى)[١١]،

(١) أي بالطهارة. والصحيح إرجاع الضمير إلى الوضوء، فيكون ضمير تذكير لا تأنيث.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٨.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.
(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٥٢.
(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨١.
(٨) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٨.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١١٩.
(١٠) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.
(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

و(الحاشية الكركيَّة)[1]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[2]، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وحُكِيَ عن (المبسوط)[3]، و(السرائر)[4]، و(المنتهى)[5]، و(نهاية العلَّامة)[6]، و(الألفيَّة)[7]، و(قواعد الشهيد)[8]، و(الكفاية)[9]، و(البيان)[10]، و(حاشية القواعد)[11]، و(الأمالي)[12]، و(آيات الأردبيليّ)[13]، و(آيات الجواد)[14]، بل هو المشهور بين الأصحاب، وكاد أن يكون إجماعًا.

وفي (التذكرة)[15]، و(المطالب)، و(الحاشية الكركيَّة)[16]،

(١) هكذا يلوح من عبارته في حاشية المختصر النافع للكركيّ (٣١).
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٣.
(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٤.
(٤) ينظر: السرائر: ١/ ٥٧.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١٩-٢٠.
(٧) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤٢.
(٨) ينظر: القواعد والفوائد: ٢/ ٦٣، ق١٦٥.
(٩) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٤.
(١٠) ينظر: البيان: ٣٥.
(١١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٣.
(١٢) ينظر: أمالي الشيخ الصدوق (٧٤٤) في المجلس الثالث والتسعين، حيث قال فيه: والصلاة ثلاثة أثلاث: فثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، ولا صلاة إلَّا بطهور، والوضوء مرَّة مرَّة.
(١٣) ينظر: زبدة البيان: ١٨.
(١٤) ينظر: مسالك الأفهام للكاظميّ: ١/ ٣٦.
(١٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤٨.
(١٦) يلوح من عبارته في حاشية المختصر النافع للكركيّ (٣١) القول بالوجوب الغَيريّ، غير أنَّه=

و(الذكرى)[1]، و(الروض)[2]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3]: عليه الإجماع.

وفي (كشف اللثام)[4]: عليه إجماع المسلمين، كما في(المعتبر)[5]، و(المنتهى)[6]، وغيرهما.

ونقل الإجماع عليه عن (آيات الجواد)[7]، و(روض الجنان)[8]، و(البيان)[9]، و(الأمالي)[10]، و(حاشية القواعد)[11].

=لم يتعرَّض للإجماع.

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٣.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٦.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.

(٧) ينظر: مسالك الأفهام للكاظميّ: ١/ ٣٦.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٥٢.

(٩) بل رُبَّما لاح الإجماع من عبارته: والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأمور حيث تجب، واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين، وهو تحكُّم ظاهر، وفرَّعوا على ذلك: الإيقاع قبل هذه الأسباب بنيَّة الوجوب أو الندب، مع اتِّفاقهم على أنَّ الوجوب موسَّع، وإنَّ تضيّقه تابع لتضيُّق هذه الغايات. وهو مسلك قويّ على تعلُّق وجوبها بها، وليكن الأقرب على الأقرب. ينظر: البيان: ٣٥.

(١٠) قال الشيخ الصدوق في الأمالي (٧٣٨): «دين الإماميَّة هو..»، وأخذ يُفصِّل إلى أن قال في الصحيفة (٧٤٤): «والصلاة ثلاثة أثلاث: فثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، ولا صلاة إلَّا بطهور، والوضوء مرَّة مرَّة». وظاهره الإجماع.

(١١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٣.

وفي (المـــدارك)[1]: «وجـوب الوضوء للصلاة الواجبة مجمعٌ عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنَّه من ضروريَّات الدِّين، واعْلَم أَنَّ المعروف من مذهب الأصحاب أنَّ الوضوء إنَّما يجب بالأصل عند اشتغال الذمَّة [بمشروطٍ بهِ][2]، فقبله لا يكون إلَّا مندوبًا. وحكى الشهيد في (الذكرى) قولًا بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوبًا موسَّعًا لا يتضيَّق إلَّا بظنِّ الوفاة، أو تضيُّق وقت العبادة المشروطِ بها»[3].

وفي (المفاتيح)[4]: ولا يجب لنفسه على المشهور؛ للأصل، ومفهوم الآية[5]، والصحيح: «**إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلاةُ**»[6].

وفي(الذخيرة)[7]: «والمعروف مِن مذهب الأصحاب أنَّ الوضوء ليس واجبًا لنفسه، بل [إنَّما][8] يجب عند اشتغال الذمَّة بواجبٍ مشروطٍ به، حتَّى إنَّ المصنِّف في (التذكرة)[9]، والمدقِّق الشيخ عليّ[10]، والشهيد الثاني[11] نقلوا الإجماع عليه،

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨.

(٢) في المخطوط (بمشروطه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٤-١٩٥.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾. [المائدة: ٦].

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠، ح٥٤٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢.

(٨) من المصدر.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.

(١٠) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٦٨.

(١١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٥٢.

وحكى الشهيد في (الذكرى)[1] قولًا بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها وجوبًا موسَّعًا لا يتضيَّق إلَّا لظنِّ الوفاة، أو لِضيق [وقت][2] العبادة المشروطة بها، واحتمل المصنِّف في (النهاية)[3] وجوب الوضوء [بحدثٍ وأسبابه][4]».

ثمَّ قال -يعني في (الذخيرة)- طاعنًا على المزبورِين في نقل الإجماع المنقول: «ففيه أنَّ الظاهر أنَّ هذه المسألة ممَّا لم يُصرِّح فيه القدماء بشيءٍ، وإنَّما تجدَّد الكلام في الوجوب الغيريّ ومقابله بين المتأخِّرين، وكلامُ القدماء مُجمَلٌ خالٍ عن هذا التعيين. نعم كلام ابن بابويه ظاهره الوجوب الغيريّ، حيث قال: «بابُ وقت وجوب الطَّهور»[5]، وأورد خبر زرارة المذكور[6]، وهو ليس بصريحٍ فيه، وإثبات الإجماع في مثل هذه المسائل الناشئة بين المتأخِّرين لا يخلو عن تعذُّرٍ أو تعسُّرٍ، سيَّما مع وجود الخلاف كما عرفت»[7].

ثمَّ قال، أي في (الذخيرة)[8]: ولولا الشهرة بين الأصحاب؛ لكان القول بوجوب الوضوء لنفسه متَّجهًا، إلَّا أنَّ الاجتراء على خلاف المشهور مشكلٌ، والمسألة محلُّ توقُّفٍ. انتهى كلام (الذخيرة)[9].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) من المصدر.

(٣) ينظر: نهاية الأحكام: ١/ ١٩-٢٠.

(٤) في المخطوط: (بحدوث أسبابه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) الفقيه: ١/ ٣٣.

(٦) ينظر: الفقيه: ١/ ٣٣، ح٦٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢.

[ثانيًا: القول بوجوب الوضوء لنفسه]

وقيل: إنَّه واجبٌ لنفسه.

وحُكِيَ عن بعض الأصحاب[1]، وبعض العامَّة.

ونقله بعض المعاصرين من شرَّاح (الدرَّة)[2] عن (صاحب الذخيرة)، وهو وهمٌ منه، إذ لا وجه لهذا النقل، وكأنَّ الذي أوهمه ردُّه على العلَّامة والمدقِّق الشيخ عليّ والشهيد الثاني في نقلهم الإجماع على الوجوب الغيريّ، وهو لا يدلُّ على أنَّه مُنازِعُهم في المذهب، ومُخالفٌ لهم فيه، بل صريح كلامه في ردِّ الإجماع الذي ادَّعوه.

وممَّا زاد وهمه قوله في (الذخيرة): والذي يدلُّ على الوجوب لنفسه الأخبار التي علَّق فيها الوجوب على وجود الأسباب[3].

وهذا لا يدلُّ على ما ذكر أيضًا؛ لأنَّه قاله في مقام التوجيه لهذا المذهب، لا أنَّه مختارٌ له، كما يدلُّ أوَّل كلامه وآخره، فلاحِظه وتعقَّله.

وكذا لا وجه لنقله ذلك عن صاحب (المدارك)[4]، بل إنَّه إنَّما جعل الوجوب النفسيّ قولًا بعد أن جعل الوجوب الغيريّ هو المعروف من مذهب الأصحاب.

والأعجب من هذا قوله: «وأظنُّ أنَّ الذي حداهما إلى هذا الخلاف عبارة (الذكرى)، حيث قال فيها: وربَّما قيل بوجوب الطهارات أجمع بحصول

(١) نقله الشهيد في الذكرى: ١/ ١٩، حيث قال فيه: وربَّما قيل: يطرد الخلاف في كلِّ الطهارات؛ لأنَّ الحكمة ظاهرة في شرعيَّتها مستقلَّة.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩.

أسبابها[1]، فخطر ببالهما أنَّ المسألة خلافيَّة بين الأصحاب»[2]. وهذا من الظنِّ الذي هو إثمٌ كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى، وذلك:

أَمَّا أَوّلًا: فلأنَّ عبارة (الذكرى) صريحةٌ في نقل الإجماع، حيث قال في أوَّل العبارة: يجب الوضوء للصلاة الواجبة للآية والخبر والإجماع[3]. ثمَّ قال بعد هذا: وربَّما قيل بطرد الخلاف في كلِّ الطهارات[4].

فإن كانا طريقهما التقليد في المذهب، فتقليدهما لصاحب (الذكرى) الذي هو معلوم الحال عندهما مع نقله الإجماع عليه، أولى من تقليدهما لمن ينقل عنه في (الذكرى) مع قلَّته وعدم العلم بحاله.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ هذا طعنٌ في أهل الفضل ومَهَرَةِ العلم وصيارفتِه، حيث نسبهما إلى التقليد فيما ذهبا إليه، حيث قال: «وأظنُّ إنَّ الذي حداهما إلى هذا الخلاف عبارة (الذكرى)[5]، فكأنَّهما لم يتَّبعا الدليل فيما صارا إليه»[6]، بل الذي حداهما ودعاهما إليه خلافٌ حكاه في (الذكرى)[7] لا يعرف قائله، فإنَّهما لمَّا وقفا عليه تبعاه فيه، وأيُّ طعنٍ أعظم من هذا على هؤلاء الأجلَّاء الفضلاء الذين هم أساطين العلماء، حيث ظنَّ بهم التقليد

(١) قال في الذخيرة (١/ ٢): «حكى الشهيد في الذكرى قولًا بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها»، ونقل المحكيّ أيضًا صاحب المدارك (١/ ١٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

الذي هو حرامٌ بالنظر إلى المجتهدين. نعم لو أنَّهما نقلا الخلاف في المسألة مع فرض أنَّ المسألة إجماعيَّة، صحَّ له أنَّ الذي حداهما إلى نقل الخلاف ما ذُكِرَ في (الذكرى).

ولقد أجاد (الفاضل المعاصر في شرح القواعد)، حيث أنَّه قال عند وقوفه على عبارة (الذكرى)[1] في هذا الموضع: «وتلك العبارة هي التي حَدَت[2] صاحب (الكفاية)، و(الذخيرة)[3]، و(المفاتيح)[4] إلى عدِّ الوجوب الغيريّ مشهورًا، والنفسيّ قولًا، ودعت صاحب (المدارك)[5] إلى جعل النفسي قولًا بعيدًا بعد أن جعل الغيريّ هو المعروف من مذهب الأصحاب»[6]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: الأصل البراءة، وذلك؛ لأنَّه لو كان واجبًا لنفسه؛ لكان مَن أَحْدَثَ قبلَ دخول الوقت مُكلَّفًا بالوضوء، والأصل عدمه، حتَّى يرد عليه من الشرع بيانٌ، أو يقوم عليه في الشريعة برهانٌ.

الثاني: لو كان واجبًا لنفسه؛ لكان المُحْدِث قبل الوقت مُكلَّفًا، وهو خلاف الإجماع.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٢) في المصدر: دعت.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٤.

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1] الآية، والمراد: «إذا صلَّيتم»، والتقدير: «إذا أردتم الصلاة»، مثل: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾[2]، فأقيم سبب الإرادة مقامها؛ للإشعار بأنَّ الفعل ينبغي أن لا يُترَك ولا يُتهاون فيه، والاستدلال بهذه الآية مبنيٌّ على كون الأمر للوجوب، وعلى حجِّيَّة مفهوم الشرط، وقد برهنَّا عليهما في كتبنا الأصوليَّة (كالمختلف)، و(حجَّة الخصام).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[3]: ووجه الاستدلال حيث دلَّ على تعليق أصل الوجوب بعد تعليق الفوريَّة على القيام إلى الصلاة، ومفهوم الشرط معتبرٌ على الأقوى، ولا فرق بين أن يراد القيام من النوم كما نقل الإجماع عليه في (المنتهى)[4]، و(البيان)[5]، ودلَّت عليه موثَّقة ابن [بكير][6] [7]، أو

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٥.

(٥) لم نجد فيه إجماعًا محكيًّا على المدَّعى.

(٦) ما بين المعقوفَتين من المصدر، وفي المخطوط (أبي). وابن بكير هو عبد الله بن بكير بن أعين ابن سنسن، أبو عليّ الشَّيبانيّ مولاهم، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق صلوات الله عليه، وقال في الفهرست: إنَّه فطحيّ إلَّا أنَّه ثقةٌ. وعدَّه الكشِّيّ تارةً من الفطحيّة، وأخرى ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، وقال العلَّامة في الخلاصة: أنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسدًا. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٢٢٢، رجال الطوسيّ: ٢٣٠، الفهرست: ١٧٣، رجال الكشِّيّ: ٢١٧، ٦٣٥، خلاصة الأقوال: ١٩٥.

(٧) عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ما يعني=

يُرَاد بالقيام الإرادةُ مجازًا؛ لأنَّه ظاهرٌ في أنَّ المُراد أنَّ الوجوب مشروطٌ بالصلاة، وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ من له خبرةٌ بمواقع الكلام، وإدخال القيد في المنطوق؛ ليُنفى في المفهوم، كأن يجعل المُراد «فاغسلوا للصلاة»؛ حتَّى يكون المفهوم «لا تغسلوا للصلاة»؛ يمنعه ظاهر العرف واللغة.

ودعوى أنَّ المعنى من الآية مجرَّد الشرط، كما تقول: «إن زرت الإمام فكُن عارفًا بحقِّه»، ظاهرةُ البطلان، وعموم المفهوم ممَّا يحكم به العرف، فدعوى أنَّ المفهوم عند عدم القيام «لا وجوب» -ولو في بعض الأحيان- ونطبِّقهُ على مَن كان متطَهِّرًا؛ غَلَطٌ، وكيف كان فدلالة الآية ظاهرة. انتهى كلامه[1].

الرابع: الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتضد بعضها ببعض، وسيرة العلماء، بل سيرة عامَّة الناس، على أنَّه إذا توضَّأ أحدهم قبل الوقت ينوي الندب، ولا يخطر بباله الوجوب، فضلًا عن كونه نفسيًّا.

الخامس: أنَّه لو كان واجبًا لنفسه، لنقل إلينا متواترًا؛ لأنَّه ممَّا تتوفَّر الدواعي إلى نقله؛ ولأنَّه ممَّا تعمُّ به البلوى، لكنَّه لم ينقل، وإلَّا لما وقع الاختلاف فيه.

وفيه كلامٌ: إذ للخصم أن يعكس الدليل.

السادس: أنَّ التيمُّم يُطلَب للصلاة إجماعًا، وهو بدل ترتيبيّ عن الوضوء، فإنَّه يجزي عن الطهارة المائيَّة عشر سنين، وذلك عند عدم التمكُّن من استعماله،

=بذلك: إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: «**إذا قمتم من النوم**»، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «**نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٠، ح٢٥١، تهذيب الأحكام: ١/ ٧، ح٩.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.

فيلزم منه أنَّ الوضوء واجبٌ لغيره إعطاء للبدليَّة حقَّها، وإلَّا لزم الاختلاف بين البدل والـمُبدَل في الحالة التي اسْتُعمِلا لها.

السابع: أنَّ كلَّ أحد يقطع بأنَّ الشارع لم يأمر المكلَّفين بالوضوء قبل دخول الوقت عند ظنِّ الوفاة، وكذا كلُّ أحد يقطع أنَّ مَن مات قبل الدخول، ولم يتوضَّأ، مع ظنِّه الوفاة، لا يحُكَم عليه بالعصيان، وحيث لم نقف على دليلٍ يدلُّ على ذلك، فالأصل عدمه.

الثامن: أنَّا لو قلنا بالوجوب النفسيّ، وحصلت أحداثٌ لا تُحصى، ولم يتوضَّأ المكلَّف حتَّى مات، عُوقِبَ بعددها، ولو توضَّأ بعد الأخير منها لم يكن عقابٌ على ما قبله، فيخرج الواجب عن حكم الوجوب.

والجواب عنه بأنَّ الموجِب طبيعة الحدث ولا تكرار فيها، أو القول بحكم التداخل في الوضوء اللاحق؛ بعيدٌ على القول بالوجوب النفسيّ، كذا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[1].

التاسع: الأخبار الواردة في الحثِّ والترغيب على الوضوء في بعض الأوقات والأحوال والأمكنة، وهو ينافي كونه واجبًا لنفسه، منها قولهعليه السلام: «**من توضَّأ وبات، بمنزلة مَن بات مُصلِّيًا**»[2].

ومنها: ما دلَّ على تهنئة من توضَّأ، ودخل المسجد كمن زار الله تعالى[3].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٣.

(٢) روى الشيخ عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام أنَّه قال: «**من تطهَّر ثمَّ آوى إلى فراشِه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذَكَر أنَّه ليس على وضوء، فتيمَّم من دثاره كائنًا ما كان، لم يزل في صلاةٍ ما ذكر الله**». ينظر: تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٦، ح٤٣٤.

(٣) إشارة إلى ما رواه الصدوق بسنده عن مرازم بن حكيم عن إمامنا الصادق جعفر بن محمَّد=

ومنها: ما دلَّ على أنَّ [مَن][1] مات على وضوءٍ مات شهيدًا[2].

ومنها: ما دلَّ على أنَّ من أحدث ولم يتوضَّأ، فقد جفا الله تعالى، ومن توضَّأ ولم يصلِّ ركعتين، فقد جفاه أيضًا[3]، وأمثال ذلك.

العاشر: الأخبار الدالَّة على أنَّ وجوب الغسل غيريٌّ، تدلُّ على الوضوء بطريق أولى؛ لأنَّ الأصغر داخلٌ في الأكبر مع زيادة في الأكبر.

الحادي عشر: أنَّ كلَّ من قال بوجوب الغيريّ في الغُسل، قال هنا دون العكس، هذا مع أنَّا لم نجد في هذه المسألة مخالفًا سوى ما نُقِلَ عن بعض متأخِّري الإماميَّة وبعض العامَّة.

الثاني عشر: أخبار الاقتران، فإنَّ كثيرًا من الأخبار قد اشتملت على ذكر الوضوء والصلاة معًا، ولو لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة تامَّة؛ لأفردهما وكانا كسائر الواجبات، ولا قائل لأن يكون سببًا للجمع بينهما في الذِّكر سِوى علاقةٍ

=صلوات الله عليه أنَّه قال: «**عليكم بإتيان المساجد، فإنَّها بيوت الله في الأرض، من أتاها متطهِّرًا طهَّره الله من ذنوبه، وكُتِبَ من زوَّاره، فأَكثِرُوا فيها من الصلاة والدعاء، وصلُّوا من المساجد في بقاعٍ مختلفةٍ، فإنَّ كلَّ بُقعةٍ تشهد للمصلِّي عليها يوم القيامة**». ينظر: الأمالي: ٤٤٠.

(١) يقتضيه السياق.

(٢) إشارة إلى ما رواه الشيخ المفيد بسنده عن أنس بن مالك، أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس أَكثِر من الطَّهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارةٍ فافعل، فإنَّك تكون إذا متَّ على طهارة شهيدًا**». ينظر: الأمالي: ٦٠.

(٣) روى الشيخ الحرُّ العامليّ عن الحسن بن محمَّد الديلمي قال: قال النبيّ ﷺ: «**يقول الله تعالى: مَن أَحدَثَ ولم يتوضَّأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضَّأ، ولم يصلِّ ركعتَين، فقد جفاني، ومن أحدث وتوضَّأ، وصلَّى ركعتَين، ودعاني ولم أُجبْه فيما سألني من أمر دينه ودنياه، فقد جفوته، ولستُ بربٍّ جافٍ**». ينظر: الوسائل: ١/ ٣٨٢، ح١٠١٠.

غائيَّةٍ ومغيَّاها.

ومنها: قوله عليه السلام: «**يا عليّ عليك بالسِّواك عند وضوء كلِّ صلاة**»(١).

وقوله عليه السلام: «**لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند وضوء كلِّ صلاة**»(٢).

وقوله عليه السلام: «**هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصَّلاة إلَّا به**»(٣).

وقوله عليه السلام: «**ثمانيةٌ لا تُقبَل لهم صلاةٌ، وعدَّ منهم تارك الوضوء**»(٤).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**افتتاح الصلاة: الوضوء، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم**»(٥).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «**لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ**»(٦)، وعنه عليه السلام أيضًا: أنَّه قال: «**إذا دخل الوقت وجب الطَّهورُ والصلاةُ، ولا صلاةَ إلَّا بطهورٍ**»(٧).

وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام: عن رجلٍ احتاج إلى الوضوء للصَّلاة، ولم يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضَّأُ به بمائة درهمٍ أو بألفٍ، هل يجب عليه أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٣.

(٢) من لايحضره الفقية: ١/ ٥٥، ح١٢٣.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقية: ١/ ٣٨، ح٧٦. هذا لفظه: قال الصادق عليه السلام: «**والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلَّا مرَّة مرَّة، وتوضَّأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرَّة مرَّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلَّا به**».

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقية: ١/ ٥٩، ح١٣١. الرواية واردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٥) من لا يحضر الفقية: ١/ ٣٣، ح٦٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٣، ح٦٧، الاستبصار: ١/ ٥٥، ح١٦٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٠، ح١٤٤.

(٧) من لا يحضره الفقية: ١/ ٣٣، ح٦٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠، ح٥٤٦.

يشتريَه ويتوضَّأ به، أو يتيمَّم؟ قال: «**بل يشتريه، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضَّأت، وما يسوؤني بذلك مالٌ كثيرٌ**»[1].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل توضَّأ، فنسي أن يمسح على رأسه حتَّى قام في الصلاة، قال: «**فلينصرف فليمسح رأسه، ولْيُعِد الصلاة**»[2].

وروي: أنَّ رجلًا من الأنصار[3] أُقعِدَ في قبره، فقيل: إنَّا جالدوك مِئةَ جَلدَةٍ من عذاب الله تعالى إلى قوله: فيما تجلدونيها، قالوا: نجلدك بأنَّك صلَّيت يومًا بغير وضوءٍ[4].

وروي عن الصادق عليه السلام: أنَّه إذا جامع، وأراد الوضوء، توضَّأ للصلاة، ثمَّ إذا أراد العَود توضَّأ»[5].

وروي أنَّ الصادق عليه السلام: قد أجاب سؤالَ مَن سَألَ عن رجلٍ يرعف، وهو على وضوءٍ[6]: بأنَّه يغسل آثار الدَّم ويصلِّي[7].

(١) رواه بهذا اللَّفظ في الفقيه (١/ ٣٥، ح٧١) من دون (أو بألف)، ورواه الكافي (٣/ ٧٤، ح١٧)، والتهذيب (١/ ٤٠٦، ح١٢٧٦) باختلافٍ فيه في بعض ألفاظه.

(٢) من لا يحضره الفقيه (١/ ٦٠، ح١٣٦)، ورواه التهذيب (٢/ ٢٠٠، ح٧٨٥) باختلافٍ يسير.

(٣) في الفقيه وعلل الشرائع: الأحبار، وفي ثواب الأعمال: الأخيار.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨، ح١٣٠، ثواب الأعمال: ٢٢٤، علل الشرائع: ١/ ٣٠٩، ح١.

(٥) روى الشيخ الحرُّ العامليّ بسنده عن الحسن بن عليّ الوشَّاء، قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضَّأ وضوءَ الصلاة، فأُحبُّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك، قال الوشَّاء: فدخلت عليه، فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: «**كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضَّأ وضوءَ الصلاة، وإذا أراد أيضًا توضَّأ للصلاة**». ينظر: وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٥-٣٨٦، ح١٠١٨.

(٦) في المخطوط «على غير وضوء»، وهو سهوٌ واضحٌ.

(٧) ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٥، ح٢٦٩، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥، ح٣٠.

وروى الكلينيّ: «فيما فرض على اليدين إلى أن قال: والوضوء للصلاة[1]»[2].

ونحو ذلك ممَّا يدلُّ على أنَّ الوضوء ليس من الواجبات الأصليَّة، ولا رُغِّب على فعلها بوجوبها، ولم تستحضر الصلاة عند إطلاقه، ولا يسمَّى الوضوء وضوء صلاة، وإن لم يكن لها.

وأنت إذا تأمَّلت هذه الأخبار، وجدت بعضًا منها دالًّا على الاقتران فقط، وبعضًا منها دالًّا على أنَّه جزءٌ للصلاة، وبعضًا منها دالًّا على توقُّفها عليه، وبعضًا منها دالًّا على الارتباط معها، وبعضًا منها دالًّا على استحضارها عند ذكره، وإذا لم يثبت المطلوب بهذه الأخبار، وإلَّا فهي أعظم مؤيِّدٍ.

الثالث عشر: سيرة الفقهاء حيث أنَّهم لم يزالوا يُدْخِلون الطهارة في سِلك شرائط الصلاة دون الواجبات الأصليَّة؛ ولهذا لا يعدُّونها في الواجبات الفرعيَّة، بل الأعوام، فضلًا عن العلماء لم يزالوا يحتسبونها من الشرائط، ثمَّ خلوّ المواعظ والخطب عن الأمر بها [إلَّا][3] تبعًا، وترك التعرُّض لها عند الوصيَّة، وعند ظنِّ الموت؛ أبين شاهدٍ على ما ذكر؛ ولأنَّ الأصل عدم الوجوب إلَّا في مورد اليقين، ولا يقطع هذا الأصل ما ذكروه من الأدلَّة الدَّالَّة على الأمر بالوضوء بمجرَّد حصول الأسباب، إذ شأنها كشأن أوامر التيمُّم، وغسل الثياب والأواني، مع عدم التعرُّض فيها لذِكر غاية الصلاة أو الأكل والشرب مثلًا، وكذا أوامر مقدِّمات الحجِّ والجهاد وغيرها.

---

(١) الموجود في الكافي: الطَّهور للصلاة.

(٢) ينظر: الكافي: ٢/ ٣٤-٣٦، ح١.

(٣) يقتضيه السياق.

والسرُّ في ذلك شيوع الشرطيَّة وظهورها، وما نحن فيه من هذا القبيل كما تقدَّم، وبهذا الدليل، وبقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، والإجماع المحصَّل والمنقول، والأخبار؛ استدلَّ الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[2].

واحتجَّ المخالف بوجهَين:

الأوَّل: إطلاق الآية.

والجواب عنه: بأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ الآية صريحة الدلالة على المختار عندنا.

الثاني: كثير من الأخبار، كصحيحة عبد الرحمن ابن الحجَّاج[3]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ عليًا عليه السلام: كان يقول: «**مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ**»[4].

وصحيحة زرارة، حيث قال فيها: «**إن نامت العين والأذن والقلب، فقد وجب الوضوء**»[5].

وموثَّقة بكير ابن أعين[6]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**إذا استيقنتَ أنَّك**

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.

(٣) عبد الرَّحمن بن الحجَّاج البجليّ، مولاهم كوفيّ، بيَّاع السَّابريّ، أستاذ صفوان، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الصَّادق والكاظم صلوات الله عليهما. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٢٣٧، رجال الطوسيّ: ٢٣٦، ٣٣٩.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٧، ح١٤، وفيه: (قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا)، ورواه في تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١١، الاستبصار: ١/ ٨٠-٨١، ح٢٥٢ دون (قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا).

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١١.

(٦) بكير بن أعين بن سنسن الشَّيبانيّ الكوفيّ، أخو زرارة، يكنَّى أبا الجهم أو أبا عبد الله، من أصحاب الإمامَين الباقر والصَّادق عليهما السلام. ثقةٌ، مات على الاستقامة، روى الكشِّيّ أنَّ الصَّادق لـمَّا بلغه موت بكير قال: أما والله، لقد أنزله الله بين رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله=

أحدثت فتوضَّأ»[1].

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[2]، أنَّه يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك، فقال عليه السلام: «**إذا فرغ فليغتسل**»[3].

وصحيحة محمَّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «**إِذَا أَرَادَتِ الحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ**»[4].

وما رواه الكلينيّ عن معمَّر ابن خلَّاد في الصحيح: «**إِذَا خَفِيَ عَلَيْه الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ**»[5].

والجواب عن هذه الأخبار:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّها معارضةٌ بالصحيح المنقول في (الذخيرة)[6] المعتضد بالشهرة المحصَّلة، وعمل الأصحاب، بل الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة المزبورة،

=عليهما. مات في حياة أبي عبد الله صلوات الله عليه. ينظر: رجال الطوسيّ: ١٢٧، ١٧٠، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٤١٩.

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٣ ح١.

(٢) عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله البصريّ، مولى بني شيبان وأصله كوفيّ، واسم أبي عبد الله ميمون، وكان ختن الفضيل بن يسار، من أصحاب الصَّادق صلوات الله عليه، وثَّقه العلَّامة والنَّجاشيّ عند ترجمة حفيده إسماعيل بن همام. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٠، رجال الطوسيّ: ٢٣٦، خلاصة الأقوال: ٥٧.

(٣) روى الشيخ في تهذيب الأحكام (١/ ٣٧٢، ح١١٣٧): عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله: أينام على ذلك؟ قال: «**إنَّ الله تعالى يتوفَّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البليَّة، إذا فرغ فليغتسل**» الحديث.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٨٠، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٦١، ح٤٦٠.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٧ ح١٤. وفيه: «**فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْه**».

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢.

وهو ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «**إذا دخلَ الوقتُ وجبَ الطَّهورُ والصَّلاةُ، ولا صلاةَ إلَّا بطهورٍ**»[1]، فتبقى الأدلَّة المذكورة بلا معارض.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّها محتملةٌ للوجوب النفسيّ وللندب، فهي مجملةٌ، فلا تقوم حجَّة.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّ الوجوب أمرٌ زائدٌ، والأصل عدمه، وبعد تسليم كونها للوجوب، تكون ظاهرةً في الفور، ومدَّعي الوجوب النفسيّ يقول بالوجوب موسَّعًا، هذا مع أنَّ في بعضها لفظ الوجوب؛ لصحيحة عبد الرحمن، وصحيحة زرارة، وهو محتملٌ للثبوت، فلا يثبت المطلوب.

وبما ذكرناه يظهر لك أنَّه لا وجه لما استشكله في (الذخيرة)، حيث قال فيها: والحاصل أنَّه وقع التعارض بين تلك الأحاديث، وبين الخبر السالف في الجملة، فلا بَّد من ارتكاب التأويل، أمَّا في الخبر السابق، ويعضده قرب التأويل فيه، وكثرة معارضته، وما في تلك الأحاديث، ويعضده الشهرة بين الأصحاب؛ ولولاها لكان القول بوجوب الوضوء لنفسه متَّجهًا، إلَّا أن الاجتراء على خلاف المشهور مشكلٌ، والمسألة محلُّ توقُّف[2]. انتهى.

فإن قلت: فما الفائدة في هذا الاختلاف بعد أن وقع الاتِّفاق من الفريقَين على عدم صحَّة الصلاة بدونه.

قلت: الفائدة وجهان:

أحدهما: أنَّ مَن أحدث قبل دخول الوقت ينوي الندب على القول بالغيريَّة،

(١) الفقيه: ١/ ٣٣، ح٦٧، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٠، ح ٥٤٦.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢.

والوجوب على القول بالنفسيَّة.

وثانيهما: أنَّ من ترك الوضوء والصلاة حتَّى خرج الوقت، يُعاقَب عِقابًا واحدًا على الغيريَّة، وعقابَين على النفسيَّة. وخدشناه في (العروة الوثقى)، فلاحِظ وتعقَّل.

وسيلةٌ:

لا خِلاف بين الأصحاب في كون الوضوء شرطًا لكلٍّ من الصلاة الواجبة والمندوبة، بل هو من ضروريَّات الدين، كما في (المفاتيح)[1]، لكنَّه بالنظر إلى الصلاة الواجبة- يوميَّة كانت أو غيرها- واجب، إجماعًا محصَّلًا ومنقولًا في (الذخيرة)[2]، و(المدارك)[3]، و(المطالب)، ومنقولًا عن (الذكرى)[4]، و(نهاية العلَّامة)[5]، و(روض الجنان)[6].

وفي (المدارك)[7] أنَّه مجُمعٌ عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنَّه من ضروريَّات الدين، وفي (المفاتيح)[8] أنَّه من ضروريَّات الدين. انتهى.

ولا يرد النقض بصلاة الجنائز، فإنَّها واجبةٌ إجماعًا، ولا يجب لها الوضوء؛ لأنَّ الحقَّ أنَّ اسم الصلاة إنَّما يقع حقيقةً على ذات الركوع والسجود أو ما قام

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢.
(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١٩-٢٠.
(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٥٢.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٨.
(٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

مقامها بخلاف صلاة الجنائز، فإنَّ المُراد بها الدعاء، وإطلاق الصلاة عليها مجازًا، كما صرَّح به غير واحدٍ.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ -وهو وجوب الوضوء للصلاة الواجبة-:

الإجماع المحصَّل والاجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، بل الضرورة من الدِّين، والآية، والأخبار، والاحتياط، وأصل شغل الذمَّة المستدعي تيقُّن الفراغ.

وأمَّا بالنظر إلى الصلاة المندوبة، فهو شرطٌ في صحَّتها وشرعيَّتها، إلَّا أنَّه واجبٌ لها؛ لأنَّ الواجب ما يُذَمُّ تاركه، ومعلومٌ أنَّ تارك الوضوء للصلاة المندوبة لا يُـذَمّ، ولو فعلها كذلك كان الـذمُّ على فعلها بغير وضـوءٍ، لا على ترك الوضوء لها، ولا يلزم من توقُّف صحّة الصلاة المندوبة على الطهارة، وجـوب الطهارة؛ لأنَّ حُكم الـشَّرط لا يزيد على حكم المـشروط، كما في (المطالب).

وفي (الذخيرة): «لا خلاف في استحباب الوضوء للصَّلاة المستحبَّة، وكذا في اشتراط صحَّتها [به][1]»[2].

وفيها أيضًا: وإنَّما قيَّد الصلاة بالوجوب بناءً على عدم وجوب الوضوء لصلاة النافلة، وإن كان شرطًا في صحَّتها؛ لجواز تركه مع ترك المشروط[3]. انتهى.

وفي (القواعد): والوجوب معتبرٌ في الغايات، فلو لم تجب، لم يجب[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ذخيرة المعاد).

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

وحُكي[1] اعتبار هذا القيد عن (المنتهى)[2]، و(التذكرة)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(التحرير)[5]، و(الشرائع)[6]، و(نهاية العلَّامة)[7]، و(الدروس)[8]، و(الذكرى)[9].

وعن (المبسوط): أنَّه أطلق الوجوب، ولم يشترط وجوب الغاية، وكأنَّه لظهور الأمر فيه[10].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[11]: أمَّا شرطيَّة الوضوء للصلاة المندوبة، فمن الأمور البيِّنة من الضرورة والإجماع والكتاب والسنَّة، واستحبابه بيِّن؛ لما ذكرناه من الملازمة والإجماع نقله في (الدلائل)[12].

وفيه أيضًا: «وكيف كان، فبديهة العقل حاكمة بأنَّ [حكم][13] المقدِّمة من حيث أنَّها مقدِّمة؛ إنَّ حالها في الطلب حالُ غايتها، وعدم جواز الدخول في

(١) كما في شرح طهارة القواعد: ٦.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.
(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤١.
(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٨.
(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١٩-٢٠.
(٨) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.
(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٦٩.
(١٠) بل قيَّد الوجوب باستباحة الصلاة والطواف. ينظر: المبسوط: ١/ ٤.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.
(١٢) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٦.
(١٣) من المصدر.

مستحبٍّ مشروطٍ بشيءٍ بدونه، إنَّما يقتضي حرمةَ الدخول بدون ذلك الشيء، لا وجوب فعله؛ ولهذا يجوز تركه بلا بدلٍ، واللّزوم بشرط الوصف لا يقتضي اللّزوم ما دام الوصف، ومن أطلق على الطَّهارة للمندوب اسم الوجوب الشَّرطيّ أراد المجاز، وعبَّر بالوجوب عن اللّزوم بشرط الوصف، فلا بأس عليه»[1]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ، وهو شرطيَّة الوضوء للصلاة المندوبة بدون وجوبه:

الضرورة، والإجماع محصَّلًا ومنقولًا عن غير واحدٍ، والكتاب، والسنَّة.

ولأنَّه لا يُتصوَّر وجوب الشرط لمشروطٍ غير واجبٍ.

ولأنَّه يجوز تركه لا إلى بدلٍ، ولا شيءَ من الواجب كذلك.

ولأنَّ حكم المغيَّا تابعٌ لحكم الغاية، ولـمَّا كان وجوب الغاية، وهو الصلاة الواجبة، ثابتًا بأصل الشرع، كان وجوب الوضوء له، الذي هو المغيَّا، ثابتًا بأصل الشرع أيضًا، ولـمَّا لم يكن المغيَّا، وهو الصلاة المندوبة، واجبًا لم يكن الوضوء، الذي هو المغيَّا، واجبًا.

وأمَّا استحباب الوضوء للصلاة المستحبَّة، فلا خلاف فيه، كما في (الذخيرة)[2].

وعن (الدلائل): عليه الإجماع[3].

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٦.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٣) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٦.

وقد توهَّم بعض من لا تحقيق له، فذهب إلى وجوب الوضوء للنافلة؛ لتوجُّه الذمِّ إلى تاركه، إذا أتى بالنافلة في تلك الحال. وخطَّأه في(المدارك) قائلًا: إنَّ الذمَّ إنَّما يتوجَّه إلى الفعل المذكور، لا إلى الترك، وأحدهما غير الآخر، نعم قد يُطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوُّزًا؛ لمشابهته الواجب في أنَّه لا بُدَّ منه بالمشروط، وإن كان في حدِّ ذاته مندوبًا، ويُعبَّر عنه بالوجوبِ الشرطيِّ إشارةً إلى علاقة التجوُّز[1]. انتهى.

وهو مردودٌ أيضًا في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[2] من أنَّ استحباب الوضوء للصلاة المندوبة بيِّن؛ لما ذكرنا من الملازمة والإجماع نقله في (الدلائل)[3].

وبما في (المدارك) من أنَّ الذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب، أنَّ الوضوء يُستحبُّ للصلاة والطواف المندوبَين[4]. فلاحِظ وتعقَّل.

وسيلةٌ:

لا ريب عِندنا في أنَّ الطهارة شرطٌ فيما أُلحق بالصلاة، كالصلاة كأجزائها المنسيَّة، كالسجدة المنسيَّة، والتَّشهُّد المنسيّ.

وبه أفتى في (القواعد)[5]، و(المطالب)، و(الدرَّة)[6]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[7]، وعليه عملي في (مناهج الأحكام).

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٩.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.
(٣) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٦.
(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.
(٦) ينظر: الدرّة النجفيَّة: ٩.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

وحُكي عن (التذكرة)[١]، و(التحرير)[٢]، و(الروض)[٣]، و(الذكرى)[٤].

وفي (الشرح المزبور) أنَّه ظاهر الفقهاء أجمع[٥]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع محصَّلًا ومنقولًا في غير موضع، والأصل الاستصحابيّ، وأصالة شغل الذمَّة؛ ولأنَّ الفرض أنَّه جزءٌ، فيجب له الوضوء؛ لتحقُّق الجزئيَّة.

وفي (الشرح المزبور): «فكلُّ ما دلَّ على اشتراط الطهارة في الصلاة يدلُّ على الاشتراط هنا، ولإجراء الأصل الاستصحابيّ -فضلًا عن أصل الشغل- وجهٌ»[٦]. انتهى.

[١٢١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في وُجُوبِ الوُضُوءِ للمُرغِمَتَينِ ممَّا أُلْحِقَ بالصَّلاةِ فِي اشْتِراطِ الطَّهارَةِ:

المُرْغِمَتان: وهما سجدتا السهو، وإنَّما سُمِّيا بذلك؛ لأنَّه قد ورد في الأخبار أنَّه يُرغَمُ بهما أنفُ الشيطان[٧].

[١] والحقُّ عندي: وجوب الوضوء لهما وفاقًا لـ(القواعد)[٨]، و(المطالب)،

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤١.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٥٢.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٦٩.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٦) شرح طهارة القواعد: ٦.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥٤-٣٥٥، ح١، ٣، ٤، ٦.

(٨) ذكر في القواعد (١/ ٣٠٨): أنَّ في اشتراط الطهارة نظر.

و(الدرَّة)[1]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي هذا القول عن (التذكرة)[2]، و(نهاية العلَّامة)[3]، و(الكفاية)[4]، و(الدروس)[5]، و(الذكرى)[6]، و(اللمعة)[7]، و(شرحها)[8].

ونقل عن ابن إدريس[9]، و(المدارك)[10]، و(الذخيرة)[11]، و(المفاتيح)[12]؛ في اشتراط الطَّهارة قولَان، أحوطهما الوجوب.

وعن (شرح المفاتيح) لابن المصنِّف: نقل الشهرة[13].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): والأقوى وجوبهما[14].

انتهى.

---

(١) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٢) قال العلَّامة: «وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟

إن قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب، وإلَّا فإشكال؛ ينشأ من أصالة البراءة، ومن أنَّه سجود واجب فاشترطا له كسجود الصلاة». ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٥٥، ٣٦٣.

(٣) في نهاية الأحكام (١/ ٥٤٨) استقرب وجوب الطهارة والاستقبال.

(٤) ذكر في الكفاية (١/ ١٣٣): أنَّ في وجوب الطهارة قولَين.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٢٠٧.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٤/ ٩٤.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ٣٥.

(٨) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٧٠٥.

(٩) ينظر: السرائر: ١/ ٢٥٩.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٨٤.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٣٨٢.

(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ١٧٧.

(١٣) لابن مصنِّف كتاب مفاتيح الشرائع محمَّد بن محسن، المعروف بعلم الهدى، تعليقة على المفاتيح، لم نقف عليه إلَّا فيما حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٦.

(١٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

[٢] وقيل: بعدم الوجوب، ونُسب إلى الحسن ابن أبي طالب[١].

وعن العلَّامة، أنَّه قرَّبه في (التحرير)[٢].

وعن المحقِّق في كتابيه[٣]، والعلَّامة في (المعتمد)[٤] أنَّهما لم يتعرَّضا لوجوب الطهارة فيهما، وربَّما ظهر منهما عدم الإيجاب، وفي الأصحاب من تردَّدَ بالحكم.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّهما ظاهرتا[٥] البدليَّة، ولأنهَّما جبران ومُكمِّلان لعبادةٍ مشترطةٍ بالوضوء، فيكون واجبًا، وقد يُستفاد من أخبار سجود السَّهو، أنَّهما شبيهتان بسجود [الصلاة][٦]، إلَّا في بعض المستثنَيات.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّ مُستند الحكم أنَّه ظاهر البدليَّة[٧]، ولأنَّه جبرٌ ومكمِّلٌ لعبادةٍ مشترطةٍ به، وظاهره رجوع الضمير إلى الوضوء، وهو مشكلٌ، فتصوَّر.

---

(١) بل لم يتعرَّض له الفاضل الآبي في شرحه على المختصر. (ينظر: كشف الرموز: ٢٠٥).

(٢) قال في التحرير (١/ ٣٠٦): فيه إشكال أقربه العدم.

(٣) في الشرائع لم يتعرَّض لوجوب الطهارة فيهما، نعم في المعتبر (١/ ٢٢٨)، قال: لا نُسلِّم اشتراط الطهارة في سجود السَّهو.

(٤) المعتمد في الفقه للعلَّامة، لم نظفر به.

(٥) في المخطوط (ظاهرا)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٦) يقتضيه السياق.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

[١٢٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجوبِ الوُضُوءِ لِسجُودِ التِّلاوَةِ:

الحقُّ عندي: عدم وجوب الوضوء لسجدة التلاوة، وفاقًا لـ(القواعد)[١]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٢]، بل وفاقًا للمشهور، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي هذا القول عن (الشرائع)[٣]، و(التحرير)[٤]، و(التذكرة)[٥]، و(نهاية العلَّامة)[٦]، و(الدروس)[٧]، و(الذكرى)[٨]، و(الكفاية)[٩]، و(الذخيرة)[١٠]، و(المنتهى)[١١]، و(المدارك)[١٢]، و(الموجز)[١٣]، و(شرحه)[١٤].

وعن (المنتهى): الإجماع عليه[١٥].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٨.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٧٠.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٢٦٥
(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٧٢.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧٧.
(٧) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ١٨٥.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ٣/ ٤٧١.
(٩) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٠١.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٤.
(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٢٢.
(١٢) مدارك الأحكام: ٣/ ٤٢٠. قال فيه: «ماء البئر إن تغيَّر بالنجاسة نجس، ويطهَّر بالنزح حتَّى يزول التغيُّر، وإن لم يتغيَّر لم ينجس».
(١٣) الموجز الحاوي (رسائل العشر) لابن فهد الحِلِّيّ: ١/ ٨٢.
(١٤) لم نجده فيه.
(١٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٢٢.

وعن (الذكرى): نقل الشهرة[1].

وعن الإسكافيّ[2]: أنَّه خالف في ذلك، ذاهبًا إلى الوجوب[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الأصل والإجماع المنقول في (المنتهى)[4]، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة.

وقول الصادق عليه السلام لأبي بصير: «**إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الأَرْبَعِ**[5] **فَسَمِعْتَهَا؛ فَاسْجُدْ، وإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وإِنْ كُنْتَ جُنُبًا**»[6].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): ولا يبعد أن تكون المسألة إجماعيَّة عندنا، وإن خالف في ذلك الإسكافيّ؛ لعلم نسبه وسبقه وملحوقه[7]. انتهى.

وكذا لا يجب الوضوء في سجود الشكر كما في (القواعد)[8]، وحُكي عن (التذكرة)[9]، وهو الظَّاهر من سائر كتب الفقه، كما في (شرح

(١) في الذكرى (٣/ ٤٧١) استظهر عدم اشتراط الطهارة، ولم ينقل الشهرة عليه.

(٢) أبو عليّ بن الجنيد، وهو محمَّد بن أحمد بن الجنيد، الكاتب الإسكافيّ، من أكابر علماء الإماميَّة، وأدقّهم نظرًا، متكلِّمٌ فقيهٌ محدِّثٌ أديبٌ، روى عنه الشيخ المفيد وغيره، وقد حُكي عنه القول بالقياس، وتوفِّي سنة ٣٨١هـ. ينظر: رجال النجاشيّ: ٣٨٥، خلاصة الأقوال: ١٤٥، الكنى والألقاب: ٢/ ٢٦.

(٣) في مختلف الشيعة (٢/ ١٦٨): «وقال ابن الجنيد: فإذا قرأها الإنسان أو سمع من يقرأها وجب عليه السجود، وإن كان غير طاهرٍ تيمَّم».

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٢٢.

(٥) كذا في الكافي وهو الصحيح، وفي المخطوط والتهذيب: «الأربعة».

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ٣١٨، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٩١، ح١١٧١.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٨) اشترط الطهارة في سجدة التلاوة، وسكت عنها في سجدة الشكر، وسكوته دليل عدم اشتراطه فيها. ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٧٨.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.

الفاضل المعاصر)[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: أصالة عدم الوجوب، فتصوَّر.

وسيلةٌ:

في وجوب الوضوء للطواف الواجب، لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الوضوء وشرطيَّته للطواف الواجب، وعليه فتوى (الشرائع)[2]، و(القواعد)[3]، و(الدروس)[4]، و(المطالب)، و(الإرشاد)[5]، و(الجعفريَّة)[6]، و(المدارك)[7]، و(المفاتيح)[8]، و(الذكرى)[9]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[10].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(العروة الوثقى)، ونُقِلَ عليه الإجماع في (القواعد)[11]، و(المطالب)، و(المفاتيح)[12].

وفي (المدارك)[13]: هذا الحكم إجماعيّ أيضًا على ما نقله جماعةٌ.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٤٢٥.

(٤) أوجب في الدروس (١/ ٤٠٤)؛ لاعتبار الطهارة إعادة الطواف.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٣٢٤.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٩٦.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٢/ ٣٠٤.

(٨) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٦٧.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.

(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٦٧.

(١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢/ ٣٠٤.

وفي (الشرح المزبور)[1]: حكاه عن (المبسوط)[2]، و(التحرير)[3]، و(النافع)[4]، و(اللمعة)[5]، و(الألفيَّة)[6].

ونُقِل فيه الإجماع عن صريح (التذكرة)[7]، و(الخلاف)[8]، و(البيان)[9]، و(القواعد)[10]، و(المسالك)[11]، و(إحقاق الحقِّ)[12]، و(دلائل الأحكام)، و(المنتهى)[13]، و(الكفاية)[14]، و(شرح الإرشاد)[15] للأردبيليّ، وعن ظاهر (الذكرى)[16]، و(المدارك)[17].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.
(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٣٥٧.
(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٨٠.
(٤) ينظر: المختصر النافع: ٩٢.
(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ٦٠.
(٦) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤٢.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨/ ٨٣.
(٨) ينظر: الخلاف: ٢/ ٣٢٢.
(٩) ينظر: البيان: ٣.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٤.
(١١) ينظر: مسالك الأفهام: ٢/ ٣٢٨.
(١٢) ينظر: إحقاق الحقِّ: ٤١٢.
(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.
(١٤) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٦١.
(١٥) ينظر: مجمع الفائدة: ٧/ ٦٨.
(١٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(١٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

[أ]: الإجماع المحصَّل، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

[ب]: وأصل شغل الذمَّة المستدعي تيقُّن الفراغ، وذلك أنَّ شغل الذمَّة بالطواف يقينيٌّ، وهو يستدعي تيقُّن الفراغ، ولا يحصل الفراغ قطعًا إلَّا بالوضوء، فيكون واجبًا.

[ج]: وعموم المنزلة المستفاد من قوله عليه السلام: «**الطواف بالبيت صلاة**»(١)، المنجبر سنده بعمل الأصحاب.

وفي (العروة الوثقى): أنَّ سندها قاصرٌ، ومتنها مجملٌ. انتهى.

[د]: والنصُّ: وهو ما رواه محمَّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجلٍ طاف طواف الفريضة، وهو على غير طهرٍ؟ قال: «**يتوضَّأ ويعيد طوافَه، وإن كان تطوُّعًا توضَّأَ وصلَّى رَكعتين**»(٢)، وصحَّحها في (المدارك)(٣)، وغير ذلك من الأخبار العديدة التي منها: المعتبر في نفسه، ومنها: المعتبر بانجباره كثرةً وشهرةً؛ ولأنَّ حكم المُغيَّا تابعٌ لحكم الغاية؛ ولـمَّا كان وجوب الغاية- الذي هو الطواف الواجب- ثابتًا بأصل الشَّرع؛ كان وجوب الوضوء الذي هو المُغيَّا ثابتًا بأصل الشرع أيضًا.

---

(١) روى الكلينيّ في الكافي (٤/ ٤٢٠، ح٢) بسنده عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّه سُئِلَ أَيَنْسُكُ المَنَاسِكَ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ فِيه صَلَاةً**»، وفي مسند أحمد (٣/ ٤١٤)، وسنن الدارميّ (٢/ ٤٤) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**الطواف بالبيت صلاةٌ**».

(٢) ينظر: الكافي: ٤/ ٤٢٠، ح٣، الفقيه: ٢/ ٤٠٠، ح٢٨١١، الاستبصار: ٢/ ٢٢٢، ح٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.

[١٢٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الوُضُوءَ للطَّوافِ الْمُسْتَحَبِّ، هَلْ هُو مُسْتَحَبٌّ أَو وَاجِبٌ؟

الحقُّ عندي: أنَّه مستحبٌّ، وأنَّه شرطٌ لصحَّته لا لوقوعه على الوجه الأكمل وفاقًا للمشهور، وعليه جرى في (القواعد)[١]، و(المطالب)، و(الشرائع)[٢]، و(الإرشاد)[٣]، و(الجعفريَّة)[٤]، و(المفاتيح)[٥].

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام).

وحُكي هذا القول عن (المنتهى)[٦]، و(التذكرة)[٧]، و(الكفاية)[٨].

وفي (المطالب): والمندوب من الوضوء، ما عدا الأقسام الثلاثة، وهي الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، واللمس، وهذا الحكم إجماعيٌّ لا خلاف لأحدٍ من علمائنا فيه.

وفي (المفاتيح): لا يجب الوضوء لغير الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، ولمس الكتابة بلا خلاف[٩].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٤٢٥.
(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٢٠٠.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ١١.
(٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٩٥.
(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٦٧.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.
(٨) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ٣٢٩.
(٩) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٦٧.

وفي (المدارك): والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب أنَّ الوضوء يُستحَبُّ للصلاة والطواف المندوبَين، وعدَّ غيرهما، وظاهره الإجماع[1].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[2]: أمَّا الطواف المندوب، فرجحانه[3] له محلُّ اتِّفاقٍ، أمَّا كونه على جهة الندب فالظاهر عدم وجود مخالفٍ، سوى الحلبيّ[4]، والعلَّامة في (المنتهى)[5]، ونسبُهما معلومٌ، وهما مسبوقان بالاتِّفاق وملحوقان به، مع أنَّ ظاهرهما عدم وجود المخالف سواهما، فأشبه أن يكون إجماعًا منقولًا. انتهى.

وفي كون الوضوء شرطًا لصحَّة الطواف أو لوقوعه على الوجه الأكمل؛ فيه خلافٌ، وإليه أشار في (الذخيرة) قائلًا: «وأمَّا الطَّواف المستحبُّ، ففي كون الوضوء شرطًا لصحَّته، أو لوقوعه على الوجه الأكمل؛ فيه خلافٌ سنذكره في محلِّه إن شاء الله تعالى»[6].

وفي (الحاشية الميسيَّة): وأمَّا الطواف فإنَّ مندوبه غير مشروطٍ بالوضوء على الأصحَّ. فتدبَّر.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٣) أي الوضوء.

(٤) الموجود في الكافي في الفقه (١٩٥): «ولا يصحُّ طواف فرضٍ ولا نفلٍ لمحدثٍ».

(٥) الموجود في منتهى المطلب (٢/ ١٥٦): «يستحبُّ الوضوء في أماكن: للصَّلاة والطَّواف المندوبَين؛ لأنَّها شرطٌ فيهما، فلا يصحَّان بدونها، والأصل مندوب فالفرع أولى».

(٦) ذخيرة المعاد: ٣.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل عدم الوجوب، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

وخبر عبيد[1] وغيره، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة.

ولما ذكرناه من أنَّ حكم المُغيَّا تابعٌ لحُكم الغاية، وهي غير واجبةٍ ههنا، فالمُغيَّا كذلك.

وما اسْتَند به العلَّامة والحلبيّ من إطلاق الروايات، وعموم المنزلة، وقوله عليه السلام: «**الطواف بالبيت صلاةٌ**»[2] مُعَارضٌ بما ذكرناه، على أنَّه لا يقاومه، ولا يعادله، فتصوَّر.

[١٢٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ لِمَسِّ كِتابَةِ القُرآنِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يجوز مسَّ كتابة القرآن لمحدثٍ بالحدث الأصغر والأكبر، بل يجب عليه الوضوء للَّمس، وفاقًا للمشهور، وعليه فتوى (الشرائع)[3]، و(القواعد)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(الذكرى)[6]، و(الدروس)[7]، و(الجعفريَّة)[8]،

---

(١) رواه الفقيه (٢/ ٤٠٠) بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوءٍ، ثمَّ يتوضَّأُ ويصلِّي**».

(٢) تقدَّم.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٩.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٧) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٩٥.

(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٨.

و(المطالب)، و(المفاتيح)[1]، و(الذخيرة)[2]، و(الدُّرَّة)[3].

وإليه صرنا في(العروة الوثقى)، و(مناهج الأحكام).

وفي (المنتهى): أنَّه الأقوى عندي[4].

وحُكي هذا القول عن (التذكرة)[5]، و(المنتهى)[6]، و(التحرير)[7]، و(نهاية العلَّامة)[8]، و(الألفيَّة)[9]، و(التهذيب)[10]، و(الفقيه)[11]، و(الكافي)[12]، و(أحكام الراوندي)[13]، و(البيان)[14]، و(التبيان)[15]، و(مجمع البيان)[16]،

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢.
(٣) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٤) قال العلّامة في المنتهى (١/ ١٦) بوجوب الوضوء لمسِّ كتابة القرآن، دون ذِكر «الأقوى»، نعم ذكر ذلك في نهاية الإحكام: ١/ ١٩.
(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.
(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٨٣.
(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١٩.
(٩) ينظر: الألفيَّة والنقليَّة: ٤٢.
(١٠) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٦.
(١١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٨٥.
(١٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١/ ١٢٦.
(١٣) ينظر: فقه القرآن: ١/ ٤٩.
(١٤) ينظر: البيان: ٥١.
(١٥) ينظر: التبيان (٩/ ٥١٠). في ذيل الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].
(١٦) ينظر: تفسير مجمع البيان (٩/ ٣٧٧). في ذيل الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].

و(الخلاف)[1]، و(المعتبر)[2]، و(دلائل الأحكام)[3]، و(الكفاية)[4]، و(المقتصر)[5]، و(الذخيرة)[6].

ونقل عليه الإجماع في (المطالب).

وفي (الذخيرة)[7]: حتَّى أنَّ الشيخ في (الخلاف)[8] نقل إجماع الفرقة عليه.

وفي(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[9]: حُكي الإجماع عليه عن (التذكرة)[10]، و(المنتهى)[11]، و(التحرير)[12]، و(نهاية العلَّامة)[13] تصريحًا، وعن (البيان)[14] تلويحًا.

وعن (التبيان)[15]، و(مجمع البيان)[16]: ظهورًا.

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٧٦.

(٣) نقله عنه شرح طهارة القواعد: ٤، ومفتاح الكرامة: ١/ ٣٥.

(٤) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٨.

(٥) ينظر: المقتصر: ٤٨.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٢.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٨) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٠.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٣٨. قال فيه: وعليه إجماع العلماء إلَّا داوود.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٣.

(١٢) تعرَّض لذِكر الإجماع في أحكام الحائض. ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ١٠٥.

(١٣) قال في نهاية الإحكام (١/ ١٠١): وهنا لا خلاف في تحريم مسِّ كتابة القرآن.

(١٤) ينظر: البيان: ٥١.

(١٥) ينظر: التبيان (٩/ ٥١٠). في ذيل الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].

(١٦) ينظر: تفسير مجمع البيان (٩/ ٣٧٧). في ذيل الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].

وفي (المفاتيح): على المشهور[1]. وفي (الذخيرة): وهو المشهور بين الأصحاب[2].

وحُكي الشُّهرة في (الشرح المزبور)[3] عن (الإرشاد)[4]، و(الدروس)[5]، و(الذكرى)[6]، و(التهذيب)[7]، و(الفقيه)[8]، و(الكافي)[9]، و(أحكام الرَّاونديّ)[10].

وهذا القول هو المعروف بين العامَّة، وبه قال الشافعيّ، ومالك، وأحمد ابن حنبل، وأصحاب الرأي، وروي عن عليّ عليه السلام، وابن عمر، وعطا، والحسن، وطاووس، والشعبيّ، والقاسم بن محمَّد[11].

واحتجُّوا عليه: بالآية، وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله في كتاب عمرو[12]: «**لا تمسَّ القرآن إلَّا وأنت على طهرٍ**»[13].

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٨.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ٥٢.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥
(٤) في الإرشاد (١/ ٢٢٠) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(٥) في الدروس(١/ ٩٥) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(٦) في الذكرى (١/ ٢٦٥) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(٧) في التهذيب (١/ ١٢٦) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(٨) في الفقيه (١/ ٨٧ ح١٩١) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(٩) في الكافي (١٢٦) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(١٠) في أحكام الراونديّ (١/ ٤٩) ذكر الحكم، ولم يتعرَّض للشهرة.
(١١) ينظر: المُغني لابن قدامة: ١/ ١٣٧، والمجموع: ٢/ ١٧٢.
(١٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاريّ، شَهِدَ الخندق وما بعدها، وكان عامل النبيّ على نجران، روى عنه كتابًا كتبه له في الفرائض، أخرجه أبو داوود، والنسائيّ، والدَّارميّ. مات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٤هـ. ينظر: أسد الغابة: ٤/ ٩٨، الإصابة: ٢/ ٥٣٢.
(١٣) رواه ابن مالك في موطَّئه (١/ ١٩٩، ح١) بسنده المذكور عن عمرو بن حزم باختلافٍ=

وذهب الشيخ في (المبسوط)[1]، وابن إدريس في (السَّرائر)[2] إلى كراهة المسِّ بدون الوضوء.

وحُكي هذا القول عن ابن البرَّاج[3]، ومن العامَّة قال به داوود[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: وُجوهٌ:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[5].

وهذه الآية، وإن كانت مجملةً بالنظر إلى مرجع الضمير؛ لاحتمال رجوعه إلى اللَّوح، أو إلى القرآن.

وبالنَّظر إلى المفهوم؛ لاحتمال أن يُراد بهم الملائكة أو المكلَّفون.

وبالنظر إلى الطهارة؛ لاحتمال أن يراد النظافة، أو المعنى الاصطلاحيّ أو الشرعيّ على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعيَّة.

وبالنظر إلى الصيغة؛ لاحتمال أن يكون خبرًا أو نهيًا (لفظًا ومعنًى)، أو خبرًا (لفظًا)، ونهيًا (معنًى).

=يسيرٍ في لفظه. ورواه الدارقطنيّ في سننه (١/ ١٢٩) بسنده عنه عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فكان فيه: «**لا يَمسَّ القرآنَ إلَّا طَاهِرٌ**».

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٣.

(٢) اقتصر ابن إدريس على وجوب الطهارة الصغرى في الصلاة والطواف الواجبَين. وفي الغسل: حرَّمَ مسَّ كتابة القرآن بدونه. (ينظر: السرائر: ١/ ٧٥، ١١٧).

(٣) اكتفى في المهذّب (١/ ٣٢) بجعل الوضوء لمسِّ كتابة القرآن ندبًا.

(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ٧٢.

(٥) الواقعة: ٧٧-٧٩.

وهذه الاحتمالات، وإن كانت ممكنةً بالنظر إلى حاقِّ اللفظ وظاهره، لكنَّها مندفعةٌ بما بيَّنه الإمام عليه السلام برواية إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: «**المصحف لا تمسَّه على غير طهرٍ ولا جنبًا**»[1].

واستند الإمام عليه السلام بهذا البيان إلى الآية، فيكون المُراد منها ما اشتملت عليه الرواية وتضمَّنته من الإيضاح والبيان؛ لاشتمالها على ذكر القرآن، وعلى المكلَّفين، وعلى النَّهي، وعلى الطهارة العرفيَّة أو الشرعيَّة.

ويؤيِّده: ما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[2] من أنَّ (التبيان)[3]، و(مجمع البيان)[4] قالا: الضمير في (يمسَّه) عندنا راجعٌ إلى القرآن.

وهذا الكلام مُشعرٌ باتِّفاق الأصحاب على إرجاع الضمير إلى القرآن. هذا والطهارة حقيقة في المعنى الشرعيّ؛ لثبوت الحقائق الشرعيَّة، وحينئذٍ يتمُّ الاستدلال.

وفيه أيضًا: أنَّ الآية مشتملةٌ على نفي المسِّ المُراد به النهي، إذ لو أريد بمعناه الخبر لَزم التخلُّف[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ١١٤، ح٣٧٨، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤٤. وتتمَّة الرواية: «**ولا تمسَّ خطَّه، ولا تعلِّقه، إنَّ الله تعالى يقول:** ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾».

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(٣) ينظر: التبيان (٩/ ٥١٠). في ذيل الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].

(٤) ينظر: تفسير مجمع البيان (٩/ ٣٧٧). في ذيل الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٧٩].

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

وحينئذٍ فلا وجه لقول صاحب (الذخيرة) فيها: «وبالجملة إثبات التحريم بالآية لا يخلو عن إشكال»[1].

ووجه الإشكال أنَّ الآية مجملةٌ بالنظر إلى الوجوه التي ذكرناها في أوَّل الأدلَّة، فلاحِظْ وتعقَّل.

الثاني: الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

الثالث: قول الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل: «**لا تمسَّ الكتاب**»[2].

وقوله عليه السلام لإبراهيم ابن عبد الحميد: «**المصحف لا تمسَّه على غير طهرٍ ولا جنبًا**»[3].

ورواية أبي بصير الناهية عن مسِّ كتابة القرآن[4]، وخبر زرارة النَّاهي عن مسِّ الكتاب كذلك[5]، وصحَّحه في (الذخيرة)[6].

وقول الفقيه: «ولا تمسَّ القرآن إن كنت جنبًا أو على غير وضوء»[7]، ومرسلة حريز[8]، وغير ذلك من الأخبار التي تضمَّنت النَّهي عن المسِّ.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٢) إشارة إلى ما رواه في التهذيب (١/ ١٢٧، ح٣٤٢)، والاستبصار (١/ ١١٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال: «**يا بني اقرأ المصحف**»، فقال: إنِّي لست على وضوءٍ. فقال: «**لا تمسَّ الكتابة ومسَّ الورق**».

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ١١٤، ح٣٧٦، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤٤.

(٤) عن أبي بصير، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ، ولَا يَمَسَّ الْكِتَابَ**». ينظر: الكافي: ٥/ ٥٠، ح٥، الاستبصار: ١/ ١١٣، ح٣٧٧، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤٣.

(٥) لم نقف على روايته.

(٦) لم نجده في الذخيرة.

(٧) ينظر: الفقيه: ١/ ٨٧.

(٨) روي الشيخ بسنده عن حريز، عمَّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن=

وقد حقَّقنا في كتبنا الأصوليَّة كـ(البحر المحيط)، و(المختلف)، و(المخاصمات): أنَّ النَّهي حقيقة في التَّحريم، ووجه الاستدلال بهذه الأخبار؛ أمَّا على طريقة (الدرَّة)[1]، فظاهرٌ؛ لأنَّه أفتى بتحريم المسِّ، وقد دلَّت عليه الأخبار، فيلزم منه الحُكم بوجوب الوضوء للمسِّ.

وأمَّا على طريقة المشهور؛ فلأنَّ الحُكم المذكور مبنيٌّ على تحريم المسِّ على المُحدث بالحدث الأصغر، وهي صريحة في الدلالة عليه، ويلزم منه الحكم بوجوب الوضوء للمسِّ. وإليه أشار في (الذخيرة) قائلًا: «والوضوء يجب لمسِّ كتابة القرآن إن وجب، وهذا الحكم مبنيٌّ على تحريم المسِّ للمُحدث بالحدث الأصغر، وهو المشهور بين الأصحاب، حتَّى أنَّ الشيخ في (الخلاف)[2] نقل إجماع الفرقة عليه»[3]. انتهى.

وتنجبر الأخبار المزبورة للإرسال في بعضها، وللضعف في البعض الآخر، بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

الرابع: أنَّه إنَّما وجب الوضوء بأصل الشرع؛ لوجوب غايته التي هي الصلاة بأصل الشرع، وما نحن فيه من هذا القبيل.

واحتجَّ داوود بوجهَين[4]:

=أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال: «**يا بني اقرأ المصحف**»، فقال: إنِّي لست على وضوءٍ، فقال: «**لا تمسَّ الكتابة ومسَّ الورق**». ينظر: التهذيب: ١/ ١٢٧، ح٣٤٢، والاستبصار: ١/ ١١٣، ح٣٧٦.

(١) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٠.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٢/ ١٠٣، المغني: ١/ ١٣٧، تفسير القرطبيّ: ١٧/ ٢٢٧.

الأوَّل: الأصل، فإنَّ الأصلَ عدم التكليف بالوضوء.

والجـواب عنه: بـأنَّ الأصـل قد يُخالف الدليل، وقـد قطع هـذا الأصل ما ذكرناه من الأدلَّة.

الثاني: إنَّ النبيّ ﷺ كتبَ إلى المشركين: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ** ﴾، وهم محدثون، والمُراد من هذا الكلام أنَّه يلزم من المكاتبة مسُّ الكتابة غالبًا، فيلزم مسّ اليهود القرآن وهم محدثون.

والجواب عنه: **أمَّا أوَّلًا**؛ فإنَّا لا نسلِّم هذه الرواية، سلَّمناها، ولكن يُحتمل أنَّ المسَّ كان جائزًا، فمن هنا كاتبهم، ثمَّ نُسِخَ ذلك الحُكم بعد المكاتبة، ويكفي هذا الاحتمال- بل كُلُّ احتمال- في بطلان الاستدلال.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّه يُحتمل أنَّه ﷺ أرسل الكتاب مع أحد المسلمين، فقرأه عليهم، ولا يتحقَّق المسُّ من أحدٍ منهم.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّه ﷺ أرسل الكتاب إليهم اتِّكالًا على علمه ﷺ بأنَّه لم يمسَّ الكتابة أحدٌ منهم.

وأمَّا رابعًا: فلأنَّ هذه الرواية لا تعادل ما ذكرناه من الأدلَّة، فهي بالطرح أجدر، وبالإهمال أحرى، فتفكَّر.

وههنا أمرٌ ينبغي التنبيه عليه: وهو أنَّه قد اختلف الأصحاب في التفهرس عن هذا البحث.

ففي (القواعد)[1]، و(الجعفريَّة)[2] ذكرا وجوب الوضوء للمسِّ، وأطلقا ذلك.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨١.

وذكر في (المطالب) وجوب الوضوء للمسِّ ههنا بأصل الشَّرع، كالوجوب في الوضوء والطواف الواجب، فقيَّده بما ترى.

ثمَّ قال: وهنا بحثٌ يحسن التلويح إليه، وهو أنَّ موجب الوضوء إذا كان بإحداث المكلَّف- وهو السهو والنسيان الواقع منه- كالمسِّ المنذور، فهل يكون الوضوء لأجله موصوفًا بالواجب بأصل الشرع، أو يُقال: «إنَّه واجبٌ بالنذر»؟ يُحتمل كِلَا الأمرين، لكنَّ الظَّاهر من عباراتهم، حيث قالوا: «وقد يجب بالنذور وشبهه»، أنَّه من قبيل الثاني؛ لأنَّ مقتضى الباء السببيَّة بحسب الوضع اللغويّ هو السببيَّة المطلقة الشاملة للوضوء الذي تعلَّق به النذر بالنذر مختصًّا بها بالذات.

فعلى هذا ينبغي أن يكون المُراد من المسِّ المذكور في هذا المقام المسّ الذي لا بدَّ منه بحسب أصل الشرع، كالمسِّ الذي لإصلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه، أو بجمع ما تناثر من أوراقه، لا المسّ المنذور كما صرَّحوا به». انتهى كلامه.

وفي (الشرائع)[1]، و(الإرشاد)[2]: ويجب الوضوء لمسِّ كتابة القرآن إن وجَب -أي: المسّ- من قِبَل الله تعالى، كإصلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه، أو لجمع ما تناثر من أوراقه، أو للإنقاذ من يد غاصبٍ أو كافرٍ، ولـمَّا لم تكن الغاية ههنا واجبةً بأصل الشرع، لم يطلقا اتِّصافه بالوجوب، كالصلاة والطواف الواجب، بل أتيا بطريق الشرط، حيث قالا: إن وجب.

وفي (الذكرى): «يجب الوضوء للصلاة الواجبة، والطواف الواجب كذلك، ولمسِّ كتابة القرآن إن وجب بنذرٍ وشبهه على الأقرب»[3].

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٩.
(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٣) ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

وفي (المفاتيح): «يجب الوضوء ويشترط لمسِّ كتابة القرآن على المشهور؛ لتحريم مسِّها على المحدِث»[١].

وفي (الدرَّة)[٢] فهرس البحث بعدم جواز المسِّ -لأنَّه هو مطرح الأنظار ومقصد الأفكار- ووجوب الوضوء واشتراطه وعدمه متفرِّعٌ عليه.

فمَن قال بعدم الجواز قال بالوجوب والاشتراط، ومَن قال بالجواز لم يوجب شيئًا من ذلك، والله تعالى أعلم بأحكامه.

[١٢٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ لِكِتابَةِ القُرآنِ:

الحقُّ عندي: أنَّه يجب الوضوء لكتابة القرآن، فلا يكتب وهو محدثٌ، وفاقًا لـ(المفاتيح)[٣]، وخلافًا للمشهور، بل لما كاد أن يكون إجماعًا.

وفي (القواعد): أفتى باستحباب الوضوء؛ لكتابة القرآن[٤].

وحُكيَ عن (كشف اللثام)[٥]، و(النزهة)[٦].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٧]: أنَّ في (المفاتيح) قرَّب الوجوب[٨]؛ لقوله عليه السلام في جواب عليّ ابن جعفر لـمَّا سأله عمَّن يكتب القرآن

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.
(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٣) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٤.
(٦) ينظر: نزهة الناظر: ١/ ١٢.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.
(٨) بل حكم بوجوب الوضوء. ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

على غير وضوء؟ قال: «**لا**»[1]، وحمله على الندب أو مخافة إصابة الكتابة محتملٌ، وأمر الندب سهلٌ، ودعوى الوجوب في مقابلة الشهرة العظيمة، بل كادت تكون إجماعًا لا وجه لها. انتهى.

وهذا الكلام منه عجيبٌ:

أمَّا أوَّلًا: فلأنَّه نقل عن (المفاتيح)[2] أنَّه قرَّب الوجوب فيها، وهو سهوٌ؛ لأنَّه حَكم بالوجوب فيها، فإنَّ فيها ما نصُّه: «ويجب الوضوء للطواف الواجب أيضًا، ويشترط فيه بالنصِّ والإجماع، ولِـمَسِّ كتابة القرآن على المشهور؛ لتحريم مسِّها على المُحدِث، كما يستفاد من الروايات؛ ولكتابة القران للصحيح، إلَّا أنِّي لم أجد به قائلًا»[3]. انتهى.

هذا كلام (المفاتيح)[4]، وهو صريحٌ في أنَّه حاكمٌ بوجوب الوضوء لكتابة القرآن؛ لعطفهِ الكتابةَ على الطواف الواجب المتحقِّق وجوب الوضوء له، وليس فيه تصريحٌ ولا إشارةٌ بما نقله عنه من أنَّه قرَّب الوجوب.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ نقله في آخر كلامه يخالف أوَّله؛ لأنَّه قال في الآخر: ودعوى الوجوب، وفي الأوَّل: وقرَّب الوجوب، والفرق بينهما ظاهرٌ.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّا قد حقَّقنا في كتبنا الأصوليَّة كـ(المختلف)، و(حجَّة الخصام) عدم حجِّيَّة الشهرة، نعم هي جابرةٌ للحجَّة، والخبر الصحيح حجَّةٌ قطعًا، فلا تقابله ولا تقاومه.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤٥.

(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

فقوله: «ودعوى الوجوب في مقابلة الشهرة لا وجه له» لا وجه له، فتصوَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الاحتياط والتعظيم.

ولأنَّ الكتابة من لوازمها المسّ غالبًا.

وما رواه عليّ ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، عن الرجل يحلُّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوءٍ، قال: «لا»[1].

وهذه الرواية، وإن أمكن حملها على الكراهة؛ لعدم العلم بالقائل بمضمونها -ومن هُنا ذهب الشيخ في (المبسوط)[2]، وابن البرَّاج[3]، وابن إدريس[4] إلى الكراهة، وهو في محلِّه- إلَّا أنَّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم.

ولأنَّه يمكن الجواب بأنَّ الكراهة في لسان القدماء يُراد بها التحريم، فيستقيم الدليل، ويتحقَّق العلم بالقائل بمضمونها، وحينئذٍ فلا وجه لما قاله في (المفاتيح) من: إنِّي لم أجد بهذا الخبر الصحيح قائلا[5]. انتهى.

وسيلةٌ:

الحقُّ عندي: إلحاق اسم الله سبحانه وتعالى بمسِّ كتابة القرآن في التحريم قبل الوضوء، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧ ح٣٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٣.

(٣) بل ذهب ابن البرَّاج إلى استحباب الوضوء لمسِّ المصحف وكتابته. ينظر: المهذّب: ١/ ٣٤.

(٤) في السرائر (١/ ٥٧): أوجب الوضوء للصلاة والطواف الواجبَي، وسكت عن مسِّ المصحف وكتابته. نعم قد أوجب الغسل له للمحدث بالجنابة.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

وبه قال أبو الصلاح[١]، وحُكي عن صاحب (الموجز)[٢]، و(شارحه)[٣].

وعدَّه في (القواعد) قولا[٤].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الاحتياط والتَّعظيم، ولأنَّـه أولى، ولأنَّـه بعضٌ من القرآن، وفي الأخير كلامٌ.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «وكان مدركهم التنقيح وطريق أولى، وفيه ما فيه»[٥]. انتهى.

وعن شارح الموجز: أنَّه ألحق أسماء النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام[٦]، وساوى في القرآن بين ما على الدراهم وغيرها، وفرَّق هنا[٧]. انتهى.

وسيلةٌ:

الحقُّ عندي: أنَّ المعُتبر بالمسِّ هو المسُّ بالكفِّ أو غيرها، ظهر الكفِّ أو بطنها، وفاقًا لتنصيص (القواعد)[٨].

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ٤٢.

(٢) ينظر: الرسائل العشر لابن فهد الحِلِّيّ: ٢٣٣.

(٣) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٦٦.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٦.

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٦٧.

(٧) الموجود في كشف الالتباس(١/ ١٦٧) هو: «وأمَّا الدراهم: فإن كان عليها قرآنٌ، لم يجز مسَّها أيضًا، وإن كان عليها اسم الجلالة أو النبيّ أو أحد الأئمَّة عليهم السلام فهي معفوٌّ عنها»، وعبارة المصنِّف لا تساعد عليه.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

وحُكي هذا التنصيص عن (المعتبر)[1]، و(المنتهى)[2]، و(دلائل الأحكام)[3]، و(الذخيرة)[4]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

واقتضاه إطلاق (الشرائع)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(الدروس)[7]، و(الذكرى)[8]، و(المطالب)، و(المدارك)[9]، و(المفاتيح)[10]، و(الجعفريَّة)[11].

وحكى الإطلاق الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[12] عن (الخلاف)[13]، و(المنتهى)[14]، و(التحرير)[15]، و(الذكرى)[16].

وهل يختصُّ المسُّ بباطن الكفِّ أو يعمّ أجزاء البدن إشكالٌ، كذا في (التذكرة)[17].

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٧٥.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٦.
(٣) نقله شرح طهارة القواعد: ٥.
(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٣.
(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٩.
(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٧) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ٢٤١.
(١٠) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.
(١١) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨١.
(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.
(١٣) ينظر: الخلاف: ١/ ٩٩.
(١٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٠.
(١٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.
(١٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(١٧) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٦.

واستقرب في (الشرح المزبور) التعميم[1]، وحكاه فيه عن (المعتبر)[2]، و(دلائل الأحكام)[3]، وإليه أشار فيه قائلاً: ويقرب القول بالتعميم، إمَّا لصدق المسِّ عرفًا، أو للتنقيح، أو للاشتراك في الدخول تحت التعظيم، وتحت آية التعظيم[4]. انتهى.

والذي صرنا إليه في (العروة الوثقى): أنَّ المتبادر عُرفًا من المسِّ هو ما كان بالكفِّ بطنًا، وفي إطلاقه على ما كان بالكفِّ ظهرًا بعد، وفيه كلامٌ؛ لصدق ذلك في العرف على المسِّ بالكفِّ ظهرًا وبطنًا وبغيره، فإنَّه يُقال مسَّ جلدك جلدي، ومسَّ الكلب ثيابي.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إطلاقات الروايات.

والاحتياط والتعظيم.

وصدق المسِّ عرفًا بأيِّ نحوٍ كان، وبأيِّ طريقٍ وُجِد.

وما ورد من قوله عليه السلام: أنَّ الحائض لا تصيبه بيدها[5]، لا ينافي ذلك؛ لأنَّ النَّهي وردَ مورد الغالب.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٧٦.

(٣) نقله شرح طهارة القواعد: ٥.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(٥) روى الكلينيّ في الكافي (٣/ ١٠٦، ح٥) بسنده عن داوود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَا بَأْسَ**». قَالَ: وقَالَ: «**تَقْرَؤُه وتَكْتُبُه ولَا تُصِيبُه يَدُهَا**».

وسيلةٌ:

وهل يخصُّ تحريم المسِّ بأجزاء البدن أو يعمُّ ما لا تحلُّه الحياة من الظفر والعظم والشعر؟

الحقُّ عندي: عدم التعميم.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ خُبث الحَدث كخُبث الخَبث، إنَّما يتعلَّق أصالةً بالروح.

وللشكّ في الاندراج تحت الإطلاقات، ويزيده تأييدًا في خصوص الشعر عدم غسله في غسل الجنابة؛ لعدم تعلُّق الحدث به.

ولأنَّ الأصل عدم وجوب الوضوء إلَّا ما قام عليه الدليل، وقد قام فيما نحن فيه في أجزاء البدن، إذ هي المتيقَّن، وإلَّا لأُلغي الدليل، فيبقى ما عداها ممَّا لا تحلُّه الحياة على الأصل.

وعن (الذخيرة): أنَّه قرَّب هذا في الشعر، وشكَّ في غيره[1].

وفي (القواعد): «وفي إلحاق ما لا تحلُّه الحياة من الظفر والعظم سيَّما الشعر إشكالٌ»[2].

قيل: ينشأ الإشكال من شمول الإطلاقات في كلامهم ورواياتهم، ومن أنَّ خُبث الحَدَث كخُبث الخَبَث، إنَّما يتعلَّق أصالةً بالروح، والثاني مسلَّمٌ، والأوَّل في حيِّز المنع، إذ لا نسلِّم شمول الإطلاقات له وهو ظاهرٌ، فتصوَّر.

---

(١) في الذخيرة (١/ ٥٢) استظهر عدم صدق المسِّ في الشعر، وتردَّد في الظفر.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٥.

[١٢٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُجتَمعِ والْمُتفَرِّقِ من القُرآنِ في الحُكمِ المذكُورِ للمَسِّ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا فرق بين مسِّه مجتمعًا ومتفرِّقًا في الحكم المزبور، فلا يجوز مسُّ ما على الدراهم من القرآن بدون وضوء وفاقًا (للقواعد)[١].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي هذا القول عن (التذكرة)، و(المنتهى)، و(نهاية العلَّامة)[٢]، و(دلائل الأحكام)[٣]، و(الذخيرة)[٤]، و(شارح الموجز)[٥].

وحُكي عن الشافعيّ أنَّه خالف في الدراهم، فأجاز فيها المسَّ بدون الوضوء[٦].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: إطلاق الدليل، والاحتياط، وحصول التعظيم.

ويختصُّ التحريم بالحروف والمدِّ والتشديد، دون الإعراب، كما في (القواعد)[٧]، وحُكي عن (الدلائل)، و(الذخيرة)[٨]، ودون النقط، كما في (القواعد)[٩]، وحكي عن (الدلائل)[١٠]، فتفكَّر.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٦، منتهى المطلب: ١/ ٧٧، نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٣) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٥.

(٤) ينظر: الذخيرة: ١/ ٥٢.

(٥) في كشف الالتباس (١/ ١٦٦) حكم بحرمة مسِّ كتابة القرآن، واستثناه في الدراهم.

(٦) ينظر: المجموع: ٢/ ٦٦، فتح العزيز: ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٥٢، وحكاه عن الدلائل في شرح طهارة القواعد: ٥.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.

(١٠) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٥.

وسيلةٌ:

من القرآن ما ليس منسوخًا حكمًا وتلاوةً، ولا ريب في ثبوت الحكم المذكور له.

ومنه ما هو منسوخٌ حكمًا لا تلاوةً، وله الحكم المذكور أيضًا كقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1] المنسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[2].

ومنه ما هو منسوخٌ حكمًا وتلاوةً كقوله تعالى: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ**[3] **إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ**»[4].

ومنه ما هو منسوخٌ تلاوةً لا حكمًا، ويجوز في هاتَين الصورتَين المسُّ.

---

(١) مريم: ٧١.

(٢) الأنبياء: ١٠١.

(٣) في المخطوط (الشيخوخة) وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) لقد وقع لأكثر أهل العامَّة القول بأنَّ بعض القرآن قد نُسخت تلاوته، وحملوا على ذلك رواياتٍ تقول بأنَّه كان قرآنًا على عهد رسول الله ﷺ، والالتزام بصحَّة هذه الروايات التزامٌ بوقوع التحريف في القرآن، كما ذهب إليه علماء الإماميَّة. من ذلك آية الرجم التي ادَّعى عمر أنَّها من القرآن، فقد ورد أنَّه قال: «وإنَّ ممَّا أُنزل في القرآن أنَّ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة، وسيأتي قومٌ ينكرون ذلك، ولولا أنَّ الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله؛ لكتبتها على حاشية المصحف». ينظر: المجموع: ٢٠/ ٧، الموطَّأ: ٢/ ٨٢٤، تنوير الحوالك: ٦٠٢، المبسوط للسرخسيّ: ٩/ ٣٧، المغني: ١٠/ ١٢١، الشرح الكبير: ١٠/ ١٥٦، المحلَّى: ١١/ ٢٣٥.

وقد أوردها الخاصَّة بطرق وأسانيد مختلفة، منها ما رواه الكافي (٧/ ١٧٧) عن يونس، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتَّة فإنَّهما قضيا الشهوة**». وكذا في العلل (٢/ ٥٤٠)، والفقيه (٤/ ٢٦) باختلاف اللفظ.

وفي (القواعد): «منسوخ الحكم يساوي غيره، ومنسوخ التلاوة لا بأس به»[١].

وحُكي هذا القول عن (التحرير)[٢]، و(المنتهى)[٣]، و(دلائل الأحكام)[٤]، و(نهاية الإحكام)[٥].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «ولم ينقل في ذلك مخالف أصلًا»[٦]. انتهى. فتصوَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكم: ظاهرٌ.

وسيلةٌ:

الحقُّ عندي: لا بأس بمسِّ كتب التفسير والفقه، مع اجتناب ما فيها من القرآن، ومثله من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزَّلة ما عدا القرآن. وبه قال في (القواعد)[٧]، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحكي هذا القول عن (التذكرة)[٨]، و(المنتهى)[٩]، و(نهاية العلَّامة)[١٠]،

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٥.
(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٨٣.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٦.
(٤) حكاه شرح طهارة القواعد: ٥.
(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.
(٦) شرح طهارة القواعد: ٥.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٦.
(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٧.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

و(دلائل الأحكام)[1].

وفي (المنتهى): «يجوز مسُّ كتب التفسير وأحاديث النبيّ ﷺ وكتب الفقه وغيرها والرسائل، وإن كان فيها آياتٌ من القرآن للمحدث والجنب عملًا بالأصل»[2]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

الأصل، وعدم الاندراج تحت الأدلَّة، فتدبَّر.

وسيلةٌ:

ويُمنع الصبيّ من مسِّ الكتابة، ولا يتوجَّه إليه النهي كما في (القواعد)[3].

وحُكي عن (المعتبر)[4]، و(التذكرة)[5]، و(المنتهى)[6]، و(دلائل الأحكام)[7].

وعن (نهاية العلَّامة): «ولا يحرم على الصبيّ، وينبغي للوليِّ منعه، والحكم بهذا مشكلٌ؛ للشكِّ في دخوله تحت إطلاق المسِّ»[8]. انتهى.

---

(١) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٦.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٧٦.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٥.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٦.

(٧) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٦.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢١.

وسيلةٌ:

وتُكره المسافرة بالقرآن إلى بلد الشرك؛ خوفًا من تمكُّنهم منه بلمسٍ أو غيره، كما في (القواعد)[١]، وحُكي عن (المعتبر)[٢]، و(المنتهى)[٣]، و(التذكرة)[٤]، و(دلائل الأحكام)[٥].

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

ما ذكروه من خوف التمكين.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوِّ**»[٦]، والله تعالى أعلم بأحكامه.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب: استحباب الوضوء للحامل للمصحف بلا مسٍّ.

وإليه أذهب في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وفاقًا لـ(القواعد)[٧]، و(الإرشاد)[٨]، و(المدارك)[٩]، و(المفاتيح)[١٠]،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٧٦.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٤.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٣٦.

(٥) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٦.

(٦) ينظر: أمالي الطوسيّ: ٣٨٢، أمالي المرتضى: ٢/ ٨٤. وهو مشهور عند كتب أهل العامَّة منها: مسند أحمد: ٢/ ٧، سنن ابن ماجة: ٢/ ٩٦١، سنن أبي داوود: ١/ ٥٨٧.

(٧) ينظر: قواعد الاحكام: ١/ ١٧٧، وذكره أيضا في شرح طهارة القواعد: ٧.

(٨) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٨.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(١٠) لم يتعرَّض له في المفاتيح: ١/ ٣٨، ٤١.

و(الدرَّة)[1].

وحُكي هذا القول عن (التحرير)[2]، و(المنتهى)[3]، و(البيان)[4]، و(الجامع)[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكم: التعظيم.

وما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام أنَّه قال: «**المصحف لا تمسَّه على غير طهرٍ** (إلى أن قال): **ولا تعلِّقه**»[6].

وعدَّه في (المدارك)[7] ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب، وظاهره الإجماع.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب: استحباب الوضوء للتالي للقرآن مطلقًا، سواء تلاه بمصحفٍ أو كان حافظًا له. وإليه أذهب في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وفاقًا لـ(الدرَّة)[8]، ولِما حُكي عن جماعةٍ من الأصحاب.

واقتضاه إطلاق (القواعد)[9]،

(١) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ١٠٧.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ٣٨٥.
(٤) ينظر: البيان: ٥٦.
(٥) ينظر: الجامع للشرائع: ٣١.
(٦) ينظر: الاستبصار: ١/ ١١٤، ح٣٧٨، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤٤.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٨) بنظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٩) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧، وذكره أيضا في شرح طهارة القواعد: ٧.

و(المدارك)[1]، و(المفاتيح)[2].

وحُكي عن (النهاية)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(المنتهى)[5]، و(التحرير)[6]، و(البيان)[7]، و(النزهة)[8]، و(الوسيلة)[9]، و(الجامع)[10]، و(الدروس)[11]، و(الذكرى)[12].

وعدَّه في (المدارك)[13] ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب، وظاهرهُ الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

التعظيم، وإجماع (المدارك)[14].

وما رواه في (الخصال)[15] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «**لا يقرأ العبد القرآن**

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.
(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.
(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٧.
(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.
(٧) ينظر: البيان: ٣٦.
(٨) ينظر: نزهة الناظر: ١١.
(٩) ينظر: الوسيلة: ٤٩.
(١٠) ينظر: الجامع للشرائع: ٣١.
(١١) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.
(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(١٤) في المدارك (١/ ١٢): ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب.
(١٥) الخصال: ٦٢٧.

إذا كان على غير طهورٍ حتَّى يتطهَّر»، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة.

وفي (قرب الإسناد): في جواب من سأله أنَّه يبول ويستنجي فيعود للقراءة، قال: «**لا حتَّى تتوضَّأ للصلاة**»[1].

وسيلةٌ:

ويُستحبُّ الوضوء لمسِّ جلده وهامشه وخيوطه، كما في (القواعد)[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

التعظيم، وخبر إبراهيم السابق[3].

وفي (المنتهى)[4]: فلو حمله أو علَّقه بغلافه أو مسَّ الهامش جاز على كراهة؛ للأصل. وهو قول علمائنا أجمع. كذا في (المنتهى)[5].

وبه قال أبو حنيفة[6]، وعطاء، وطاووس، والشعبيّ، والقاسم، وأبو وائل، والحكم، وحمَّاد[7].

ومنع الأوزاعيّ[8]، والشافعيّ من مسِّه وجلده وصندوقه إذا كان فيه،

---

(١) ينظر: قرب الإسناد: ٣٩٥.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ١١٤، ح٣٧٨، تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٧، ح٣٤٤.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٣.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٣.

(٦) المغني: ١/ ١٣٨، فتح العزيز: ٢/ ١٠٣، المحلَّى: ١/ ٨٤.

(٧) ينظر: المغني: ١/ ١٣٨، المجموع: ٢/ ٧٢، الشَّرح الكبير: ١/ ١٩٥.

(٨) ينظر: المغني: ١/ ١٣٨، المجموع: ٢/ ٧٢، الشَّرح الكبير: ١/ ١٩٥.

وخريطته كذلك[1]، ولو كان صندوق الأقمشة[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

الأصل، وإجماع (المنتهى)[3].

وسيلةٌ:

قال في (المنتهى): «ويجوز تقبيله بعود ومسِّه به، وكتابة المصحف بيده من غير أن يمسُّه عملًا بالأصل السالم عن معارضة اللمس. وفيه للجمهور خلافٌ، ويجوز مسُّ كتب التفسير وأحاديث النبيّ ﷺ، وكتب الفقه وغيرها، والرسائل وإن كان فيها آياتٌ من القرآن للمُحدِث والجنب، عملًا بالأصل»[4]. انتهى.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لدخول المساجد، وإليه أذهب في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وعليه جرى في (القواعد)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(الدرَّة)[7]، و(المدارك)[8]، و(المفاتيح)[9].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٧، المجموع: ٢/ ٧٢، فتح العزيز: ٢/ ١٠٢.

(٢) في أحد وجهَي الشافعيّ. ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٧.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٣.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٥.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٩) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

وحُكي عن (النهاية)[1]، و(المنتهى)[2]، و(التحرير)[3]، و(البيان)[4].

وفي (المدارك): ممَّا اجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب[5]. وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

التعظيم، وإجماع (المدارك)[6].

وما رواه في (المجالس): أنَّ من أتى المسجد مُتطهِّرًا طهَّره اللهُ تعالى من ذنوبه[7].

وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: «**مكتوبٌ في التوراة أنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبدٍ تطهَّر في بيته، ثمَّ زارني في بيتي، وحقٌّ على المَزُور أن يُكرَم**»[8].

وفي روايةٍ: «**أَلا إنَّ على المزور كرامةَ الزائر**»[9].

---

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٧.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

(٤) ينظر: البيان: ٣٥.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٦) في المدارك (١/ ١٢): ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب.

(٧) أخرج الشيخ الصدوق بسنده عن مرازم بن حكيم، عن إمامنا الصادق جعفر بن محمَّد صلوات الله عليهما وآلهما، أنَّه قال: «**عليكم بإتيان المساجد، فإنَّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهِّرًا طهَّره الله من ذنوبه، وكتب من زوَّاره، فأكثروا فيها من الصَّلاة والدعاء، وصلُّوا من المساجد في بقاعٍ مختلفةٍ، فإنَّ كلَّ بقعةٍ تشهد للمصِّلي عليها يوم القيامة**». ينظر: الأمالي: ٤٤٠، مجلس ٥٧، ح٨.

(٨) ثواب الأعمال: ٢٧.

(٩) المحاسن: ١/ ٤٧، ح٦٥، الفقيه: ١/ ٢٣٩، ح٧٢٠.

وعنه عليه السلام أنَّه قال: «**عليكم بإتيان المساجد، فإنَّها بيوت الله تعالى في الأرض، ومن أتاها متطهِّرًا طهَّره الله تعالى من ذنوبه، وكتبه من زوَّاره**»[1].

وعنه عليه السلام أنَّه قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبدٍ توضَّأ في بيته ثمَّ زارني في بيتي، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر، ألَا بشِّر المشَّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة**»[2].

إلى غير ذلك من الأخبار، وتنجبر هذه الأخبار بالشهرة المحصلَّة.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لزيارة قبور المؤمنين.

وإليه أذهب في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وعليه جرى في (القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(المدارك)[5]، و(الدرَّة)[6].

وحكي عن (النهاية)[7]، و(المنتهى)[8]، و(التحرير)[9]،

---

(١) ينظر باختلافٍ بسيطٍ: وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٠، ح١٠٠٥.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٨.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٥) في المدارك (١/ ١٢): ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٧.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

و(البيان)[1]، و(الجامع)[2].

في (المـدارك): أنَّه ممَّا اجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب[3]. وظاهره الإجماع.

وعن (كشف اللثام): نقل الشهرة[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

التعظيم، وإجماع (المدارك)[5]، والمرسل المذكور في الدرَّة[6]، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة والمنقولة، وما حكاه صاحب (المدارك)[7]، وغيره من الروايات.

وقد ذكرنا في (المناهج) ما نصُّه: «وهذا الحكم، وإن لم نجده في كتب الأخبار، ولم نقف عليه في الكتب الاستدلاليَّة، لكنَّه من الأمور المندوبة، ويكفي فيه الأقلّ من ذلك». انتهى.

واختلف الأصحاب في التفهرس عن هذا البحث، ففي (القواعد)[8]، و(الإرشاد)[9]: زيارة المقابر.

---

(١) ينظر: البيان: ٣٦.

(٢) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) لم ينقل الكشف (١/ ١٢٢) الشهرة عليه، بل صرَّح بأنَّه لم يظفر لخصوصه بنصٍّ.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٧) قال في مدارك الأحكام (١/ ١٢): «والـذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب أنَّه يستحبُّ للصلاة والطواف المندوبَين.. الخ». ثمَّ عدَّ مستحبَّات الوضوء، ولم يتعرَّض لرواياتها.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

وفي (المدارك)[1]، و(المفاتيح)[2]، و(المناهج): زيارة قبور المؤمنين. وحُكي عن (الجامع)[3].

وفي (الدرَّة): «زيارة قبور أصحاب الولا»[4].

وعن (الدلائل)[5] أنَّ فيها وفي الخبر تقييد المقابر بقبور المؤمنين. والله أعلم بأحكامه.

وسيلةٌ:

الحقُّ عندي: استحباب الوضوء لزيارة مشاهد أهل العصمة عليهم السلام، وإن لم يرد به نصٌّ من الشَّرع بخصوصٍ، ولا أفتى به أحدٌ من الأصحاب كذلك.

نعم أفتى به في (الدرَّة)[6] تصريحًا وتنصيصًا، ولعلَّه عثر على نصٍّ بخصوصه، وهو أعلم بمأخذه.

ومُسْتَنَدُ الحُكم:

التعظيم، ولأنَّه لما استحبَّه الشارع لزيارة قبور المؤمنين، كان استحبابه لزيارة قبورهم ومشاهدهم عليهم السلام بطريقٍ أولى.

ولعموم ما دلَّ على استحبابه لزيارة قبور المؤمنين من الأخبار؛ لأنَّ صدق هذا الاسم عليهم أحقُّ وأولى من صدقه على رعيَّتهم من المؤمنين، فتصوَّر.

---

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٢) لم يرد في المفاتيح (١/ ٤١): أنَّ ممَّا يُستحبُّ له الوضوء زيارة قبور المؤمنين.

(٣) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٢.

(٤) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩. وعجز البيت: للخبر المروي فيه مرسلًا.

(٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء للصلاة على الميت مطلقًا، أي: سواء كان مؤمنًا أو مسلمًا أو منافقًا مَرَد على النفاق، أي: استمرَّ عليه.

وإليه أذهب في هذ الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

واقتضاه إطلاق (القواعد)[1]، و(الإرشاد)[2]، و(المدارك)[3]، والمفاتيح[4].

وحُكي عن (المنتهى)[5]، و(النهاية)[6]، و(التحرير)[7]، و(البيان)[8]. وفي (المدارك) أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب، وظاهره الإجماع[9].

ومُسْتَنَدُ الحُكم: إجماع (المدارك)[10]، وعموم ما رواه عبد الحميد بن سعد[11]،

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٧.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

(٨) ينظر: البيان: ٣٦.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: (١/ ١٢).

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(١١) عبد الحميد بن سعد (سعيد)، قال النجاشيّ: عبد الحميد بن سعد بجليّ كوفيّ، له كتابٌ. عدَّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وذكره أيضًا في أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان: عبد الحميد بن سعيد، ومن أصحاب الرضا عليه السلام في موضعَين، واستظهر المحقِّق الأردبيليّ اتِّحادهما بقرينة الراوي، وهو صفوان بن يحيى، ويظهر من السيِّد الخوئيّ التعدُّد لظاهر كلام الشيخ، قال السيِّد الخوئيّ في معجمه: قد يقال باتِّحادهما، وأنَّ والد عبد الحميد قد يعبَّر عنه بسعد، وقد يعبَّر عنه بسعيد، أو أنَّ في أحد الموردَين تحريفًا، ولكن ذلك لم يثبت، فإنَّ ظاهر كلام الشيخ التعدُّد، ورواية صفوان عنهما=

عن أبي الحسن عليه السلام: أيُصلَّى على الجنائز على غير وضوء؟ فقال: « **تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ**»(١).

وما رواه عبد الحميد أيضًا عن أبي الحسن عليه السلام أنَّه قال له: إن ذهبتُ أتوضَّأ فاتتني الصلاة، فقال له عليه السلام: «**تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ**»(٢).

ولأنَّ تحصيل الكماليَّة إنَّما تكون به.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء للتأهُّب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها؛ ليوقعها في أوَّل وقتها.

وبه أُفتي، وعليه أعمل في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وعليه جرى في (القواعد)(٣)، و(المدارك)(٤)، و(المفاتيح)(٥)،

=لا تدلُّ على الاتِّحاد. ينظر: رجال النجاشيّ ٢٤٦، رجال الطوسيّ: ٢٤٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٩، ٣٦١، جامع الرواة: ١/ ٤٤٠، معجم رجال الحديث: ١٠/ ٣٠٠.

(١) روى الكلينيّ في الكافي بسنده عن عبد الحميد بن سعد، قال: قَالَ قُلْتُ لأَبِي الحَسَنِ صلوات الله عليه: الجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا ولَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ، أَلِيَ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «**تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ**». الكافي: ٣/ ١٧٨، ح٣، وينظر: تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣، ح٤٧٦.

(٢) الذي ورد عن عبد الحميد في خصوص استحباب الوضوء للصلاة على الميت، هو روايةٌ واحدةٌ، وهي ذاتها التي أوردها المصنِّف آنفًا. الكافي: ٣/ ١٧٨، ح٣، وينظر: تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٠٣، ح٤٧٦.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

و(الدرَّة)[1].

وحُكي عن (الوسيلة)[2]، و(الجامع)[3]، و(النزهة)[4]، و(المنتهى)[5]، و(نهاية العلَّامة)[6]، و(الذكرى)[7]، و(الدروس)[8]، و(كشف اللثام)[9]، و(البيان)[10]، و(الدلائل)[11]، و(النفليَّة)[12].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب[13]. وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[14]، و ما رواه في (الذكرى) عنه عليه السلام: «**ما وقَّر الصلاة من أخَّر الطهارة لها حتَّى يدخل وقتها**»[15]، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة.

---

(١) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٢) ينظر: الوسيلة: ٤٩.
(٣) ينظر: الجامع للشرائع: ٣١.
(٤) ينظر: نزهة الناظر: ٩.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.
(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(٨) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٥.
(١٠) ينظر: البيان: ١٧٩.
(١١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٨.
(١٢) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٩٢.
(١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(١٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(١٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ٣٨٨، وعنه في وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٤، ح٩٨٥.

وعن (النهاية) أنَّه قال: «للخبر»[1].

وعن (كشف اللثام): أنَّه قال: لم نعثر على هذا الخبر، ولا أعرف إلَّا أنَّه استحباب الكون على الطهارة، ولا معنى للتأهُّب للفرض إلَّا ذلك[2].

وعن (المنتهى) أنَّه استند إلى استحباب الفرض في أوَّل الوقت بأنَّه لا يحصل إلَّا بتقديم الوضوء[3]. انتهى.

وسيلةٌ:

أفتى في (الدرَّة)[4] باستحباب الوضوء للمعقِّب، ولم أجده في كلام الأصحاب، ولم نعثر عليه في كتب الأخبار، ولم نقف له على مُستندٍ بخصوصه.

والحقُّ عندي: الاستحباب.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ولـمَّا كان من توابع الصلاة المشروطة بالطهارة ولواحقها اُسْتُحِبَّ له الوضوء، ولأنَّ الكماليَّة تحصل به.

ويُحتمل أنَّه في (الدرَّة)[5] أفتى به لما ذكرناه، أو لعثوره على مُستندٍ بخصوصه، وهو أعلم بمأخذه، فلاحِظ وتعقَّل.

---

(١) نهاية الإحكام: ١/ ٢١.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.

(٤) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩. قال فيه:

وقبل وقت الفرض للتأهُّب وبعد فعل الفرض للمعقِّب.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لمناسك الحجِّ وأفعاله [ممَّا][1] لا يُشترط فيه الطهارة حجٍّ وعمرةٍ.

وأمَّا ما يُشترط فيه الطهارة كالطواف الواجب، فقد مرَّ أنَّه يجب له الوضوء، وبه أُفتي في هذا الكتاب وفاقًا لـ(القواعد)[2]، و(المدارك)[3]، و(المفاتيح)[4]، و(الدرَّة)[5].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي عن (المنتهى)[6]، و(الذكرى)[7]، و(البيان)[8]، و(الدروس)[9]، و(كشف اللثام)[10]، و(النهاية الجديدة)[11].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب[12]. وظاهره الإجماع.

---

(١) في المخطوط: من الذي. وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨. نعم تعرَّض له العلَّامةُ في القواعد في كتاب الحجِّ: ١/ ٤٢٥، ٤٣٠.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٨) ينظر: البيان: ٣٥.

(٩) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١١٩.

(١١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠، ولعلَّ إطلاق (الجديدة) عليها بالنسبة لنهاية الشيخ.

(١٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[1].

وقول الصادق عليه السلام في حديث عمَّار: «**لا بأس أن تقضي المناسك كلَّها على غير وضوءٍ، إلَّا الطواف؛ فإنَّ فيه صلاة، والوضوء أفضل**»[2]، مع وروده في خصوص بعض الأفعال، كالسعي والوقوف والرمي وغيرها، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لطلب الحاجة، والسعي في تحصيلها.

وإليه أذهب، وبه قلنا في (مناهج الأحكام).

وعليه فتوى (القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(المدارك)[5]، و(المفاتيح)[6]، و(الدرَّة)[7].

وحُكي عن (النهاية)[8]، و(المنتهى)[9]، و(التحرير)[10]، و(الجامع)[11]،

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ١٢، ح٨٤١.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.
(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٨.
(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.
(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.
(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.
(١١) ينظر: الجامع للشرائع: ٣١.

و(النزهة)[1]، و(البيان)[2].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار، وكلام الأصحاب[3]. وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[4].

وما رواه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**مَن طَلَبَ حَاجَةً وَهُوَ عَلَى غِيرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ، فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ**»[5].

وقوله عليه السلام في رواية عليّ ابن الحسن: «**إنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّن يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ**»[6].

وتنجبر هاتان الروايتان بالشهرة المحصَّلة.

وسيلةٌ:

الحقُّ عندي: أنَّه يُستحبُّ الوضوء ليلة الدخول للزَّوجَين، وفاقًا لـ(القواعد)[7]، و(شرحها للفاضل المعاصر)[8].

---

(١) ينظر: نزهة الناظر: ٩.

(٢) ينظر: البيان: ٣٥.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٥) ينظر: الفقيه: ٣/ ١٥٧، ح ٣٥٧٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٩، ح١٠٧٧.

(٦) الفقيه: ٣/ ٢٦٦، ح٨٢٠.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩. نعم تعرَّض له العلَّامة في القواعد في كتاب النكاح (٣/ ٥).

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩.

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وحُكي عن (المسالك)[1]، و(كشف اللثام)[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «**إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْكَ فَمُرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَكُونَ مُتَوَضِّئًا**»[3].

وروي هذا الخبر في (الشرح المزبور) بما هو: قال أبو جعفر لأبي بصيرٍ: «**لَا تَصِلُ إِلَيْكَ حَتَّى تَتَوَضَّأَ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ**»[4].

وعلى كلِّ تقدير، فقد دلَّ الخبر على استحباب الوضوء للزوج والزوجة ليلة الزفاف، ومن هنا أطلق العبارة في (الدرَّة)[5]، فلم يقيِّده بكونه للزوج أو للزوجة، أو لهما معًا، بل علَّق الحكم على زفاف زوجةٍ إلى مَن قد خطبها، وهو يُحتمل أن يكون للزوج فقط أو للزوجة فقط أو لهما معًا، فهي مجملةٌ بالنظر إلى الوجوه المذكورة، فيكون الخبر بيانًا لها، فيتعيَّن أن يكون المُراد منها حينئذٍ هو استحباب الوضوء لهما معًا، وهو أعلم بمراده، وقلَّ من تعرَّض لهذا الحكم من الأصحاب، بل المشهور ترك التعرُّض له، وهو غريبٌ منهم مع وجود المستند، وهو الخبر المزبور. فتصوَّر.

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٧/ ٢٢.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ٧/ ١٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٨١، تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٠٩، ح١٦٣٦.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩. وفيه:

وحاجة يسعى إليها من طلب ... وزوجة زفَّت إلى من قد خطب

وسيلةٌ:

الذي أُفتي به في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (مناهج الأحكام) استحباب الوضوء لدخول الرجل إلى أهله من سفرٍ، وفاقًا لـ(القواعد)[1]، و(المفاتيح)[2]، وحُكي عن (كشف اللثام)[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما روي عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**مَن قَدِمَ مِن سَفَرٍ، فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهوَ عَلَى غَيرِ وُضوءٍ، فَرَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلا يَلُومنَّ إلَّا نَفْسَهُ**»[4].

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء للنوم.

وبه أُفتي في هذا الكتاب، وبه قلنا في (مناهج الأحكام).

وعليه جرى في (القواعد)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(المدارك)[7]، و(الدرَّة)[8]، و(المفاتيح)[9].

وحُكي عن (النهاية)[10]،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩.
(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.
(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٥.
(٤) لم نجده إلَّا فيما نقله عن المقنع في نزهة الناظر: ١٠.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.
(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.
(٨) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.
(٩) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

و(المنتهى)[1]، و(التحرير)[2]، و(البيان)[3]، وغيرهن.

وفي (المدارك) إنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب[4]. وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[5].

وما رواه **مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ**[6] عَنْ الصادق عليه السلام أنَّه قَالَ: «**مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِه بَاتَ وفِرَاشُه كَمَسْجِدِه**»[7].

وعن (محاسن البرقيّ) زيادة: «**فإِن ذكرَ أَنَّه عَلَى غيرِ وُضوءٍ يتيمَّم من دثارِه**»[8].

وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**من بات على طُهْرٍ فكأَنَّما أحيى الليل**»[9].

وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**من تطهَّر ثمَّ آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنَّه ليس على وضوء، فليتيمَّم من دثاره كائنًا ما كان؛ لم يزل في**

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٦.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

(٣) ينظر: البيان: ٣٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٦) محمَّد بن كردوس الكوفيّ بيَّاع السَّابريّ، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق (صلوات الله عليه). رجال الطوسيّ: ٢٩٣، نقد الرجال: ٤/ ٣٠٩.

(٧) الكافي: ٣/ ٤٦٨، ح٥، ثواب الأعمال: ١٨، الفقيه: ١/ ٤٦٩، ح١٣٥٠.

(٨) المحاسن: ١/ ٤٧، ح٦٤.

(٩) أورده الصدوق في حديثٍ طويلٍ عن سلمان رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ينظر: أمالي الصدوق: ٨٦، ح٥٤، معاني الأخبار: ٢٣٥، ح١.

صلاة ما ذكر الله تعالى»[1].

وتنجبر الأخبار المذكورة بالشهرة المحصَّلة المزبورة.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لوطء الحامل.

وإليه أذهب في هذا الكتاب، وبه قلنا في (مناهج الأحكام)، وفاقًا لـ(القواعد)[2]، و(المدارك)[3]، و(المفاتيح)[4]، و(الدرَّة)[5].

وحُكي عن (المنتهى)[6]، و(دلائل الأحكام)[7]، و(نهاية العلَّامة)[8]، و(البيان)[9]، و(كشف اللثام)[10].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار، وكلام الأصحاب[11]. وظاهره الإجماع.

---

(١) أورده الصدوق والشيخ عن إمامنا الصادق صلوات الله عليه. ينظر: الفقيه: ١/ ٤٦٩، ح١٣٥٠، تهذيب الأحكام: ٢/ ١١٦، ح٤٣٤.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ٩.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.

(٧) حكاهُ عنه في شرح طهارة القواعد: ٨.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٩) ينظر: البيان: ٣٧.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٤.

(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١١.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[1].

وما ورد في وصيَّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «**إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلَّا وأنت على وضوء، فإنَّه إن قضي بينكما ولدٌ يكون أعمى القلب بخيلَ اليد**»[2].

منجبرةً هذه الرواية بالشهرة المحصَّلة المزبورة.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لجماع الغاسل للميت قبل أن يغتسل.

وإليه أذهب وفاقًا لـ(القواعد)[3]، و(المدارك)[4]، و(المفاتيح)[5]، و(الدرَّة)[6].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي عن (منتهى العلَّامة)[7]، و(نهايته)[8]، و(الذكرى)[9]، و(البيان)[10]، و(الدروس)[11]،

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٢) أمالي الصدوق: ٦٦٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥٣.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١/ ٩.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(١٠) لم نجده في البيان (٣٦) في جملة ما يستحبُّ له الوضوء.

(١١) لم نجده في الدروس: ١/ ٨٦.

و(الدلائل)[1]، و(كشف اللثام)[2].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الاخبار وكلام الأصحاب[3]. وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[4].

وقول الصادق عليه السلام لشهاب ابن عبد ربِّه[5]: «**وإن غسَّلَ مَيِّتًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ [ثُمَّ][6] أَتَى أَهْلَه [يُجْزِئُه غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا]**[7]»[8]، منجبرًا بالشهرة المحصَّلة.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لجنبٍ يريد أن يغسِّل ميتًا.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٥) شهاب بن عبد ربِّه الأسديّ، مولاهم الصيرفيّ الكوفيّ، عدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب إمامنا الصادق صلوات الله عليه، وقال في الفهرست: له أصلٌ، وثَّقه النجاشيّ في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٧، ١٩٦، رجال الطوسيّ: ٢٢٤، الفهرست: ١٤٥.

(٦) من الكافي.

(٧) من الكافي.

(٨) روى الشيخ الكليني بسنده عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله صلوات الله عليه، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الْجُنُبِ؛ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا لَه أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: «**سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَه وتَوَضَّأَ وغَسَّلَ الْمَيِّتَ، فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَه؛ يُجْزِئُه غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا**». ينظر: الكافي: ٣/ ٢٥٠، ح١.

وبه أُفتي وفاقًا لـ(القواعد)[1]، و(شرحها للفاضل المعاصر)[2]، و(المدارك)[3]، و(المفاتيح)[4]، و(الدرَّة)[5].

وحُكي عن (المنتهى)[6]، و(نهاية العلَّامة)[7]، و(الذكرى)[8]، و(الدلائل)[9]، و(كشف اللثام)[10]، و(الفقيه)[11].

وفي (المدارك): إنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار، وكلام الأصحاب[12].

وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[13].

وقول الصادق عليه السلام لشهاب ابن عبد ربَّه: «**إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَه وتَوَضَّأَ**

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨.
(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣.
(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.
(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١/ ٩.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.
(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(٩) حكاها عنه في شرح طهارة القواعد: ٨.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٤.
(١١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٠.
(١٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(١٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

وغَسَّلَ المَيِّتَ»[1] منجبرًا بالشهرة المحصَّلة المزبورة.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الوضوء لمجنب يريد أن ينام قبل أن يغتسل، وإليه أذهب وفاقًا لـ(القواعد)، و(الإرشاد)، و(المدارك)، و(المفاتيح)، و(الدرَّة)، و(كشف اللثام)[2]. وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار، وكلام الاصحاب[3]. وظاهره الإجماع. وحُكي عن (الجامع)[4]، و(النهاية)[5]، و(النزهة)[6]، و(المنتهى)[7]، و(التحرير)[8]، و(البيان)[9].

وفي (كشف اللثام): أنَّ «في (الغنية)[10]، و(المنتهى)[11]، وظاهر (المعتبر)[12]، و(التذكرة)[13]

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٢٥٠ح١.

(٢) ينظر: القواعد: ١/ ١٧٧، الإرشاد: ١/ ٢٢٠، المدارك: ١/ ١٢، المفاتيح: ١/ ٤١، الدرَّة: ١/ ٩، كشف اللثام: ١/ ١٢٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٢.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٦) ينظر: نزهة الناظر: ٩.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٧.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

(٩) ينظر: البيان: ٣٧.

(١٠) ينظر: الغنية (الجوامع الفقهيَّة): ٤٨٨.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٧.

(١٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٩١.

(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٧.

الإجماع عليه»[1].

وعن بعضهم أنَّه ادَّعى عليه الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المعتضَد بعضُها ببعضٍ.

وما رواه الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: الرجل أينبغي [له][2] أن ينام وهو جنبٌ؟ فقال: «**يُكره [ذلك][3] حتَّى يتوضَّأَ**»[4]. منجبرًا بالشهرة المحصَّلة.

وسيلةٌ:

يُستحبُّ الوضوء للجنب إذا قصد الأكل والشرب.

وبه قال في (المفاتيح)[5]، و(الدرَّة)[6].

وحُكي عن (المنتهى)[7]، و(كشف اللثام)[8].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

قول الصادق عليه السلام حين سأله عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أكل الجنب قبل

(١) كشف اللثام: ١/ ١٢٢.

(٢) من الفقيه.

(٣) من الفقيه.

(٤) ينظر: الفقيه: ١/ ٨٣، ح١٧٩.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.

(٨) كشف اللثام: ١/ ١٢٤.

الوضوء؟ قال: نعم، ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل[1].

بل يُستحبُّ الوضوء للأكل مطلقًا، أي سواء كان قبل الأكل أو بعده.

وعليه فتوى (القواعد)[2]، وحُكي عن (النزهة)[3]، و(كشف اللثام)[4]. وإليه صرنا في (المناهج).

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): أنَّ استحباب الوضوء مطلقًا للأخبار[5]. انتهى.

وسيلةٌ: الذي به أُفتي وعليه أعمل استحباب الوضوء للمحتلم إذا عمد إلى الوطء وقصده بعد الاحتلام وقبل الغسل وفاقًا لـ(القواعد)[6]، و(الإرشاد)[7]، و(المدارك)[8]، و(المفاتيح)[9]، و(الدرَّة)[10].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٢، ح١١٣٧.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩.
(٣) ينظر: نزهة الناظر: ١٢.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٤.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٩.
(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.
(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.
(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٩) بل ليس في المفاتيح (١/ ١٢٤) استحباب الوضوء لجماع المحتلم.
(١٠) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

وحُكي عن (النهاية)[1]، و(التحرير)[2]، و(المهذّب)[3]، و(المنتهى)[4]، و(البيان)[5]، و(الوسيلة)[6]، و(الجامع)[7]، و(الشرائع)، و(النافع)، و(النزهة)[8].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار، وكلام الأصحاب[9]. وظاهره الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (المدارك)[10]. وما ورد من النهي عنه، وحُكي هذا عن (الدلائل)، و(الخلاف)، و(المعتبر)[11]. وفي الخبر: أنَّه لا يُؤمَنُ مِن أن يجيء الولدُ مجنونًا؛ مخافةَ مجيء الولد مجنونًا لو حملت من ذلك الجماع[12].

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

(٣) الموجود في المهذّب (٢/ ٢٢٢): ويُكره للرجل إذا احتلم أن يجامع زوجته حتَّى يغتسل، فإن لم يفعل ذلك توضَّأ وضوء الصلاة.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٨.

(٥) ينظر: البيان: ٣٧.

(٦) بل لم يذكر في الوسيلة (٤٩) الوضوء المسنون لجماع المحتلم.

(٧) ينظر: الجامع للشرائع: ٣٢.

(٨) الموجود في الشرائع (٢/ ٤٩٤)، والمختصر النافع(١٧١)، والنزهة (١٠١)، كراهة الجماع عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(١١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧. ولم نجده في الخلاف والمعتبر.

(١٢) في النهي عن جماع المحتلم قبل الغسل، ورد عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**كره أن يغشى الرجلُ المرأةَ وقد احتلم حتَّى يغتسلَ من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنونًا، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه**». ينظر المحاسن: ٢/ ٣٢١، الفقيه: ٣/ ٤٠٤، التهذيب: ٧/ ٤١٢. وهو لا يصلح أن يكون مُستَنَدًا في استحباب الوضوء لجماع المحتلم قبل الغسل، بل غاية ما فيه=

وسيلةٌ:

ويُستحبُّ الوضوء لمن جامع وقصد العَود إلى الجماع وإن لم يكن محتلمًا، وكذا كلَّما قصد العود إلى الجماع، استُحِبَّ له ذلك.

وعليه جرى في (القواعد)[1]، و(الدرَّة)[2]، و(المفاتيح)[3].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، وحُكي عن كتاب (الجمع بين الأشباه والنظائر)[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المنقول في (الدرَّة)[5].

وما حُكي عن الشيخ من أنَّه نفى عنه الخلاف في (المبسوط)[6].

وما رواه الوشَّاء[7] قال: قال ابن محرز: بلغنا أنَّ أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاودَ أهله للجماع توضَّأ وضوءَ الصلاة، فأحبُّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك.

=أنَّه تضمَّن الاغتسال تحرُّزًا عن جنون الولد.

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧.

(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٤) ينظر: نزهة الناظر: ١٢.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

(٦) ينظر: المبسوط: ٤/ ٢٤٣.

(٧) الحسن بن عليّ بن زياد الوشَّاء: بجليّ كوفيّ يكنَّى بأبي محمَّد، وهو ابن بنت إلياس الصيرفيّ، من أصحاب الرِّضا صلوات الله عليه، وكان من وجوه الطَّائفة، روى عن جدِّه إلياس، قاله النجاشيّ، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الرِّضا والهاديّ صلوات الله وسلامه عليهما. ينظر: رجال النجاشيّ: ٣٩، رجال الطوسيّ: ٣٥٤، ٣٨٥، الفهرست: ١٠٦.

قال الوشَّاء: فدخلت عليه، فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: «**كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعَ وأرادَ أن يعاودَ توضَّأَ وضوءَ الصلاةِ، وإذا أراد أيضًا توضَّأَ للصلاةِ**»[1].

وما رواه الحميريّ[2]: أنَّ الصادق عليه السلام كان إذا جامع أهله وأراد أن يعاودَ، توضَّأَ كما يتوضَّأ للصلاة، وإذا أراد أيضًا أن يعاود توضَّأ[3].

وحُكي هذا عن (الخلاف)[4]، و(المبسوط)[5]، و(النهاية)[6]، و(المهذّب)[7]، و(الوسيلة)[8]، و(الإصباح)[9]، و(الجامع)[10]، و(النافع)[11]، و(المراسم)[12]،

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٥.

(٢) عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميريّ أبو العبَّاس القمِّيّ، شيخ القمِّيِّين ووجههم، قدِم الكوفة سنة نيِّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنَّف كتبًا كثيرة، يُعرَف منها: كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة والحيرة. عدَّه الشيخ الطوسيّ من أصحاب الإمامَين الهادي والعسكريّ صلوات الله عليهما، موثَّقًا إيَّاه. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢١٩، ورجال الطوسيّ: ٣٨٩، و٤٠٠.

(٣) نقله في الوسائل (١/ ٣٨٥) عن الدلائل، وهي عين رواية الوشَّاء المتقدِّمة.

(٤) لم نجده في الخلاف.

(٥) ينظر: المبسوط: ٤/ ٢٤٣.

(٦) ينظر: النهاية: ٤٨٢. قال فيه: وإذا احتلم الرجل، فلا يجامع حتَّى يغتسل، فإن أراد ذلك فليتوضَّأ وضوء الصلاة، ثمَّ يفعل ما شاء.

(٧) لم نجده في المهذّب.

(٨) لم نجده في الوسيلة.

(٩) ينظر: إصباح الشيعة: ٤٣١.

(١٠) لم يتعرَّض له في الجامع (٣١) فيما يُستحبُّ له الوضوء.

(١١) ذكر في المختصر (١٠) من جملة مكروهات الجماع: عقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء.

(١٢) في المراسم العلويَّة (١٥٣) جوَّز المجامعة مرَّة بعد أخرى، دون الاغتسال بينهما، دون الإشارة إلى مندوبيَّة الوضوء بينهما.

و(السرائر)[1]، و(المقنعة)[2].

[١٢٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِحْبابِ الوُضُوءِ للحائِضِ:

الحقُّ عندي: استحباب الوضوء للحائض، إذا أرادت الذِّكر وقت الصلاة بدلًا عنها، وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى في (القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(المدارك)[5]، و(المفاتيح)[6]، و(الدرَّة)[7].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحكي هذا القول عن (المنتهى)[8]، و(التحرير)[9]، و(دلائل الأحكام)[10]، و(الذكرى)[11]، و(الذخيرة)[12]، و(الدروس)[13]، و(النهاية الجديدة)[14].

---

(١) لم نجده في السرائر.

(٢) الموجود في المقنعة (٥١٥) هو نفي البأس عمَّن يباضع مرَّة بعد أخرى من غير اغتسال بينهما، وسكت عن استحباب الوضوء بينهما.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٧.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١/ ١٠.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٧٧.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٣.

(١٠) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧.

(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(١٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٤.

(١٣) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٦.

(١٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

وفي (كشف اللثام): «وكأنَّه لا خلاف فيه»[1].

وفي (المدارك) أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار، وكلام الأصحاب[2].

وظاهر النقلَين المزبورَين الإجماع.

وعن (الذكرى): بعد ذكر الندب نسبه إلى الإماميَّة[3].

وحُكي الإجماع صريحًا عن (الخلاف)[4]، و(التحرير)[5]، و(النهاية)[6]، و(الدروس)[7].

وعن (المنتهى) أنَّه جعل الخلاف في محلِّ الجلوس[8]. وظاهره الاتِّفاق على الندب.

وعن (الدلائل)[9]، و(الذخيرة)[10] نقل الشهرة فيه.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة الصريح بعضها، والظَّاهر بعضها،

---

(١) كشف اللثام: ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ٢٣٢.

(٥) في تحرير الأحكام (١/ ١٠٦) تعرَّض لأحكام الذِّكر استحباب ذِكر الحائض، ولم يورد عليه إجماعًا.

(٦) في نهاية الإحكام (١/ ١٢٤) تعرَّض لأحكام الذِّكر استحباب ذِكر الحائض، ولم يورد عليه إجماعًا.

(٧) لم نجده فيه.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ٣٨٣.

(٩) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٧٣.

المعتضد بعضها ببعضٍ.

وما رواه إبراهيم بن هاشم[1] عن الصادق عليه السلام: «**ينبغي للحائض أن تتوضَّأ**»[2] الحديث.

وما رواه مُعاويةُ بن عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قال: «**تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ، وإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ، واسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، وهَلَّلَتْ، وكَبَّرَتْ، وتَلَتِ الْقُرْآنَ، وذَكَرَتِ اللهَ عزَّ وجلَّ**»[3].

وتنجبر هاتان الروايَتان بالشهرة المحصَّلة والمنقولة عن (الدلائل)[4]، و(الذخيرة)[5].

وعن ابن بابويه: القول بالوجوب[6].

واستظهر الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) عدم ثبوت النقل عنه[7]. ثمَّ قال فيه[8]: ولعلَّ كلامه على فرضه مؤوَّلٌ، فإنَّ الأجلَّاء من القدماء

(١) إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمِّيّ، نقل النجاشيّ عن الكشِّيّ أنَّه تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب إمامنا الرضا عليه السلام، ثمَّ قال: وفيه نظرٌ. وعدَّه الشيخ في رجاله من أصحاب إمامنا الرضا عليه السلام قائلًا: تلميذ يونس بن عبد الرحمن. وقال في الفهرست: وأصحابنا يقولون: إنَّه أوَّل من نشر حديث الكوفيِّين بقم، وذكروا أنَّه لقي الرضا عليه السلام. ينظر: رجال النجاشيّ: ١٦، رجال الطوسيّ: ٣٥٣، الفهرست: ٣٥.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١٠١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩، ح٤٥٥.

(٣) الكافي: ٣/ ١٠١.

(٤) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٧٣.

(٦) ينظر: فقه الرضا: ١٩٢.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧.

إنَّما ينسبون إليه الخلاف في اشتراط الجلوس [خاصَّةً][1]، ولو كان النقل صحيحًا، لكان احتجاجه بصحيحة زرارة، أو حسنة [عليّ بن] إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام فيها: «**وعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**»[2]، ولا يخفى عليك ضعف الاستناد إليها في مقابلة الأخبار وكلام الأصحاب. انتهى.

وكذا يستحبُّ الوضوء للحائض إذا أرادت الأكل، كما أفتى به في (الدرَّة)[3].

والمُسْتَنَدُ: رواية معاوية ابن عمَّار المزبورة. فلاحِظ وتعقَّل.

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب استحباب الكون على الطهارة، وهو الاستدامة عليها.

وبه أُفتي، وعليه أعمل، وفاقًا لـ(القواعد)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(المدارك)[6]، و(الدرَّة)[7].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

---

(١) في المخطوط: ناحية. وما أثبتناه من المصدر.
(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١٠١، ح٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٩، ح٤٥٤.
(٣) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٨.
(٥) ينظر: ارشاد الأذهان: ١/ ٤٣.
(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

وحُكي عن (المنتهى)[1]، و(النهاية الجديدة)[2]، و(الذكرى)[3]، و(البيان)[4].

وفي (كشف اللثام): «وكأنَّه لا خلاف فيه إلَّا ممَّن أوجبه»[5].

وفي (المدارك): أنَّه ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب[6].

وظاهر النقلَين المزبورَين الإجماع.

ونقل الإجماع عليه صريحًا بعض المتأخِّرين، بل الحكم به إجماعًا محصَّلًا.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة المعتضد بعضها ببعض.

وقول رسول الله ﷺ لأنس[7]: «**أكْثِر من الطهور يزيد الله تعالى في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارةٍ فافعل، فإنَّك إذا متَّ على هذا متَّ شهيدًا**»[8].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٧.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(٤) ينظر: البيان: ٣٦.

(٥) في كشف اللثام (١/ ١٢٣) نفى الخلاف عن استحباب الوضوء للكون على الطهارة، وما أورده المصنِّف من عبارة الاستثناء، فإنَّه واقعٌ في حكم استحباب الوضوء لذِكر الحائض لا الكون على الطهارة.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٧) أنس بن مالك، أبو حمزة الأنصاريّ، خادم رسول الله ﷺ، وروى عنه. ينظر: رجال الطوسيّ: ٢١.

(٨) أمالي المفيد: ٦٠، وعنه وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٣، ح١٠١١.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله، عن الله سبحانه وتعالى: «**من أحدث ولم يتوضَّأ فقد جفاني**»[1].

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: «**إنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضَّؤوا مخافةَ أن تفاجئهم الساعة**»[2].

وسيلةٌ:

المشهور بين الأصحاب أنَّ التجديد للطهارة مندوبٌ، كما أَنَّ الكون عليها كذلك.

وإليه أذهب وفاقًا لـ(القواعد)[3]، و(الإرشاد)[4]، و(المدارك)[5]، و(المفاتيح)[6]، و(الدرَّة)[7].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي عن (المنتهى)[8]، و(النهاية الجديدة)[9]، و(التذكرة)[10]، و(الذكرى)[11]، و(البيان)[12].

---

(١) إرشاد القلوب (للديلميّ): ١/ ٦٠، وعنه وسائل الشيعة: ١/ ٣٨٢.
(٢) النوادر (للراونديّ): ١٨٩.
(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٨.
(٤) ينظر: ارشاد الأذهان: ١/ ٤٣.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.
(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.
(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٦.
(٩) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٠.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٧.
(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.
(١٢) ينظر: البيان: ٣٧.

وحكاه في (المختلف)[1] عن المشهور. وفي (كشف اللثام): ولا خلاف فيه[2].

وفي (المدارك): ممَّا اجتمع في الأخبار وكلام الأصحاب[3]. وظاهره الإجماع.

وفي (المفاتيح)[4]: «أنَّه اجماعيٌّ»، بل الحكم به إجماعًا محصَّلًا.

واعلم أَنَّ المشهور بين الأصحاب الإطلاق، كما في (القواعد)[5]، و(الإرشاد)[6]، و(المدارك)[7]، و(كشف اللثام)[8]، و(الدرَّة)[9].

وفي (المختلف)[10]: تقييد ذلك بكونه لكلِّ صلاة.

وفي (المفاتيح)[11]: تقييده بكونه للصلاة، فرضًا كانت أو نافلة.

وحُكي هذا عن (المنتهى)[12]، و(التذكرة)[13]، و(الذكرى)[14].

وزاد في (التذكرة): ما كان لسجود الشكر والتلاوة. فجوَّزه[15].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٨.

(٦) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٤٣.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٢.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٣.

(٩) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

(١٠) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٧.

(١١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٥٦.

(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٣.

(١٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٣.

(١٥) ما حكاه المصنِّف هو قول الشافعيّ، نقله العلَّامة في التذكرة (١/ ٢٠٣).

وأنكره في (الذكرى)[1]، وتردَّد في لحوق الطواف. كذا نقله بعض الأصحاب.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) حاول الجمع بين كلام الأصحاب قائلًا: «ولا يبعد أنَّ مراد المطلق التقييد»[2]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها ببعض.

وما روي عن الصادق عليه السلام: «**الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[3].

وما روي عنه عليه السلام: «**أنَّ الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ، ومَن جدَّد وضوءَه من غير حدثٍ جدَّد الله عز وجل توبته من غير استغفارٍ**»[4].

ورواية (الخصال): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»[5].

وتنجبر هذه الأخبار بالشهرة المحصَّلة والمنقولة في (الكشف)[6]. فتصوَّر.

وهل للوضوء التجديديّ حدٌّ أو لا؟

المشهور الإطلاق.

ونقل العلَّامة في (المختلف) عن أبي جعفر ابن بابويه أنَّه قال في تأويل

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٧٢ ح١٠، وينظر: المحاسن: ١/ ٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤١، وكذا نقله وسائل الشيعة: ١/ ٢٦٤، ح٧.

(٥) الخصال: ٦٢٠.

(٦) في كشف اللثام (١/ ١٢٣): ولا خلاف فيه.

الأحاديث الـواردة بتكرُّر الوضوء مرَّتين أنَّ معناهما تجديد الوضوء، قال: «وقولهم: الثالثة [لا يؤجر][1] عليها، يريد به التجديد الثالث»[2]. انتهى.

[١٢٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْـزاءِ الوُضُوءِ التجْدِيدِيّ وإِغْنائِهِ عن الوُضُوءِ الأَوَّل لَو اعْتراه -أي الوُضُوءَ الأَوَّلَ- حَدثٌ أو صادَفه خَللٌ في ارْتفاعِ ذلكَ الحدث به:

الحقُّ عندي: إجزاؤه في رفع ذلك الحدث به، ولا يحتاج إلى وضوء آخرَ، والصلاة به صحيحةٌ قطعًا مطلقًا، أي سواء نوى بهذا الوضوء المُجدَّد الصلاة أو لا، وفاقًا للسيِّد في (الدرَّة)[3].

وإليه صرنا في (مناهج الأحكام).

وحُكي عن العلَّامة في (التذكرة)[4]، والشهيد في (البيان)[5] أنَّهما ذهبا إلى عدم الإجزاء مطلقًا.

وعن المحقِّق في (المعتبر) أنَّه قال: إن نوى به الصلاة أجزأ، وإن لم ينوِ به الصلاة لم يكن مُجزِئًا[6]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أمَّا لأنَّه يُكتفى بنيَّة القربة في صحَّة الوضوء ورفعه الحدث، ولا ريب في

(١) في المخطوط (يوجب)، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) مختلف الشيعة: ١/ ٣٠٧.
(٣) الدرَّة النجفيَّة: ١٠.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٥.
(٥) ينظر: البيان: ٣٧.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٤٠.

صحَّة الصلاة به حينئذٍ. وفيه كلامٌ؛ إذ لا حدث يرتفع بالوضوء التجديديّ؛ لأنَّه مرتفعٌ بالوضوء الأوَّل، وتحقُّقه بعد إيقاع الوضوء التجديديّ لا يجدي نفعًا، إذ لا يُقال ارتفع حدثٌ بهذا الوضوء التجديديّ، نعم يصحُّ الدليل على تقدير الاكتفاء بنيَّة القُربة في صحَّة الوضوء بدون اعتبار مراعاة ارتفاع الحدث.

وأمَّا لأنَّ مشروعيَّة الوضوء المجدَّد إنَّما هي لتدارك ما عساه فات في الأوَّل، وكماليَّة الطهارة فيه، كما حُكي عن غير واحدٍ، وفيه كلامٌ؛ فإنَّ الإجماعات المذكورة والأخبار المزبورة إنَّما دلَّت على أنَّ التجديدَ للطهارة مندوبٌ، وليس فيها دلالة على أنَّ مشروعيَّته لتدارك ما عساه فات، ولكمال الطهارة فيه، بل ولا يخطر ذلك في بالِ متوضِّئٍ أو بالِ فقيهٍ أمر بالوضوء، بل لا يفهمون منه إلَّا أنَّه نورٌ على نورٍ، كما هو صريح الخبر الوارد عنه عليه السلام[1].

وفيه كلامٌ: فإنَّه حُكي عن (الذكرى)[2] أنَّ فيها: «إنَّ ظاهر الأصحاب والأخبار: أنَّ شرعيَّة التجديد للتدارك، فهو مَنويٌّ به تلك الغاية، وعلى تقدير عدم نيَّتها لا يكون مشروعًا». انتهى.

والجواب عنه: بأنَّا لا نسلِّم ما حكاه في (الذكرى)؛ لما ذكرناه آنفًا من عدم اشتمال الإجماعات والأخبار على شيءٍ من ذلك.

وبالجملة، فالقول بعدم الإجزاء مطلقًا، وبطلان الصلاة بقول قويٍّ متينٍ. فلاحِظ وتعقَّل.

---

(١) ينظر: الفقيه: ١/ ٤١، ح٨٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٠٩.

[١٢٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في أنَّه هل يُشتَرطُ لصحَّةِ الصلاةِ بالوضوءِ التجديديّ فاصلةٌ أو لا؟ وعلى تقديرِ الفاصلةِ ما كميّتها؟

الحقُّ عندي: عدم الاشتراط، وفاقًا لظاهر المشهور نقلًا.

وحُكي عن (التذكرة)[١].

وذهب الشافعيّ إلى الاشتراط[٢].

وقيل: بالتفصيل.

وقد أشار إلى جميع الأقوال الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «وظاهر كلام المعظم عدم اشتراط فصل فعليّ كصلاة وغيرها في شرعيَّتها»[٣].

وصرَّح به في (التذكرة)[٤] ردًّا على الشافعيّ، حيث ذهب إلى الاشتراط.

وتردَّد في (الذكرى)[٥]، ثمَّ قوَّى ما في (التذكرة)[٦].

ويظهر من الصدوق[٧] في باب استحباب التثنية في الغسل من حملها على التجديد موافقة (التذكرة)[٨] أيضًا.

وربَّما اعتبر بعض المتأخِّرين الفصل الزمانيّ[٩]، وفصَّل بعضهم بين من يحتمل

---

(١) في التذكرة (١/ ٢٠٥) جوَّز الصلاة بوضوءٍ واحدٍ لكلِّ صلاة ما لم يُحدِث.

(٢) ينظر: المجموع: ١/ ٤٦٩-٤٧٠.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٨.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٥.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١٩٦.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٥.

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦، ح٧.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٠٥.

(٩) نقل عنهم في الجواهر: ١/ ١٨.

صدور الحدث منه، فلا شرط فيه، وبين غيره؛ فيشترط.

وظاهرهم جواز تعدُّد التجديد للصلاة الواحدة، واستظهر في (الذكرى)[1] خلافه.

وظاهر الروايات عدم اعتبار شيءٍ من هذه القيود، نعم اعتبار كونه لعبادةٍ لا لنفسه غير بعيدٍ؛ لأنَّه المتيقَّن، كما أنَّ اشتراط كونه في مجلسَين بحيث يحصل فصلٌ في الجملة بعيدٌ. انتهى.

[١٣٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّه هل يجوزُ الدُّخُولُ فِي العِبادَةِ الواجِبَةِ المَشرُوطَةِ بالطَّهارَةِ بالوُضُوءِ المندُوبِ الذي لا يُجامِعُ الحَدَثَ الأَكبرَ مُطْلقًا أَو لا؟

الحقُّ عندي: أنَّ الوضوءَ المندوب الذي لم يجتمع مع الحدث الأكبر كالوضوء لدخول المساجد وقراءة القرآن وغيرهما يُغني عن الوضوء الواجب لغايةٍ واجبةٍ، فيرتفع به الحدث مطلقًا، فيجوز الدخول به في الصلاة الواجبة، بل وفي جميع العبادات الواجبة، وفاقًا لـ(المنتهى)[2]، و(الذخيرة)[3]، و(المفاتيح)[4]، و(الدرَّة)[5]. وإليه صرنا في (مناهج الأحكام)، و(العروة الوثقى).

وفي (المفاتيح): أنَّه إجماعيٌّ[6].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١٩٦.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٣٣.
(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٣.
(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.
(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤١.

وفي (المدارك): «الظاهر من مذهب الأصحاب جوازه، وادَّعى بعضهم عليه الإجماع»[1].

وفي (الذخيرة): «والظَّاهر أنَّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، ونقل اتِّفاقهم عليه ابن إدريس»[2].

وفي (المنتهى): «إذا توضَّأ لنافلةٍ جاز أن يصلِّي بها فريضةً، وكذا يصلِّي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء من الصلاة، وهو مذهب أهل العلم، خلافًا للظاهريَّة»[3]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها ببعضٍ.

الثاني: ما رواه إسحاق بن عبد الله الأشعريّ[4]، عنه عليه السلام من أنَّه قال: «**لا ينقض الوضوء الَّا حدث**»[5].

وما رواه زرارة عنه عليه السلام أنَّه قال: «**لا ينقض الوضوء إلَّا ما خرج من طرَفَيك**»[6].

---

(١) مدارك الأحكام: ١/ ١٣-١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ٣.

(٣) منتهى المطلب: ٢/ ١٣٣.

(٤) إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ القمِّيّ، ثقةٌ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن صلوات الله عليهما، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصَّادق صلوات الله عليهما. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٧٣، رجال الطوسيّ: ١٢٦، ١٦٢.

(٥) التَّهذيب: ١/ ٦، ح٥، الاستبصار: ١/ ٧٩، ح٢٤٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦١، ح١٣٧، الاستبصار: ١/ ٧٩، ح٢٤٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٦، ح٢.

وصحَّحها في (المدارك)[1]، واستجود الاستدلال بهما، وأيَّده بما رواه عبد الله ابن بكير في الموثَّق عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «**إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ [قَدْ][2] أَحْدَثْتَ؛ فَتَوَضَّأْ، وإِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءًا أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ**»[3].

الثالث: أنَّه متى شرع الوضوء كان رافعًا للحدث، إذ لا معنى لصحَّة الوضوء إلَّا ذلك، ومتى ثبت ارتفاع الحدث، انتفى وجوب الوضوء قطعًا، وبه تمسَّك بعض من وافقنا.

وردَّه في (المدارك)[4] بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتِّبة عليه عقيبه إن لم يقع رافعًا كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر[5]، ويعضده عموم قوله صلى الله عليه وآله: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[6].

الرابع: أنَّه إذا نوى الفضل والكمال كان رفْع الحدث به منويًّا؛ لأنَّ الفضل والكمال لا يتحقَّق إلَّا برفع الحدث، وحكي الاستدلال به عن (المعتبر)[7]، و(المنتهى)[8]، و(الذكرى)[9].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤.

(٢) من الكافي والتهذيب.

(٣) الكافي: ٣/ ٣٣، ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٢، ح٢٦٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١/ ١٠.

(٥) منهم الشيخ الطوسيّ في المبسوط (١/ ٤٠)، والعلَّامة في تحرير الأحكام (١/ ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٨)، والسيوريّ في التنقيح الرائع (١/ ١٢٩).

(٦) عوالي اللآلئ: ١/ ٣٨٠.

(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٦١-٣٦٢.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ١٦.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢/ ١٩٦.

وقيل: بعدم إغناء الوضوء المندوب عن الوضوء الواجب، فلا يرتفع الحدث مطلقًا، وهو قول الشيخ في (المبسوط)[١]، والمحكي عنه في جواب (المسائل الحلبيَّات)[٢].

وإليه ذهب ابن إدريس[٣]، كذا حُكي عنه، وهو ينافي ما نقل عنه من أنَّه نقل الاتِّفاق على الإغناء.

وقيل: بصحَّة الوضوء مطلقًا، بمعنى ارتفاع الحدث به، وجواز الدخول به في الفريضة، إلَّا إذا نوى وضوءًا مطلقًا. وحُكي في (الذخيرة)[٤] مَيْل العلَّامة إليه في (المنتهى)[٥].

وقيل: بالصحَّة بالمعنى المذكور إن نوى ما يُستحبُّ له الطهارة لأجل الحدث؛ كقراءة القرآن، [وعدمها إن نوى ما يستحبُّ لا][٦] للحدث كتجديد الوضوء. وحكاه في (الذخيرة)[٧] عن العلَّامة في (التذكرة)[٨].

وقيل: بعدم الصحَّة إن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء،

---

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩.

(٢) نقله في السرائر: ١/ ١٠٥، وفي الذخيرة: ١/ ٤.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٩٨.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٤.

(٥) في منتهى المطلب (٢/ ١٦): لو نوى وضوءًا مطلقًا، فالوجه عدم الارتفاع، لما قاله الشَّيخ، وإن كان فيه نظرٌ من حيث أنَّ الوضوء والطَّهارة إنَّما ينصرفان بالإطلاق إلى المشروع، فيكون ناويًا لوضوءٍ شرعيٍّ، إلَّا أنَّ الأوَّل أصحّ.

(٦) في المخطوط: أو نوى ما يستحبُّ. وما أثبتناه هو الصحيح، مؤيَّدًا بما في التذكرة (١/ ١٤٥)، وما حُكي عنه في الذخيرة (١/ ٤).

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٤.

(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤٥.

وكذا إن كان الاستحباب باعتبار الحدث، لكن لم يقصد الكمال، وبالصحَّة إن قصد الكمال في الصورة المذكورة. وحكاه في (الذخيرة)[1] عن العلَّامة في (النهاية)[2].

وقيل: بالصحَّة إن قصد إيقاع ما الطهارة مكمِّلةٌ له على الوجه الأكمل، وكذا إن قصد به الكون على الطهارة، وعدم الصحَّة في غير الصورَتَين. وحكاه في (الذخيرة)[3] عن الشهيد في (الذكرى)[4].

وإذا قام الدليل على أنَّ الوضوء المندوب يغني عن وضوءٍ لغاية واجبة كصلاة الفريضة، فبالطريق الأولى أنَّه يغني عن وضوءٍ لغايةٍ مندوبةٍ مشروطةٍ صحَّتها بالوضوء، وإن اجتمع الوضوء المندوب مع الحدث الأكبر، كوضوء المجنب للأكل، والحائض للذِّكر، فإنَّه لا يكون رافعًا للحدث الأصغر قطعًا؛ لأنَّ كلَّ رافعٍ للحدث الأكبر رافعٌ للحدث الأصغر، ولا عكس.

وبالجملة: فالأقوال في هذه المسألة متفرِّقةٌ، والآراء فيها متشعِّبةٌ، وفيها كلام الأصحاب مضطربٌ غايةَ الاضطراب.

وقد أشار إلى جميع ذلك في (الذخيرة) قائلًا: «واعلم أنَّ الوضوء المستحبَّ الذي لم يجامع الحدث الأكبر إن قُصد به الصلاة النافلة صحَّ وجاز به الدخول في الفريضة على ما مرَّ ذكره، وإن قُصد به غاية أخرى غير الصلاة ممَّا يُشترط فيه الوضوء إن قلنا باشتراط الوضوء في غير الصلاة، فالمشهور بين أصحابنا المتأخِّرين أنَّه كذلك أيضًا.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٤-٥.
(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٣٢.
(٣) ذخيرة المعاد: ١/ ٥.
(٤) ينظر: الذكرى: ٢/ ١١١.

وظاهر ابن إدريس خلافه، حيث قال[1]: وإجماعنا منعقدٌ على أنَّه لا تُستباح الصلاة إلَّا بنيَّة رفع الحدث، أو استباحة الصلاة بالطهارة، وإن قصد بالوضوء ما لا يُشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن، أو قصد الكون على الطهارة أو قصد وضوءًا مطلقًا[2]، ففيه أقوالٌ بين الأصحاب:

الأوَّل: أنَّه يصحُّ الوضوء مطلقًا، ويرتفع الحدث، ويجوز به الدخول في الفريضة. مال إليه المحقِّق في (المعتبر)[3].

وجعله بعض المتأخِّرين قولًا مشهورًا، حيث قال: الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقًا، وادَّعى بعضهم عليه الإجماع[4].

ولم أطَّلع على ما نسبه إلى بعضهم من دعوى الإجماع إلَّا في كلام ابن إدريس، حيث قال: ويجوز أن يؤدَّى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا[5]، لكنَّ عموم كلامه مخصَّصٌ بما إذا قصد بالطهارة المندوبة [الصلاة][6] النافلة، أو رفع الحدث جمعًا بينه وبين ما حُكي عنه سابقًا.

الثاني: عدم ارتفاع الحدث به مطلقًا، وهو قول الشيخ في (المبسوط)[7]،

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٥.

(٢) في السرائر: (أو الأخذ في الحوائج) بدلًا عن (أو قصد وضوءًا مطلقًا).

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٤٠.

(٤) كذا في مدارك الأحكام: ١/ ١٣-١٤.

(٥) ينظر: السرائر: ١/ ٩٨.

(٦) من المصدر.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩.

والمحكي عنه في جواب (المسائل الحلبيَّات)[1]، وإليه ذهب ابن إدريس[2].

الثالث: صحَّة الوضوء مطلقًا بمعنى ارتفاع الحدث به، وجواز الدخول به في الفريضة إلَّا إذا نوى وضوءًا مطلقًا، وإلى هذا القول مال المصنِّف في (المنتهى)[3].

الرابع: صحَّته بالمعنى المذكور إن نوى ما يُستحبُّ له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن، وعدمها إن نوى ما يستحبُّ لا للحدث كتجديد الوضوء، وهو قول المصنِّف في (التذكرة)[4].

الخامس: عدم الصحَّة إن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء، وكذا إن كان الاستحباب باعتبار الحدث، لكن لم يقصد الكمال، وصحَّته إن قصد الكمال في الصورة المذكورة، وهو قول المصنِّف في (النهاية)[5].

السادس: الصحَّة إن قصد إيقاع ما الطهارة مكمِّلة له على الوجه الأكمل، وكذا إن قصد به الكون على الطهارة، وعدم الصحَّة في غير الصورَتَين، وهو قول الشهيد في (الذكرى)[6]»[7].

---

(١) نقله في السرائر: ١/ ١٠٥.

(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٩٨.

(٣) في منتهى المطلب (٢/ ١٦): لو نوى وضوءًا مطلقًا، فالوجه عدم الارتفاع، لما قاله الشَّيخ، وإن كان فيه نظرٌ من حيث أنَّ الوضوء والطَّهارة إنَّما ينصرفان بالإطلاق إلى المشروع، فيكون ناويًا لوضوءٍ شرعيٍّ، إلَّا أنَّ الأوَّل أصحّ.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤٥.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٣٢.

(٦) ينظر: الذكرى: ٢/ ١١١.

(٧) إلى هنا انتهى كلام الذخيرة (١/ ٤-٥).

ثمَّ قال- أي في (الذخيرة)- أيضًا: «واعلم أنَّ كلام الأصحاب في هذا الباب لا يخلو عن اضطرابٍ، والخلاف في هذا المقام يحتمل أمرَين:

أحدهما: أن يكون الخلاف في صحَّة الوضوء بمعنى كونه واقعًا على الوجه المطلوب شرعًا، وبه يُشعر كلام الشهيد في (الذكرى)[1].

وثانيهما: أن يكون الخلاف في ارتفاع الحدث به، وجواز الدخول به في الفريضة [إن][2] كان واقعًا على جهة الصحَّة، وهو ظاهر الباقين، والأقرب عندي صحَّة الوضوء وارتفاع الحدث به في كلِّ موضع تحقُّق شرعيَّة الوضوء، ولم يجامع الحدث الأكبر»[3]. انتهى.

القَولُ فِي نواقضِ الوضوءِ

وَسِيلَةٌ:

أطلقَ عليها اسم «المُوجباتِ» في (الشرائع)[4]، و(المعتبر)[5]، و(التذكرة)[6]، و(الألفيَّة)[7]، و(المفاتيح)[8].

والمشهورُ إطلاقُ «الأسبابِ» عليها، وعليه جرى في (الإرشاد)[9]،

(١) ينظر: الذكرى: ٢/ ١١١.
(٢) في المخطوط (وإن)، وما أثبتناه من المصدر.
(٣) ذخيرة المعاد: ١/ ٥.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٥.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩.
(٧) ينظر: الرسالة الألفيَّة: ٤١.
(٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.
(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

و(الـذخـيرة)[1]، و(الـبـيـان)[2]، و(كـشـف الـلـثـام)[3]، و(الـقـواعـد)[4]، و(الدرَّة)[5].

وفي (المنتهى): «نواقض»[6].

وفي (الذكرى): القول في الأسباب الموجبة للطهارة[7]. ثمَّ قال: منها: موجب الوضوء وحدَه[8].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[9] أطلقَ اسم «الأسبابِ» عليها، وفاقًا لـ(الإرشاد)[10]، و(البيان)[11]، و(الذكرى)[12].

وفي (المنتهى)[13]، و(التذكرة)[14]، و(التحرير)[15]، و(النهاية)[16]، وثلاثة

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: البيان: ١/ ٣٩.
(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٥.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.
(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٣. قال فيه: في موجباته: مسألة (١): الحدث النَّاقض للطَّهارة.. الخ.
(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٦.
(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(١١) ينظر: البيان: ١/ ٣٩.
(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٣. قال فيه: في موجباته: مسألة (١): الحدث النَّاقض للطَّهارة.. الخ.
(١٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩.
(١٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٩.
(١٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٢٧.

المحقِّق[1]، و(اللمعة)[2] اسم «المُوجباتِ».

وفي (مبسوط الشيخ)[3]، و(نهايته)[4]، و(جمل السيِّد)[5]، و(السرائر)[6]: اسم «النواقض». وكأنَّ المرادَ بالجميعِ واحدٌ، وأنَّ الفارقَ اعتباريّ، فالمرادُ بـ«السبب» و«الموجِب» ما من شأنِه ذلك من الأحداث الناقضة.

قال في (المدارك): «وهذه الأمورُ قد يعبَّر عنها بالأسباب، وهي في الأحكام الشرعيَّة بمعنى المعرّفات، وقد يعبَّر عنها بـ«الموجِبات»؛ نظرًا إلى ترتُّب الوجوب عليها مع وجوبِ الغاية، وقد يعبَّر عنها بـ«النواقض» باعتبار طروِّها على الطَّهارة، والظاهرُ أنَّها مترادفةٌ؛ فإنَّ وَجهَ التَّسمية لا يجب اطِّرادُه»[7].

ومالَ إلى التَّرادفِ أَيضًا الفاضلُ المعاصرُ في (شرح القواعد) على ما يلوح منه[8].

ومالَ الشَّهيدُ في (حواشي القواعد)[9]، وصاحب (الدلائل)[10]، والفاضل الكركيّ في (حاشيته)[11]، وثاني الشهيدَين في (روضه)[12]، و(شرحه

(١) ينظر: المختصر النافع: ٤، المعتبر: ١/ ١٠٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٧.
(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٦.
(٤) ينظر: النهاية: ١٨.
(٥) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥١.
(٦) ينظر: السرائر: ١/ ١١٢.
(٧) مدارك الأحكام: ١/ ١٤١.
(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٦.
(٩) نقله عنه في فوائد القواعد: ١/ ٣٠.
(١٠) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٥٦، ومفتاح الكرامة: ١/ ١٥١.
(١١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٨١.
(١٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٢.

للمعة)[1]، وصاحب (الذخيرة) في (ذخيرته)[2] إلى: أنَّ «السَّببَ» أعمُّ مطلقًا من «الموجِب»، و«الناقض»، وبين الأخيرَين عمومٌ من وجه. قالوا: لأنَّ «السَّببَ» يُقال مع عدم إيجاب الوضوء، كما لو حصل الحدثُ قبلَ الوقت، بناءً على الوجوب الغيريّ، فهو أعمُّ من «الموجِب»، ويطلق مع عدم تقدُّم الطَّهارةِ[3]، فهو أعمُّ من «الناقض». ولأنَّ «الموجبَ» يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق الطَّهارة، و«الناقض» يصدق مع عدم دخول وقت الوجوب مع سبق الطهارة، ويجتمعان في سبق الطَّهارة مع دخول الوقت، فيهما عمومٌ من وجه.

قال في (المدارك): واعترض بعضُ مشايخنا المعاصرين بأنَّ الجنابةَ ناقضةٌ، وليست بسبب، وكذا وجودُ الماء بالنظر إلى التيمُّم، فلا يكون بين الناقض والسبب عمومٌ مطلقٌ، بل من وجه[4]. انتهى. ونقَل هذا الكلامَ الشيخُ في (الدلائل)[5] أَيضًا. وأُجيب فيهما بما حاصلُه: أنَّ المرادَ بالأسباب أسبابُ مطلق الطَّهارات، اختلف جنسُها أو اتَّحد، فالجنابةُ ناقضةٌ للوضوء سببٌ للغسل، ووجود الماء ناقضٌ للتيمُّم سببٌ للوضوء[6].

هذا وحاول بعضُهم الفرق بين الناقض والموجب ببلوغ الطفل؛ فإنَّه موجبٌ غيرُ ناقضٍ، وبالجنابة؛ فإنَّها ناقضةٌ غيرُ موجبةٍ.

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣١٨.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(٣) أي: بأن كان محدثًا، ثمَّ أحدث ثانيًا، فلا يصدق على الحدث الثاني عنوان الناقضيَّة، ولكنّ حدثه هذا سببًا في التطهُّر، مقدِّمةً للعمل الواجب المشروط بالطهارة.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤١.

(٥) نقله عن الدلائل في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٢.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤١، والدلائل نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٢.

نقَلَه عنهم في (الدلائل)[1].

وردَّه بما حاصله: أنَّ البلوغَ إن سبقه حدثٌ كان موجبًا غيرَ ناقض، أو طهارةٌ كان ناقضًا غيرَ موجب. هذا بناءً على أنَّ طهارةَ الصَّبيّ صحيحةٌ[2].

وأمَّا بالنظر إلى الجنابة؛ فجوابُه يُعلَم ممَّا سبق.

قيل[3]: والمرادُ بالسَّبب والموجِب ما شأنُه ذلك؛ ليدخلَ حدثُ الصَّبيّ والمجنون ونحوهما. ولا بأس به.

وفي (حاشية الألفيَّة) للشيخ عليّ أنَّ جَعْلَها موجبات خَيرٌ من جَعْلِها أسبابًا؛ لأنَّها أمورٌ عدميَّة؛ فإنَّ النومَ عبارةٌ عن تعطيل الحواسِّ الظاهرة لسبب استيلاء الرطوبة الفاضلة على الدماغ، وظاهر أنَّه عدميّ، والسبب عبارةٌ عن وصفٍ وجوديّ منضبطٍ دلَّ الدَّليلُ على كونه مُعرِّفًا لحكمٍ شرعيٍّ[4]. انتهى. وعلى ما قرَّرناه؛ فالظاهرُ أنَّه وجوديّ. انتهى كلام الفاضل المزبور[5]، فلاحِظ وتعقَّل.

وَسِيلَةٌ:

لا ريبَ عِندَنا فِي أنَّ خروج البول والغائط والريح من المخرج الطبيعيّ المعتاد لخروجه لعامَّة النَّاس ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، وفاقًا لـ(المعتبر)[6]، و(المنتهى)[7]،

(١) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٥٧، ومفتاح الكرامة: ١/ ١٥٢.
(٢) كذا نقل عنه في شرح طهارة القواعد: ٥٧، ومفتاح الكرامة: ١/ ١٥٢.
(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٤) ينظر: المقاصد العليَّة: ٦٦.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٦.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٣.

و(التذكرة)[١]، و(الشرائع)[٢]، و(القواعد)[٣]، و(الإرشاد)[٤]، و(البيان)[٥]، و(النافع)[٦]، و(الجعفريَّة)[٧]، و(المطالب)، و(المدارك)[٨]، و(الذخيرة)[٩]، و(كشف اللثام)[١٠]، و(الذكرى)[١١]، و(المفاتيح)[١٢]، و(الألفيَّة)[١٣]، و(الدرَّة)[١٤]. بل وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المعتبر) اتَّفقَ المسلمونَ على ذلك[١٥].

وفي (التذكرة): أجمع المسلمون كافَّة على ذلك[١٦].

وفي (المنتهى): لا نعرف خلافًا بين أهل العلم في ذلك[١٧].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٥) ينظر: البيان: ٣٩.

(٦) ينظر: المختصر النافع: ٤.

(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٦٤.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٢.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٥.

(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.

(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.

(١٣) ينظر: الرسالة الألفيَّة: ٤١.

(١٤) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠-١١.

(١٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٦.

(١٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩.

(١٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٣.

وفي (الذخيرة) وجوب الوضوء لهذه الثلاثة ممَّا لا خلافَ فيه[1].

وفي (المدارك) الحكم بوجوب الوضوء لهذه الأمور الثلاثة إجماعيّ بين المسلمين[2].

وفي (المطالب): أنَّه إجماعيّ.

وفي (الذكرى) اتَّفق المسلمون على ذلك[3].

وفي (المفاتيح) الحدثُ الموجبُ للوضوء هذه الثلاثة، للإجماع[4].

وفي (كشف اللثام)[5] عليه إجماع المسلمين في (المعتبر)[6]، و(المنتهى)[7]، وغيرهما.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وحاصلُ المسألة أنَّه لا ريب في نقض هذه الثلاثة في الجملة، للإجماع كما في (المعتبر)[8]، و(المنتهى)[9]، و(شرح الفاضل)[10]، و(الدلائل)[11]، و(المدارك)[12]،

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٢.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٥.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٦.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٣.
(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٦.
(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٣.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٥.
(١١) ونقله عنه أيضا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٤.
(١٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٢.

و(الذخيرة)[1]، وغيرهنَّ، بل هو ضروريٌّ بين المسلمين»[2].

ومستندُ الحكم وجوهٌ:

الأول: الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3]، والمجيء من الغائط أي: الموضع المطمئن من الأرض[4]، كنَّى بذلك عن الحدث الخارج من دُبر الإنسان مع العذرة، ويسمَّى شرعًا غائطًا، تسميةً للحال باسم محلِّه، و«من» للتبيين، أي: جاء موضعًا هو الغائط، وعند الأخفش هي زائدة؛ لتجويزه الزيادة في الإثبات[5].

وإليه صرنا في (الألفيَّة النحويَّة)، والمعنى: إن كنتم محدِثين بأحد الأحداث، أي البول والغائط والريح، و«أو» هنا بمعنى الواو. فتصوَّر.

الثالث: النصوص الصحيحة والأخبار المستفيضة الصَّريحة منها:

ما رواه في (المطالب) عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**لا يَجِبُ الوضُوءُ إلَّا مِن غَائِطٍ، أو بَولٍ، أو ضرطةٍ، أو فسوةٍ**»[6].

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٣) النساء ٤٣.

(٤) في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٣٩٥ «الغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط. ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط». فالغائط: المكان المنخفض من الأرض، الذي يُقصد للحدث، ويغيب فيه الشخص عن الرائي.

(٥) كذا في كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوريّ: ١/ ٢٤.

(٦) رواه في تهذيب الأحكام (١/ ١٠، ح١٦) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يوجب**=

وما رواه الكلينيّ عن أبي الفضل[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: «**لَيسَ ينقضُ الوضُوء إلَّا ما خرجَ مِن طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَينِ الَّذَينِ أَنْعَمَ اللهُ تعالى عَلَيْكَ بِهِما**»[2].

وما رواه الكلينيّ أيضًا عن زكريا ابن آدم[3]، أنَّه قال: سألتُ الرِّضا عليه السلام عن النَّاسور؛ أَينقُضُ الوضوءَ؟ قال: «**إنَّما يَنْقُضُ الوضُوءَ ثَلاثٌ: البَولُ، والغَائِطُ، والرِّيحُ**»[4].

وما رواه أيضًا عن معاوية ابن عمَّار أنَّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إنَّ الشَّيطانَ يَنفخُ في دُبرِ الإنسانِ، حتَّى يُخَيَّلُ إليه أنَّه قد خَرجَ مِنه رِيحٌ، فَلا يَنْقُضُ الوضوءُ إلَّا رِيحٌ تَسْمَعُها أو تَجدُ رِيحَها**»[5].

وما رواه الكلينيّ أيضًا عن زرارة، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام ولأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «**ما يَخْرُجُ مِن طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَيْنِ مِن الدُّبُرِ والذَّكَرِ**:

=**الوضوء إلَّا من الغائطِ، أو بولٍ، أو ضرطةٍ، أو فسوةٍ تجد ريحها**».

(١) سالم الحنَّاط: أبو الفضل، كوفيّ مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله. قاله النَّجاشيّ، وعنونه الشَّيخ والعلَّامة بسلم الحنَّاط. والأردبيليّ عنونه بسالم الخيَّاط. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ١٩٠، رجال الطوسيّ: ٢١٩، خلاصة الأقوال: ١٦٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٥، ح١. وينظر: الاستبصار: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٧١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٧.

(٣) زكريَّا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القمِّيّ. ثقة، جليل القدر، له وجه عند الإمام الرضا عليه السلام. عدَّه الشيخ في أصحاب الأئمَّة الصادق والرضا والجواد صلوات الله عليهم. ينظر: رجال النجاشيّ: ١٧٤، رجال الطوسيّ: ٢١٠، و٣٥٨، و٣٧٥، خلاصة الأقوال: ١٥٠.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٦، ح٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١١، ح١٨.

(٥) الكافي: ٣/ ٣٦، ح٣.

غَائِطٌ، أو بَولٌ، أو مَنيٌّ، أو رِيحٌ»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار.

[١٣١] مُجَادَلَةٌ بَينَ المُسْلِمِينَ فِي اعْتِبَارِ القَيْدِ للنَّقْضِ بالبَولِ والغَائِطِ والرِّيحِ وعَدَمِهِ، وعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ؛ هَلْ هُو الاعْتِيادُ، أَو المَخْرَجُ الطَّبِيعِي؟ وهَلْ فَرْقٌ بَيْنَهُما، أَو أَنَّهُما مُتَرَادِفَانِ؟

الحقُّ عِندِي: اعتبارُ القيدِ، وأنَّه الاعتياد؛ وفاقًا لـ(المعتبر)[2]، و(النافع)[3]، و(الشرائع)[4]، و(الإرشاد)[5]، و(التذكرة)[6]، و(المدارك)[7]، و(الذكرى)[8]، و(الألفيَّة)[9]، و(الدرَّة)[10].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «وفي (النافع)[11]، و(الإرشاد)[12]، و(النزهة)[13]،

(١) الكافي: ٣/ ٣٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١٢.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٥.
(٣) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٢.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(٩) ينظر: الرسالة الألفيَّة: ٤١.
(١٠) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١١.
(١١) بل قيَّد المختصر النافع (٤) بالاعتياد.
(١٢) في إرشاد الأذهان (١/ ٢٢١) اعتبر الموضع المعتاد.
(١٣) بل قيَّده بالموضع المعتاد. ينظر: نزهة الناظر: ٨.

و(النهاية)[1] مع احتمال العدم، و(الكفاية)[2] اعتباره الاعتياد، وأطلقوا»[3]. انتهى.

وفي (البيان)، و(الجعفريَّة) قيَّدا النقض بالخروج من المخرج الطبيعيّ[4]. وفسَّره في (المطالب) بأنَّه الذي خُلق لدفع الفضلات المخصوصة.

وفي (الذخيرة) اعتبر الخروج من الموضع المعتاد، وفسَّره بأنَّه المخرج الطبيعيّ[5].

وفي (الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة): «والظاهر أنَّ المراد بالمعتاد هو المخرج الطبيعيّ للإنسان، فيرد عليه خروج أحدها من جرح إذا صار معتادًا عند المصنِّف، وعامَّة المتأخِّرين؛ [فبأنَّه][6] ينقض على الأصحِّ»[7]. انتهى.

وفي (الحاشية الكركيَّة على النافع): «والمعتاد في العبارة يمكن أن يراد المعتاد خُلق مثله مصرفًا للفضلة المعلومة، وهو الطبيعيّ. وأن يراد ما كثر خروج الفضلة منه، بحيث صار معتادًا لذلك.

---

(١) أطلق العلَّامة في النهاية النقض بخروج البول والغائط والريح. ثمَّ قوَّى التقييد بخروجها من الموضع المعتاد. ثمَّ احتمل النقض للعموم لو خرج من غير المعتاد، سواء كان فوق المعدة أو تحتها. ولكنَّه في حال ما لو انفتح منفذ آخر وصار معتادًا، حكم بالنقض لكليهما، مع احتمال عدم النقض لو كان فوق المعدة أو محاذيًا. ينظر: في نهاية الإحكام: ١/ ٧١-٧٢.

(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٤.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٤) ينظر: البيان: ١/ ٣٩، رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٦٤. ولكنَّه في الأخير قيَّد الخروج بأنَّه من الموضع المعتاد.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(٦) من المصدر. وفي المخطوط: فإنَّه.

(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٢.

فإن أُريد الأوَّل؛ وردَّ عليه غير الطبيعيّ؛ فإنَّ الخروج منه ينقض إذا صار معتادًا، ويتحقَّق ذلك بصدق الاسم عليه عرفًا، وربَّما اكتفي فيه بحصول مرَّتَين متواليَتَين عادة كالحيض. هذا إذا لم ينسدَّ الطبيعيّ، فإذا انسدَّ الطبيعيّ أثَّر الخارج بأوَّل مرَّة قطعًا.

وإن أُريد الثاني؛ أَوْهَم كون الطبيعيّ لا بدَّ فيه من العادة، ووردَ عليه غير الطبيعيّ إذا انسدَّ الطبيعيّ؛ فإنَّ الخارج منه موجبٌ للوضوء، وإن لم يصِر معتادًا، كما عرفت[1]. انتهى.

وهذا الكلام كلُّه في اعتبار القيد.

وأمَّا من لم يعتبره، فقد أشار إليه الفاضل المعاصر، ففي (شرح القواعد) قائلا[2]: وقد اختلفت هنا عباراتُ الفقهاء، ففي (جمل السيِّد)[3]، و(نهاية الشيخ)[4]، ومتن (اللمعة)[5]، و(الغنية)[6]، ذِكرُ الثلاثة في النقض بلا تقييدٍ.

وفي (السرائر) نصَّ على عدم الفرق بين المعتاد وغيره[7]. وهو الظاهر من (التذكرة)[8]؛ فإنَّه بعد أن قيدهنَّ بالمعتاد، قال: «فروعٌ: لو خرج البول والغائط من غير المعتاد، فالأقوى عدم النقض، سواء قلَّ أو كثر، وسواء انسدَّ المخرج أو

(١) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركي: ٣١-٣٢.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.
(٣) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥١.
(٤) ينظر: النهاية: ١٨.
(٥) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٧.
(٦) ينظر: غنية النزوع: ٣٤.
(٧) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٦.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩-١٠٠.

لا، وسواء كان من فوق المعدة أو تحتها»[1].

وفي (النافع)[2]، و(الإرشاد)[3]، و(النزهة)[4]، و(النهاية)[5] مع احتمال العدم، و(الكفاية)[6] اعتبار الاعتياد. إلى آخر كلامه[7]، فلاحِظ وتعقَّل.

ثمَّ قال بعد ذلك[8]: وفي (الذكرى)[9]، و(الدروس)[10]، و(البيان)[11]، اعتبار الاعتياد أصالةً أو عروضًا، كما في ظاهر الكتاب[12]. وربَّما ينطبق على ما في (المنتهى)[13]، وما معه.

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ٩٩-١٠٠.

(٢) بل قيّد المختصر النافع (٤) بالاعتياد.

(٣) في إرشاد الأذهان (١/ ٢٢١) اعتبر الموضع المعتاد.

(٤) بل قيَّده بالموضع المعتاد. ينظر: نزهة الناظر: ٨.

(٥) أطلق العلَّامة في النهاية النقض بخروج البول والغائط والريح. ثمَّ قوَّى التقييد بخروجها من الموضع المعتاد. ثمَّ احتمل النقض للعموم لو خرج من غير المعتاد، سواء كان فوق المعدة أو تحتها. ولكنَّه في حال ما لو انفتح منفذ آخر وصار معتادًا، حكم بالنقض لكليهما، مع احتمال عدم النقض لو كان فوق المعدة أو محاذيًا. ينظر: في نهاية الإحكام: ١/ ٧١-٧٢.

(٦) ينظر: كفاية الأحكام:

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩-٢١٠.

(١٠) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٧.

(١١) ينظر: البيان: ٣٩.

(١٢) وهو قوله تعالى في سورة النساء/ ٤٣: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

(١٣) قال في منتهى المطلب (١/ ١٨٨): لو انفتح مخرج آخر، والمعتاد على حاله، فإن صار معتادًا، فالأقرب مساواته له في الحكم، وإن كان نادرًا، فالوجه أنَّه لا ينقض.

وفي (شرح اللمعة)[١]، و(الجعفريَّة)[٢] اعتبار الاعتياد والانسداد. وقريبٌ منه ما في (الدلائل)[٣]؛ ففيها: اعتبار الاعتياد أصلًا وعروضًا، ولو مع بقاء الأصل، ومع عدم الاعتبار يكفي الانسداد؛ لأنَّه هو المنعم به. وقريبٌ منهما ما في (الروض)[٤]، وفيه أيضًا: ويصير معتادًا بالخروج منه مرَّتَين متواليَتَين، واكتفى في المخرج الطبيعيّ، أو مع الانسداد بالخروج ولو مرَّة[٥]. كما أنَّ الظاهر من (المنتهى) الاكتفاء أيضا[٦]. وقرَّبه المحشيّ للقواعد[٧]. انتهى[٨].

وسيلةٌ:

إذا انسدَّ الطبيعيّ بالكلِّيَّة وصار غيره معتادًا، وخرج منه شيءٌ نقض بلا ريب. وبه قال في (الجعفريَّة)[٩]. وقطع به في (الحاشية الكركيَّة على النافع)[١٠].

وفي (الذخيرة): «وظاهر المصنِّف في (المنتهى)[١١] دعوى الإجماع عليه»[١٢].

---

(١) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٣) ونقله عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٤.

(٤) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٣.

(٥) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٣.

(٦) قال في منتهى المطلب (١/ ١٨٨): لو اتَّفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة، انتقضت الطَّهارة بخروج الحدث منه إجماعًا، لأنَّه ممَّا أنعم به. وكذا لو انسدَّ المعتاد وانفتح غيره.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٩) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(١٠) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٣٢.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(١٢) ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وأمَّا خروجه من غير الخلقيّ مع انسداد الخلقيّ، فقد علمتَ أنَّ ظاهر (المنتهى)[1]، و(التحرير)[2]، و(المعتبر)[3]، و(شرح اللمعة)[4] وغيرهنَّ: عدمُ اشتراط التكرار، بل ربَّما لاح من الثلاثة الأُوَل، سيَّما (المنتهى)[5]؛ أنَّه إجماعيٌّ»[6]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ظواهر الإجماعات المزبورة، المعتضَد بعضها ببعضٍ، واندراجه في العموم؛ لأنَّه ممَّا أنعم الله به عليه.

ولأنَّ الإنسان لا بدَّ له من مَنفَذٍ يندفع منه الفضلات، فإذا انسدَّ ما خُلِقَ لذلك، قام ما انفتح من الحادث مكانه، فيتعلَّق الحكم المذكور بخروجها منه، كما تعلَّق بخروجها ممَّا يقوم هو مقامه. فتصوَّر.

[١٣٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: فِيما إِذَا لَم يَنْسَدَّ المَخْرَجُ الطَّبِيعِيّ، وَصَارَ الغَيرُ الطَبِيعيِّ مُعْتَادًا للخُرُوجِ، وَخَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَو غَائِطٌ أَو رِيحٌ؛ هَلْ يَنْتَقِضُ الوضُوءُ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ أَو لا؟

الحَقُّ عِندي: النَّقضُ مطلقًا، أي سواء كان ذلك الخروج تحت السرَّة أو فوقها، وفاقًا لـ(المطالب)، وابن إدريس.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.
(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٠-٦١.
(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٧.
(٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣١٧.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.
(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

وفي (الذخيرة): أنَّه المشهور بين المتأخِّرين[1]. واقتضاه إطلاق (الشرائع)[2]، و(البيان)[3]، و(الجعفريَّة)[4]، و(الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة)[5].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[6]: وأمَّا خروجه معتادًا مع بقاء المخرج الأصيل؛ فقد مرَّ: أنَّ ظاهر الأكثر أنَّه ناقضٌ. ونسبه في (الذخيرة) إلى شهرة المتأخِّرين[7]. وربَّما لاح من (المنتهى)[8]، و(التحرير)[9]، و(المعتبر)[10] ثبوت الإجماع فيه أيضًا، ولا تفاوت بين الخارج من فوق المعدة وتحتها، إلَّا إذا كان خروجًا بحيث لا يسمَّى فيه غائطًا. انتهى.

وفي (الذخيرة): «ويظهر من (المنتهى) دعوى [وجود][11] الخلاف فيه[12].

---

(١) ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(٢) قال في شرائع الإسلام (١/ ١٣): ولو اتَّفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثمَّ صار معتادًا.

(٣) قال في البيان (١/ ٣٩): البول والغائط من المخرج الطبيعيّ، وغيره إذا اعتيد.

(٤) في رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢، جعل المخرج الطبيعيّ ناقضًا، وكذا غيره إذا صار معتادًا، أو انسدَّ الطبيعيّ.

(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٢. قال فيه: ويصير معتادًا بتكرُّر الخروج من مرَّتين متواليَتَين عادةً فينقض في الثالثة، وإنَّما يشترط الاعتياد ما دام الطبيعيّ على حاله.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(٨) استقرب العلَّامة مساواته له في الحكم إن صار معتادًا. ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦١. قال: أمَّا لو لم ينسدَّ فإن ساواه في العادة نقض.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٧. قال: أمَّا لو لم ينسد المعتاد وانفتح مع آخر، فإن صار خروج الحدث منه معتادًا أيضًا، فقد ساوى المخرج.

(١١) من المصدر.

(١٢) استقرب العلَّامة مساواته له في الحكم إن صار معتادًا. ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

واحتمل في (النهاية) عدم النقض به مطلقًا إذا خرج من فوق المعدة أو محاذيه[١]. وذهب الشيخ إلى نقض ما خرج من تحت المعدة دون ما فوقه، من غير استفصال[٢]. وذهب ابن إدريس إلى النقض مطلقًا[٣]. والمسألة عندي محلُّ تردُّدٍ»[٤]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ظواهر الإجماعات المعتضَد بعضها ببعضٍ، وإطلاق الروايات المنجبرة بالشُّهرة المنقولة في (الذخيرة)[٥]، و(الشرح المزبور)[٦].

وذهب الشيخ أبو جعفر الطُّوسيّ إلى الفرق بين الخارج ممَّا فوق السرَّة وما تحتها، فحَكم بأنَّ الخارج ممَّا تحتها ناقضٌ مطلقًا، ولا يعتبر فيه الاعتياد، وأمَّا الخارج ممَّا فوقها فهو ليس بناقضٍ إلَّا مع الاعتياد[٧].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وفي (المبسوط)[٨]، و(الخلاف)[٩]، و(الجواهر)[١٠] الفرق بين ما يخرج من تحت المعدة فينقض، وفوقها فلا»[١١]. انتهى.

---

(١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧٢.
(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٧، الخلاف: ١/ ١١٥.
(٣) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٦
(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.
(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٧، الخلاف: ١/ ١١٥.
(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٧.
(٩) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.
(١٠) ينظر: جواهر الفقه لابن البرَّاج: ١٢.
(١١) شرح طهارة القواعد: ٥٧.

واحتجَّ الشيخ بأنَّ الخارج من فوق السرَّة لا يسمى غائطًا، وبقول الصادق عليه السلام: «**لا يَنقضُ الوُضوءَ إلَّا ما خَرَجَ مِن طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَيْنِ**»[1].

والجواب عنه: بأنَّا نمنع عدم تسمية ذلك غائطًا، والحديث محمولٌ على الأغلب، ومن هنا ضعَّف الاستدلال في (المطالب)، ثمَّ قال: وأكثر المتأخِّرين اعتبروا الاعتياد مطلقًا، وأعرضوا عن تفصيل الشيخ، وإنَّما يعتبر الاعتياد إذا لم ينسدَّ المجرى الطبيعيّ؛ إذ معه ينتقض بخروجه أوَّل مرَّة. انتهى.

واختلف الأصحاب في حدِّ الاعتياد؛

[١] والحقُّ عندي في هذا الكتاب، وإليه صرنا في (العروة الوثقى): الرجوع فيه إلى العُرف، فيتحقَّق بصدق الاسم عليه عرفًا، وكلُّ شيء لم يرد فيه نصٌّ، فعادة الشرع أن يردَّ الناس فيه إلى عرفهم.

وعليه اعتمد في (المطالب)، وهو أحد وجهي (الحاشية الكركيَّة على النافع)[2].

[٢] والوجه الآخر الاكتفاء فيه بحصول مرَّتين متواليتَين عادةً، كالحيض.

وبآخر الوجهَين صرَّح في (الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة) وقد اعتبر التوالي عادةً[3].

وفي (المطالب): وقيل: العادة مشتقَّة من العود، فيتحقَّق النقض في الثالثة. انتهى.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٧، الاستبصار: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٧١.

(٢) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٣٢.

(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٢.

وفي (القواعد) حدَّ الاعتياد بالتكرير مرَّتين، فيتحقَّق النقض بالثالثة، وليس فيه وفيما قبله اعتبار التوالي عادة[١]. ونقله (الفاضل المعاصر في شرح القواعد)[٢] عن (الروض)[٣]، و(الدلائل)[٤]، و(المسالك)[٥]، ونقل فيه أيضًا[٦]: أنَّ في (المدارك)[٧]، و(الذخيرة)[٨]: وقياسه على الحيض فاسدٌ.

وفي (الهادي)[٩]: الأقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفعل، وفي النقض بالثالثة احتمال قويّ لصدق العود بالثانية. فتصوَّر.

[١٣٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِيما لَو خَرَجَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ مِن غيرِ المُعْتادِ خُروجًا نادرًا مَعَ بَقَاءِ المُعتادِ؛ هَلْ يَكُونُ ناقِضًا، أَو لا؟

الحقُّ عندي: عدم النقض، وهو أحد قولي الشافعيّ[١٠].

وفي (المنتهى): «فالوجه أنَّه لا ينقض»[١١].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): فالظاهر عدم

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٣.

(٤) ونقله عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٧.

(٥) ينظر: مسالك الأحكام: ١/ ٢٧.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٤.

(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.

(٩) نقله عن الهادي إلى الرشاد (للقطيفيّ) في شرح طهارة القواعد: ٥٨، ومفتاح الكرامة: ١/ ١٥٧.

(١٠) ينظر: المغني: ١/ ١٢٧، المجموع: ٢/ ٨.

(١١) منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

النقض فيه[1].

وقال الشيخ: إن خرج البول والغائط ممَّا دون المعدة نقض، وما فوقها لا ينقض[2]. وهو القول الآخر للشافعيّ[3]. وقال أبو حنفية: أنَّه ينقض مطلقًا، سواء خرج ممَّا فوق المعدة أو دونها بشرط السيلان[4].

ومُسْتَنَد الحُكمِ:

رواية أبي الفضل[5].

وأنَّ الأصل بقاء حكم الطهارة، فيقف انتقاضها على موضع الدلالة.

ولأنَّ الأصل عدم النقض.

ولأنَّ غسل موضع النَّجاسة ههنا غير معقولٍ، فيقتصر على موارد الشَّرع، ولعدم شمول الإطلاقات له. فتصوَّر.

وسيلةٌ:

لو اتَّفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض إجماعًا محصَّلًا.

وفي (المدارك): «هذا الحكم موضع وفاق»[6].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٧، الخلاف: ١/ ١١٥.

(٣) الذي ذهب إليه الشافعيّ هو أنَّه لو انفتح مخرجٌ دون المعدة مع انسداد المعتاد نقض، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان: أحدهما النقض، والأخر عدمه. ينظر: المغني: ١/ ١٢٧، المجموع: ٢/ ٨.

(٤) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٢٥، عمدة القارئ: ٣/ ٤٧.

(٥) روى الكلينيّ والشيخ عن أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: «**لَيسَ ينقضُ الوضُوء إلَّا ما خرجَ مِن طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَينِ الَّذَينِ أَنْعَمَ اللهُ تعالى عَلَيْكَ بِهِما**». ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥، ح١، الاستبصار: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٧١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٧.

(٦) مدارك الأحكام: ١/ ١٤٤.

وفي (التحرير): «لو اتَّفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعًا، وكذا لو انسدَّ المعتاد وانفتح غيره»[١].

وفي (الذخيرة): «وفي حكم المعتاد لو اتَّفق المخرج في غيره، لا أعلم فيه خلافًا»[٢]. وحكى عن المصنِّف في (المنتهى)[٣] عليه الإجماع[٤].

وفي (الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة): «لو خلق للإنسان مخرجٌ على خلاف الغالب فكالغالب إجماعًا»[٥].

وفي (المنتهى): «لو اتَّفق المخرج [في][٦] غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعًا؛ لأنَّه ممَّا أنعم به عليه، وكذا لو انسدَّ المعتاد وانفتح غيره، أمَّا لو انفتح مخرجٌ آخر والمعتاد على حاله؛ فإن صار معتادًا فالأقرب مساواته [له][٧] في الحكم، وإن كان نادرًا فالوجه أنَّه لا ينقض»[٨].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[٩]: وفي (المنتهى)[١٠]، و(التحرير)[١١]،

(١) تحرير الأحكام: ١/ ٦٠-٦١.
(٢) ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.
(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٢.
(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٢.
(٦) من المصدر.
(٧) من المصدر.
(٨) منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.
(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.
(١١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٠-٦١.

و(الموجز)[1]، و(المعتبر)[2] لو اتَّفق مخرج الإنسان في غير الموضع المعتاد خلقة، انتقضت الطَّهارة بخروج الحدث منه. وفي الأوَّلين و(المدارك) نقلوا إجماعًا[3]. قالوا[4]: وكذا لو انسدَّ الطبيعيّ، وانفتح غيره. ثمَّ قال بعد الفاصلة[5]: وأمَّا خروجه من المخرج الخلقيّ لو حصل على خلاف العادة فإجماعيٌّ أيضًا، كما مرَّ في (المنتهى)[6]، و(التحرير)[7]، وكذا في (المدارك)[8]، و(شرح الموجز)[9]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصّل، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتضَد بعضها ببعضٍ.

---

(١) الموجود في الموجز الحاوي (٣٩) النقض بالثلاثة من المعتاد وصائره. نعم في شرحه (١/ ١٢١): إذا خرج البول والغائط من غير المعتاد، فإن كان المخرج في غير موضعه خلقة، نقض إجماعًا.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٧.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨، تحرير الأحكام: ١/ ٦٠-٦١، مدارك الأحكام: ١/ ١٤٤.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٧، منتهى المطلب: ١/ ١٨٨، تحرير الأحكام: ١/ ٦٠-٦١.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٦) الموجود في منتهى المطلب (١/ ١٨٨) أمَّا لو انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله، فإن صار معتادًا، فالأقرب مساواته له في الحكم، وإن كان نادرًا، فالوجه انَّه لا ينقض.

(٧) الموجود في تحرير الأحكام (١/ ٦٠-٦١): وكذا لو انسدَّ المعتاد وانفتح غيره، أمَّا لو لم ينسد، فإن ساواه في العادة نقض، وإن شذَّ فلا.

(٨) الموجود في مدارك الأحكام (١/ ١٤٤): وفي حكمه أي الانتقاض ما لو انسدَّ المعتاد وانفتح غيره.

(٩) الموجود في كشف الالتباس (١/ ١٢١): وإن لم ينسدَّ الأوَّل، بل انفتح آخر وصار معتادًا بأن يخرج من هذا مرَّة ومن هذا أخرى، أو يخرج منهما جميعًا، فإنَّه يساوي المعتاد في النقض. فإن خرج نادرًا، فإنَّه لا ينقض.

وعموم «طَرَفَيْكَ الَّذَينِ أَنْعَمَ بِهِما عَلَيْكَ»[1]؛ لأنَّه ممَّا أنعم به عليه، وإطلاق البول وغيره يشمله. فتصوَّر.

[١٣٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في النقْضِ بخُرُوجِ الريحِ مِن ذَكَرِ الرجُلِ وقُبلِ المرأةِ:

الحقُّ عندي: عدم النقض بذلك، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (القواعد): «لا عبرة بخروج الريح من القبل»[2]. وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[3] عن (المنتهى)[4]، وظاهر (النهاية)[5]، و(الدروس)[6]، و(البيان)[7]، و(الذكرى)[8]، و(الروض)[9]، و(السرائر)[10]، وتبعهم صاحب (المدارك)[11]،

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥، ح١، الاستبصار: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٧١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٧.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٧.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(٥) ينظر: النهاية: ١٨-١٩، وفي نهاية الإحكام (١/ ٧١) جعله ناقضًا.

(٦) ينظر: الدروس: ١/ ٨٨. قال فيه: وألحَقَ بعضٌ خروج الريح من الذَّكر.

(٧) ينظر: البيان: ٣٩-٤٠. قال فيه: والريح كذلك، لا من قُبل المرأة على قولٍ قويّ.

(٨) ينظر: الذكرى: ١/ ٢١١. قال فيه: لا ينقض خروج الريح من الذَّكر: للأصل، ولعدم المنفذ إلى الجوف.

(٩) في روض الجنان (١/ ٧٣): عدم الوجوب من الريح الخارج من القُبُل، سواء الرجل والمرأة على الأصحِّ.

(١٠) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٧. قال فيه: فأمَّا غير ذلك من الخارج من غير الدبر، إمَّا فرج المرأة يعني قبلها أو مسام البدن، أو ريح متوهَّمة مشكوك فيها غير متيقَّنة، فلا ينقض ذلك الوضوء.

(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٣. قال فيه: فلا ينقض بخروج الريح من ذكر الرجل،=

و(الذخيرة)[1]، و(حاشية القواعد)[2]، وغيرهم.

ومال في (المعتبر)[3]، و(التذكرة)[4]، و(شرح الموجز)[5] إلى أنَّ الخارج من قبل المرأة ناقضٌ، وعلَّلوه بـ: أنَّ له منفذًا إلى الجوف.

وأضاف في (التذكرة) إليه الأدر[6]، وفُسِّر بأنَّه الذي به ريح الفتق[7]، وفسَّر أيضًا الأدرة: نفخة في الخصية[8].

ونسب في (الدروس) إلى بعضهم القول بنقض الريح الخارج من الذَّكر[9]، كذا في (الشرح المزبور)[10].

وفي (الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة): «وخروج الريح من القبل غير ناقض إلَّا مع الاعتياد، والفرق بين قبل الرجل والمرأة ضعيفٌ»[11].

=ولا من قبل المرأة في أظهر الوجهَين، لانتفاء الاسمين عنه.

(١) في ذخيرة المعاد (١/ ١٣): محل تردُّد؛ لعدم النصِّ.

(٢) لم نقف على المراد منه. نعم هو موجود في جامع المقاصد: ١/ ٨٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٨، قال: أمَّا ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردُّد، والأقرب النقض؛ لأنَّ لها منفذًا إلى الجوف، فيمكن خروج الريح من المعدة إليه.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.

(٥) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٢٢.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.

(٧) الأدر: من يصيبه فتق في إحدى خصيتيه، والجمع أدر كحمر. ينظر: مجمع البحرين: ٣/ ٢٠٣.

(٨) الأُدْرَةُ، بالضمِّ: نفخةٌ في الخُصْيةِ؛ يقال: رجل آدَرُ بَيِّنُ الأَدَرِ. ينظر: الصِّحاح: ٢/ ٥٧٧، النهاية لابن الأثير: ١/ ٣١، لسان العرب: ٤/ ١٥.

(٩) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٨.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(١١) رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٢.

وعن الكرخيّ[1]: أنَّه قال بعدم النقض لو خرج الريح من ذكر الرجل وقبل المرأة[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل عدم النقض، والإجماعات المنقولة في (شرح الفاضل المعاصر)[3] الدالَّة على حصر النقض في الثلاثة، دون ما عداها ممَّا يخرج من الذكر والفرج، وللاحتياط فيه مجال لاختلاف الأقوال، وعدم تحقُّق الاستدلال.

وسيلةٌ:

الخنثى إن اعتيد مخرجاها نقضا معًا أو أحدهما نقض فقط، كما في (القواعد)[4].

ونقله الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[5] عن (الذكرى)[6]، و(الدلائل)[7]. ثمَّ قال[8]: وحكم في (التذكرة) بنقضه مطلقًا، خرج من المعتاد أو من غيره[9]. والحقُّ الأوَّل؛ بناءً على اعتبار الاعتياد. انتهى.

---

(١) أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخيّ، شيخ الحنفيَّة بالعراق، روى عن إسماعيل القاضي وغيره. مات سنة ٣٤٠هـ، ينظر: لسان الميزان: ٧/ ١٣٨، شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٨٣، بدائع الصنائع: ١/ ٢٥، عمدة القارئ: ٣/ ٤٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٦) ينظر: الذكرى: ١/ ٢١١.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ١٥٨.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢.

وفي (الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة): «أمَّا الخنثى المشكل فإن اعتاد المخرجَين نقضًا، وإلَّا فالمعتاد»[1]. وإليه أذهب في هذا الكتاب.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

عموم الأدلّة الدالَّة على الحكم بالمعتاد.

وسيلةٌ:

المدار في النقض على التسمية، فلا عبرة بما يخرج ممَّا عدا الثلاثة، إلَّا أن يكون مصاحبًا لها، وكذا ما يدخل من الدواء ونحوه، كما في (القواعد)[2].

ونقله الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[3] عن (التذكرة)[4]، و(المنتهى)[5]، و(النهاية)[6]، و(الدلائل)[7]، و(الغنية)[8] وغيرهنَّ. ثمَّ قال[9]: وفيهنَّ نقل الإجماع[10]، بل في غيرهنَّ أيضًا. وفي الروايات كفايةٌ[11]. انتهى.

وفي نقل الإجماعات المذكورة على حصر النقض في الثلاثة المذكورة دلالةٌ على عدم النقض بخروج الريح من ذَكَر الرجل وقُبل المرأة. ولعلَّه مع الاعتياد يدخل

---

(١) رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٢.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١.

(٧) ونقله عنه أيضا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٦٥.

(٨) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(١٠) نقل الإجماع موجود فيما ذكر إلّا في المنتهى (١/ ١٨٨).

(١١) قد مرَّت مجموعة من هذه الروايات في الصحيفة: ٢١٩-٢٢١.

في الثلاثة، فلا تكون الإجماعات دليلًا. فتصوَّر.

وسيلةٌ:

لا عبرة بالجشأ بالنقض، وبه أفتى بـ(القواعد)[1].

وفي (الذكرى): «أمَّا الجشأ فلا ينقض إجماعًا»[2].

وفي (المنتهى): «أمَّا ما يخرج من الفم كالجشأ فلا ينقض إجماعًا»[3].

وفي (المعتبر): «أمَّا الجشأ فلا خلاف أنَّه لا ينقض»[4].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «وقد ادَّعى المعتبرون للاعتياد الإجماع على أنَّ الجشأ لا ينقض، ولا نعلم ما يقولون في الجشأ المنتن، وإذا اعتيد خروج الغائط من الفم كما في بعض الأمراض: هل يدخل تحت الإجماع أو لا؟ وكذا الحال لو انسدَّ الطبيعيّ وخرج الفضلة من الفم.

وبالجملة، كلامهم في هذا الباب لا يخلو من إجمال، والاحتياط طريقٌ واضحٌ»[5]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتَضَد بعضها ببعضٍ، وعدم شمول الإطلاقات له؛ ولأنّ الأصل عدم كونه ناقضًا.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/ ٢١١.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(٤) المعتبر: ١/ ١٠٨.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٥٨.

وما رواه الكلينيّ عن [ابن][1] أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ، فَيَخْرُجُ مِنْه شَيْءٌ؛ أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «**لَا**»[2]. وهو فوق ما في المقام. فلاحِظ وتعقَّل.

[١٣٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ النَّومَ الغالِبَ عَلى الحاسَّتَينِ؛ هل يَكُونُ ناقِضًا أَو لا؟

الحقُّ عندي: أنَّ النوم الغالب على الحاسَّتين السمع والبصر تحقيقًا أو تقديرًا ناقضٌ للوضوء مطلقًا، سواء كان قائمًا أو قاعدًا، أو راكعًا أو ساجدًا، أو منفرجًا أو منضمًّا، أو مضطجعًا أو مستلقيًا، أو مستندًا أو متوركًا، مُتسَاقِطًا من النوم أو لا، قصيرًا كان النوم أو طويلًا، قليلًا كان أو كثيرًا، في حال الصلاة أو غيرها، وفاقًا لـ(الانتصار)[3]، و(الناصريَّات)[4]، و(الخلاف)[5]، و(المعتبر)[6]، و(المنتهى)[7]، و(التذكرة)[8]، و(نهج الحقِّ)[9]، و(الشرائع)[10]، و(النافع)[11]، و(القواعد)[12]،

(١) إنَّه الحسين بن أبي العلاء، وقد مرَّت ترجمته.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٦، ح٨.
(٣) ينظر: الانتصار: ١١٨.
(٤) ينظر: الناصريَّات: ١٣٢.
(٥) ينظر: الخلاف: ١٠٧.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٩.
(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٣.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢.
(٩) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.
(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(١١) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(١٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.

و(الإرشاد)[1]، و(البيان)[2]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[3]، و(الألفيَّة)[4]، و(الدرَّة)[5]، و(المختلف)[6]، و(كشف اللثام)[7]، و(كشف الحقِّ)[8]، و(المفاتيح)[9]، بل وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، ونقل عليه الإجماع في (الانتصار)[10]، و(الناصريَّات)[11].

وفي (المعتبر): «قال به علماؤنا أجمع. وهو مذهب أهل العلم»[12].

وفي (المنتهى): قال به علماؤنا[13].

وفي (التذكرة) أنَّه: «ناقض عند علمائنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم»[14].

---

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر: البيان: ٤٠. وفيه: والنوم المزيل للإحساس، وإن كان في الصلاة، أو قاعدًا لم ينفرج.

(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤١.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠. قال:

بالبول والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥.

(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٧.

(٨) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.

(٩) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.

(١٠) ينظر: الانتصار: ١١٨-١١٩.

(١١) ينظر: الناصريَّات: ١٣٤.

(١٢) المعتبر: ١/ ١٠٩.

(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٣.

(١٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢.

وفي (نهج الحقِّ): إليه ذهبت الإماميَّة[1].

وفي (المطالب): يجب الوضوء للنوم إجماعًا من علمائنا.

وفي (كشف الحقِّ): إليه ذهبت الإماميَّة[2].

وفي (الذكرى): قال الشيخ اتَّفق المسلمون على أنَّ النوم الغالب على الحاسَّتين تحقيقًا أو تقديرًا ناقضٌ للوضوء[3].

وفي (الذخيرة): «والظاهر أنَّ القول ببطلان الوضوء بالنوم في الجملة إجماعيٌّ، نسبه المحقِّق في (المعتبر) إلى علمائنا[4]. والمشهور بطلان الوضوء مطلقًا، ونقل الشيخ في (الخلاف) إجماع الفرقة عليه[5]. ونقل في (التهذيب)[6] إجماع المسلمين على بطلان الوضوء بالنوم من غير استفصال»[7]. انتهى.

وفي (كشف اللثام)[8]: ويجب الوضوء بالنوم بالنصوص، وهي كثيرةٌ، والإجماع، وخلاف عليّ ابن بابويه لا ينقض الإجماع، في الصلاة كان النوم أو غيرها، على أي هيئة كان [النائم من][9] قيام أو قعود أو اضطجاع، سقط من النوم أو لا، مُنفرجًا أو مُنظمًّا، قصيرًا كان النوم أو طويلًا، إجماعًا على ما في

(١) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.
(٢) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(٤) المعتبر: ١/ ١٠٩.
(٥) ينظر: الخلاف: ١٠٧.
(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.
(٧) ذخيرة المعاد: ١/ ١٣.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٧-١٨٨.
(٩) من المصدر.

(الانتصار)[1]، و(الناصريَّات)[2]، و(الخلاف)[3]. انتهى.

وفي (المختلف): «اختاره الشيخ وابن الجنيد وأكثر علمائنا»[4].

وفي (المدارك): والمشهور بين الأصحاب أنَّ النقض بالنوم يعمُّ جميع الحالات[5].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه[6]: وفي (السرائر)[7]، و(الخلاف)[8]، و(شرح الموجز)[9]، و(المعتبر)[10]، و(الانتصار)[11]، و(المنتهى)[12]، و(التذكرة)[13]، و(شرح الفاضل)[14]، و(الذخيرة)[15]، و(الكفاية)[16] نقل الإجماع، ولم ينقل في المقام مخالفٌ.

---

(١) ينظر: الانتصار: ١١٨-١١٩.

(٢) ينظر: الناصريَّات: ١٣٤.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٠٩.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٥.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٧.

(٨) ينظر: الخلاف: ١٠٩.

(٩) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٠.

(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٩.

(١١) ينظر: الانتصار: ١١٨-١١٩.

(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٣. وفيه: قال علماؤنا.

(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢. وفيه: عند علمائنا أجمع.

(١٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٨.

(١٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣.

(١٦) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٤. وفيه: عند الأصحاب، لا أعرف خلافًا فيه بينهم.

والشيخ نقل إجماع المسلمين[1]، نعم لم يذكره عليّ ابن بابويه في البيان، وليس صريحًا في المخالفة[2]، وعلى تقديره؛ فلا يخلُّ بالإجماع، والنصوص في هذا المقام كثيرةٌ، فلا حاجة إلى ذكرها لبيان المسألة.

وفي المقام روايـاتٌ فيها التعرُّض لحصر النواقض مع عدم ذكر النوم، كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام[3]، فتُحمَل على الحصر الإضافيّ.

هذا كلُّه في نقض النوم في الجملة.

وأمَّا نقضه مطلقًا في الصلاة أو غيرها، قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، مجتمعًا أو منفرجًا، قصيرًا كان النوم أو طويلًا، كما في أكثر الكتب المتقدِّمة.

وفي (الانتصار)[4]، و(الناصريَّات)[5]، و(الخلاف)[6]، و(المنتهى)[7]، و(شرح الموجز)[8] نقل الإجماع على هذا النحو.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.

(٢) قال عليّ بن بابويه في رسالة الشرائع (١٢٠) في موضع بيان نواقض الوضوء: «ولا يجب عليك إعادة الوضوء إلَّا من بولٍ، أو منيٍّ، أو غائطٍ، أو ريحٍ تشمُّها». وعدم ذكره النوم لا دليل فيه على نفي نقضه؛ على أنَّه ذَكر في موضعٍ آخر في رسالته (١١٤): أَنْ تُغْسَل اليدان مرَّةً واحدةً للوضوء من النوم.

(٣) وردَ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يوجب الوضوء إلَّا من الغائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها**». وكذلك ما عن زكريَّا ابن آدم، أنَّه قال: سألتُ الرِّضا عليه السلام عن النَّاسور؛ أَينقُضُ الوضوءَ؟ قال: «**إنَّما يَنْقُضُ الوضُوءَ ثَلاثٌ: البَولُ، والغَائِطُ، والرِّيحُ**». تهذيب الأحكام: ١/ ١٠-١١، ح١٦، ١٨.

(٤) ينظر: الانتصار: ١١٨-١١٩.

(٥) ينظر: الناصريَّات: ١٣٤.

(٦) ينظر: الخلاف: ١٠٩.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٣.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٠.

والإجماع المنقول على مطلق النوم كإجماع (السرائر)[1]، وإجماع المسلمين الذي نقله الشيخ[2] على ناقضيَّته مطلقًا وغيرهما، يدلُّ على ذلك أيضًا.

وأسنده في (التذكرة)[3] إلى مَن عدا ابن بابويه. وهو يؤذن بمسبوقيَّة الصدوق بالإجماع وملحوقيَّته به.

وعلى كلِّ حال، فلم يعثر أحدٌ على مخالفٍ في هذا المقام، سوى ما يُنسب إلى الصدوق.

ثمَّ قال بعد فاصلة[4]: وعلى كلِّ حال، فالحقُّ ما عليه المُعْظَم. انتهى.

قال ابن بابويه من أصحابنا: الرجل يرقد قاعدًا أنَّه لا وضوء عليه ما لم ينفرج[5]. كذا نقل عنه في (المنتهى)[6].

وفي (البيان)[7] عدَّ النواقض، ثمَّ قال: والنوم المزيل للإحساس وإن كان في الصلاة أو قاعدًا لم ينفرج، وما يفهم من كلام أبي جعفر ابن بابويه[8] من عدم نقضهما ضعيفٌ[9]. والفرق بين النقلَين واضحٌ[10].

(١) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٧.
(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٣.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.
(٥) ينظر: الفقيه: ١/ ٦٣-٦٤، ح١٤٤.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٤.
(٧) ينظر: البيان: ٤٠.
(٨) ينظر: الفقيه: ١/ ٦٣-٦٤، ح١٤٤. وفيه: «لا وضوء عليه ما دام قاعدًا إن لم ينفرج».
(٩) ينظر: البيان: ٤٠.
(١٠) بل ليس فيما ورد عن ابن بابويه فيما نقله عنه كلٌّ من المنتهى (١/ ١٩٤)، والبيان (٤٠) أيّ فرق.

واختلف آراء العامَّة في هذه المسألة، فذهب الـمُزَنِيُّ، وإسحاق، وأبو عبيد إلى: أنَّه ناقضٌ مطلقًا[1]. وذهب أبو موسى الأشعريّ[2]، وحُـمَيْدُ الأعْرَجِ[3]، وعمرو بن دينار[4]، وأَبو مِـجْلَزٍ[5] إلى: أنَّه ليس بناقضٍ مطلقًا[6].

وحكاه ابن الصباغ[7] في الشامل عن الإماميَّة، وهو فِريةٌ عليهم[8]؛ لأنَّ كُتُبَ

(١) ينظر: مختصر المزنيّ: ٨/ ٩٦، نيل الأوطار: ١/ ٢٣٩، عمدة القارئ: ٣/ ١٠٩، المجموع: ٢/ ١٧.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعريّ، أبو موسى، روى عن النبيّ ﷺ، وعليّ عليه السلام، ومعاذ، وابن مسعود، وعـمَّار، وغيرهم، وروى عنه أولاده وإبراهيم، وموسى، وأبو بردة، وأبو بكر، وامرأته أمُّ عبد الله، وغيرهم. مات بالكوفة سنة (٤٢هـ)، وقيل (٤٤هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة: ٢/ ٣٥٩، أسد الغابة: ٣/ ٢٤٥، و٥/ ٣٠٨.

(٣) حميد بن قيس المكِّيّ المقرئ الأعرج: أبو صفوان مولى بني أسد بن عبد العزَّى، روى عن مجاهد ومحمَّد بن إبراهيم التَّيميّ وجماعة، وروى عنه مالك والزِّنجيّ وغيرهم، مات سنة ١٣٠هـ. ينظر: ميزان الاعتدال: ١/ ٦١٥، الجرح والتَّعديل: ٣/ ٢٢٧.

(٤) أبو محمَّد، عمرو بن دينار الأثرم، الجُمحيّ، المكِّيّ. كان مفتي أهل مكَّة في زمانه. مات سنة (١٢٦) وقيل: (١٢٥هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ١/ ١٣٧، الجرح والتعديل: ٦/ ٢٣١، تهذيب الكمال: ٢٢/ ٥.

(٥) أبو مجلز: لاحق بن حميد البصريّ، أحد علماء البصرة، لقي كبار الصَّحابة كابن عبَّاس وروى عنه، كان عاملًا على بيت المال وعلى ضرب السِّكَّة زمن عمر بن عبد العزيز، مات سنة ١٠٦هـ. ينظر: العبر: ١/ ١٣١، شذرات الذهب: ١/ ١٣٤.

(٦) ينظر: المجموع: ٢/ ١٧، نيل الأوطار: ١/ ٢٣٩، عمدة القارئ: ٣/ ١٠٩.

(٧) أبو نصر بن الصَّبَّاغ عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد، الفقيه البغداديّ الشَّافعيّ، مؤلِّف كتاب الشَّامل في الفقه، تولَّى التَّدريس بالمدرسة النظاميَّة ببغداد بعد أبي إسحاق، روى عن محمَّد بن الحسين القطَّان، وأبي عليّ بن شاذان. ولد سنة ٤٠٠هـ، ومات سنة ٤٧٧هـ. ينظر: العبر: ٢/ ٣٣٧، شذرات الذَّهب: ٣/ ٣٥٥.

(٨) لم نعثر على كتابه أو من نسب إليه القول. نعم نقلت الحكاية عن الشيعة في نيل الأوطار=

أوائلهم وأواخرهم على ذلك.

وفي (المنتهى): وما حكاه ابن الصباغ غلطٌ في النقل[1]. انتهى.

وقال الشافعيّ: إذا نام مضطجعًا أو مستلقيًا أو مستندًا انتقض وضوؤه دون الأقسام الباقية[2]، كذا في (نهج الحقِّ وكشف الصدق)[3].

وفي (المنتهى)[4]: قال الشافعيّ: إذا نام قاعدًا ممكِّنًا مقعدته من الأرض لم ينقض[5]. انتهى.

وقال مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعيّ وإسحاق: إنَّ الكثير من النوم ناقضٌ دون القليل[6].

وقال أبو حنيفة: لا وضوء من النوم إلَّا على من كان مضطجعًا أو متورِّكًا، فأمَّا من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، سواء كان في الصلاة أو غيرها؛ فلا وضوء عليه[7]. وقيل: إنَّ سعيد ابن المسيَّب كان ينام مضطجعًا، ثمَّ يصلِّي ولا يُعيد الوضوء[8]. فتصوَّر.

=(١/ ٢٣٩) عن شرح مسلم للنُّوويّ (٤/ ٧٣)، وهو غلط واضحٌ؛ لأنَّ النُّوويّ قال: «وهذا محكيٌّ عن أبي موسى الأشعريّ وسعيد بن المسيَّب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة»، لا الشيعة.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: الأم: ١/ ٢٦، المحلى: ١/ ٢٢٥، نيل الأوطار: ١/ ٢٤٠، بدائع الصنائع: ١/ ٣١.

(٣) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٤.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ١٦٥، نيل الأوطار: ١/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: المجموع: ٢/ ١٧، عمدة القارئ: ٣/ ١٠٩، نيل الأوطار: ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٧) نيل الأوطار: ١/ ٢٤٠، عمدة القارئ: ٣/ ١٠٩، المجموع: ٢/ ١٨.

(٨) ينظر: المغني: ١/ ١٦٥، الشرح الكبير: ١/ ١٨٠.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[1] مع نقل أهل التفسير، وإجماعهم على أنَّ المراد: إذا قمتم من النوم.

الثاني: الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

الثالث: النصوص الكثيرة، منها: ما رواه عبد الرحمن المشتملة على قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ**»[2]. وصحَّحها (الشرح المزبور)[3].

أمَّا ما رواه عبد الحميد بن عوَّاض[4]، عن الصادق عليه السلام: «**مَن نامَ وهو راكعٌ، أو ساجدٌ، أو ماشٍ على أيِّ الحالاتِ؛ فعليهِ الوضُوءُ**»[5]. وصحَّحها في (الشرح المزبور[6] أيضًا.

وما رواه في (المطالب) أنَّه عليه السلام قال: من نام فليتوضَّأ[7].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٧، ح١٥، وينظر: الاستبصار: ١/ ٨١، ح٢٥٢، وتهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١٠ دون «**قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا**».

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(٤) عبد الحميد بن عواض، وقيل غواض، وقيل غير ذلك، الطائيّ الكسائيّ، عدَّه الشيخ من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام، وموثِّقًا إيَّاه، ووثَّقه العلَّامة، وابن داوود، وغيرهم. رجال الطوسيّ: ١٣٩، و٢٤٠، و٣٣٩، والخلاصة: ٢٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٦، ح٣، الاستبصار: ١/ ٧٩، ح٢٤٧.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(٧) إشارة إلى ما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضَّأ**». رواه جماعة من=

وما رواه الكلينيّ، عن أبي الحسن عليه السلام، أنَّه قال: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْه الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْه»(١).

وتنجبر هذه الروايات بالشُّهرة المحصَّلة والمنقولة في (المختلف)(٢)، و(المدارك)(٣)، وبالمخالفة للعامَّة، وبالموافقة للعمومات والإطلاقات الكثيرة الدالَّة على أنَّ النوم بقولٍ مطلقٍ ناقضٌ.

واحتجَّ ابن بابويه على عدم لزوم الوضوء على من نام قاعدًا بلا انفراج، بما رواه في (الفقيه) عن الإمام الكاظم عليه السلام، أنَّه سُئِل عن الرجل يرقد وهو قاعدٌ؛ هل عليه وضوء؟ فقال: «**لا وضوءَ عليه مادامَ قاعدًا إن لم ينفرج**»(٤).

وروي عن سَماعة أنَّه سُئِلَ عن الرجل يخفق رأسه، وهو في الصلاة قائمًا أو راكعًا؟ فقال: «**ليس عليه وضوءٌ**»(٥).

والجواب: **أمَّا أوّلًا**: فلأنَّ الخبر الأوَّل موافقٌ للعامَّة، والخبر الثاني لا دلالة فيه على النوم الحقيقيّ.

=علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، كالشيخ في الخلاف (١/ ١٠٩)، والعلَّامة الحِلِّيّ، في منتهى المطلب (١/ ١٩٥-١٩٦). وممَّن رواه من العامَّة: ابن ماجة في سننه: ١/ ١٦١، ح٤٧٧، والبيهقيّ في سننه: ١/ ١١٨، وأبو داوود سننه: ١/ ٥٢، ح٢٠٣.

(١) عَنْ مُعَمَّرٍ، بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بِه عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاضْطِجَاعِ والْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْه وهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ، فَرُبَّمَا أَغْفَى وهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «**يَتَوَضَّأُ**». قُلْتُ لَه: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْه لِحَالِ عِلَّتِه؟ فَقَالَ: «**إِذَا خَفِيَ عَلَيْه الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْه**». الكافي: ٣/ ٣٧، ح١٤.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥. وفيه: أكثر علمائنا.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٣-٦٤، ح١٤٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٣، ح١٤٣.

وأمَّا ثانيًا: فلا مقاومة لهما لما ذكرناه.

وأمَّا ثالثًا: فلاحتمال أن يكون ذلك فتوى منه، لا رواية؛ لأنَّه كثيرًا ما تختلط فتواه بروايته.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «والظاهر أنَّ روايتَه مذهبُه، كما ذكر ذلك في أوَّل كتابه»[1]. انتهى.

وسيلةٌ:

مشتملةٌ على التَّنبيه على أمورٍ:

[١] **أحدها**: أنَّه قد اختلفت عبارات الأصحاب في هذا المقام، فالمرتضى في (الانتصار)[2] مجرَّد النوم للنقض.

وعليه جرى في (نهج الحق وكشف الصدق)[3]، و(المدارك)[4]، و(الذخيرة)[5]، و(المفاتيح)[6].

وفي (الشرائع)[7] اعتبر في النقض النوم الغالب على الحاسَّتَين السمع والبصر، كما في (المعتبر)[8]، و(المنتهى)[9]،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.
(٢) ينظر: الانتصار: ١١٨.
(٣) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.
(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٥.
(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.
(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٨.
(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٣.

و(التذكرة)[1]، و(المختلف)[2]، و(النافع)[3]، و(الإرشاد)[4]، وكذا في (الخلاف)[5]، وزاد المزيل للعقل.

وفي (الناصريَّات)[6]: النوم الغالب على العقل، والنوم المزيل للإحساس، كما في (البيان)[7].

والنوم المبطل للحسِّ، كما في (الجعفريَّة)[8]. والنوم ينقض إذا غلب على العقل كما في (الدرَّة)[9]، والنوم الغالب على الحاسَّتَين تحقيقًا أو تقديرًا كما في (الألفيَّة)[10]، والنوم المبطل للحسِّ مطلقًا كما في (المطالب).

ويجب أيضًا بالنوم المبطل للحاسَّتَين البصر والسمع تحقيقًا أو تقديرًا، كما في (كشف اللثام)[11].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[12]: الحاسَّتان، وهما السمع

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ٤.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٠٧.

(٦) ينظر: الناصريات: ١٣٢.

(٧) ينظر: البيان: ٤٠. وفيه: والنوم المزيل للإحساس، وإن كان في الصلاة، أو قاعدًا لم ينفرج.

(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٩) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠. قال:

بالبول والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب

(١٠) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤١.

(١١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٧.

(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٨.

والبصر، كما في كتب العلَّامة الستَّة[1]، وخمسة الشهيد الأوَّل[2]، وثلاثة الشيخ[3]، و(جمل السيِّد)[4]، و(الغنية)[5]، وغيرهنَّ[6]، إلاَّ أنَّ الأكثر اعتبار الغلبة على السمع والبصر.

وفي (البيان) اعتبار الغلبة على مطلق الإحساس[7]، ولكنَّ الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها[8]، فلذا خصَّه، أمَّا البصر فهو أضعفُ من كثيرٍ منها فلا وجه لتخصيصه[9].

وفي (علية الشرائع)[10]، و(القواعد)[11]، و(المسالك)[12]، و(شرح اللمعة)[13]، و(الذخيرة)[14]،

---

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢، قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩، منتهى المطلب: ١/ ١٩٣، مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ٨٧-٨٨، ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩، الألفيَّة: ٤١، اللمعة الدمشقيَّة: ١٧، البيان: ٤٠. وفي الأخير: والنوم المزيل للإحساس.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٠٧، المبسوط: ١/ ٢٦، النهاية: ١٨.

(٤) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥١.

(٥) في غنية النزوع (٣٤) اعتبار ما يفتقد معه التحصيل.

(٦) ينظر: المهذّب لابن البرَّاج: ١/ ٤٩، الوسيلة: ٥٣.

(٧) إلى هنا انتهى ما في البيان (٤٠)، وهو وما بعده من الاستدراك في الروضة البهيَّة (١/ ٣٢٠).

(٨) تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الحواس المفهومة من كلمة «الإحساس».

(٩) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣٢٠.

(١٠) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(١١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.

(١٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٧.

(١٣) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣٢٠.

(١٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣.

و(الدلائل)[1] اعتبار الغلبة المستهلكة، قال في (الدلائل) فتخرج السِّنَة[2].

وفسَّر الفاضل الغلبة بإذهاب العقل[3]؛ لصحيحة زرارة: «والنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ»[4]، وخبر أبي بصير: «إذا خالطَ النومُ القلبَ وجبَ الوضوءُ»[5]. وهو جيدٌ.

وفي (الذكرى)[6]، و(الروض)[7]، و(حاشية الشيخ عليّ)[8]، و(شرح الفاضل)[9]، و(الذخيرة)[10] اعتبار الغلبة تحقيقًا أو تقديرًا، ليعمَّ من فَقَد عمل الحاسَّتَين أو أحدهما.

وفي (الغنية)[11]، و(جمل السيِّد)[12] اعتبار الغلبة على التحصيل. وكأنَّ

---

(١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٨.

(٤) إشارة إلى ما ورد عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ ولأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالا: «**مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ والذَّكَرِ: غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ مَنِيٌّ، أَوْ رِيحٌ، والنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ**». الكافي: ٣/ ٣٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١٢.

(٥) رواه الصدوق في الخصال (٦٢٩)، ضمن حديث الأربعمائة. وعنه الوسائل: ١/ ٢٤٧، ح٦٣٦.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٣.

(٨) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٣، وينظر أيضًا: جامع المقاصد: ١/ ٨٣.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٧.

(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٣.

(١١) في غنية النزوع (٣٤) اعتبار ما يفتقد معه التحصيل.

(١٢) في جمل السيِّد (٥١) اعتبار غلبة النوم على الحاسَّتَين.

مرادهم تحصيل الإدراك، وجميع عباراتهم في الحقيقة متوافقةٌ، ومرادهم: الحالة الحاصلة من ارتفاع البخار إلى الدماغ، وحصول ذلك الفتور الكلِّيّ، والغلبة على العقل، وهو معنى لغويّ وعرفيّ يعرف بهما. انتهى.

[٢] **وثانيها**: أنَّ المراد بالحاسَّتَين السمع والبصر، واختصاصهما بالذِّكر؛ لأنَّهما أعمُّ الحواسِّ الخمس إدراكًا، والمراد بالغالب على الحاسَّتَين المبطل للإدراك بهما، فلا تنقضُ السِّنَة، وهي مبادئ النوم، فإنَّها لا تسمَّى نومًا.

وفي (الحاشية الكركيَّة على الألفيَّة) تحقيقًا مع عدم المانع، وتقديرًا مع وجود المانع من عمى أو صمم[١]. والمراد بعدم المانع هو أن يكون سميعًا بصيرًا، وبالتقدير في حقِّ الأعمى والأصمِّ. فتصوَّر.

[٣] **ثالثها**: جميع الكتب المزبورة المشتملة على الإفتاء بناقضيَّة النوم للوضوء، منها ما هي مذكورٌ فيها النقض بالنوم بقولٍ مطلقٍ، كما في (المعتبر)[٢]، و(النافع)[٣]، و(الشرائع)[٤]، و(الذكرى)[٥]، و(الألفيَّة)[٦]، وغيرهنَّ[٧].

ومنها: ما هي مذكورٌ فيها التنصيص على الهيئات والأحوال والحالات من: قيامٍ، وقعودٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، وانفراجٍ، وانضمامٍ، واضطجاعٍ، واستلقاءٍ، واستنادٍ، وتوريكٍ، وطولٍ، وقصرٍ، وقلةٍ، وكثرةٍ، وسقوطٍ، وغيره في صلاةٍ،

(١) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ١٨٣.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٨.
(٣) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(٦) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤١.
(٧) كما في جامع المقاصد: ١/ ٨٣.

وغيرها، كما في (الخلاف)[1]، و(المختلف)[2]، و(كشف الحقِّ ونهج الصدق)[3]، و(الناصريَّات)[4]، و(المدارك)[5]، و(كشف اللثام)[6]، فلاحِظ، وتعقَّل.

وسيلةٌ:

لا ريب عندنا في وجوب الوضوء بكلِّ ما أزال العقل، أو غطَّى عليه من: جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ، أو خوفٍ، أو وجعٍ، أو شدَّةِ مرضٍ، أو نحوها، بل لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ كلَّ ما أزال العقل ينقض الوضوء وإن اختلفت عباراتهم في التفهرس عنه، لكن مراد الكلِّ واحدٌ، وهو المرض المساوي للنوم في الغَلَبة على العقل من جنونٍ ونحوه.

وعلى هذا فتوى (الشرائع)[7]، و(القواعد)[8]، و(الإرشاد)[9]، و(المنتهى)[10]، و(البيان)[11]، و(الذكرى)[12]، و(المطالب)[13]، و(المفاتيح)[14]،

(١) ينظر: الخلاف: ١٠٧.
(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥.
(٣) ينظر: نهج الحقِّ وكشف الصدق: ٤١٣.
(٤) ينظر: الناصريَّات: ١٣٢.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٥.
(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٧.
(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.
(٩) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.
(١١) ينظر: البيان: ٤٠.
(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(١٣) لم نقف عليه.
(١٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.

و(كشف اللثام)[1]، و(المدارك)[2]، و(الجعفريَّة)[3]، و(الألفيَّة)[4]، و(الدرَّة)[5].

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (المنتهى): لا نعرف خلافًا فيه بين أهل العلم[6].

وفي (المدارك): «هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب. [بل][7] قال في (المنتهى): إنَّه لا نعلم فيه مخالفًا[8]. ونقل فيه الشيخ في (التهذيب) إجماع المسلمين[9]»[10].

وفي (كشف اللثام): «ويجب الوضوء بكلِّ ما أزال العقل، أو غطَّى عليه، بإجماع المسلمين على ما في (التهذيب)[11]. وفي (المنتهى): لا نعرف فيه خلافًا بين أهل العلم[12]»[13]. انتهى.

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٤) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤١.

(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠. قال:

بالبول والغائط والريح وجب ... والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر أو جنون أو إغماء ... ومس ميت ودم النساء

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

(٧) من المصدر.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

(٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.

(١٠) مدارك الأحكام: ١/ ١٤٩.

(١١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.

(١٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

(١٣) كشف اللثام: ١/ ١٨٩.

وحكى الحكم الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[1] عن خمسة العلَّامة[2]، وأربعة الشهيد الأوَّل[3]، و(الشرائع)[4]، و(النافع)[5]، و(شرح الموجز)[6]، و(مبسوط الشيخ)[7]، و(نهايته)[8]، و(جمله)[9]، و(مقنعة المفيد)[10]، و(مصباح السيِّد)[11]، و(جمله)[12]، وابن زهرة في (غنيته)[13]، ويحيى ابن سعيد في (نزهته)[14].

ووافقهم ابن الجنيد[15]، وابن إدريس في (سرائره)[16].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.

(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤، قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩، منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢، مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ٨٨، ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩، الألفيَّة: ٤١، اللمعة الدمشقيَّة: ١٧، البيان: ٤٠.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.

(٥) لم يتعرَّض له في المختصر النافع (٤).

(٦) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٢٠.

(٧) في المبسوط (١/ ٢٦) صرَّح بالسكر والإغماء والجنون.

(٨) ذكر الشيخ في النهاية (١٨): المرض المانع من الذكر.

(٩) ينظر: الجمل والعقود في العبادات: ٤١.

(١٠) ينظر: المقنعة: ٣٨. وفيه: والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل، والإغماء.

(١١) نقل في المعتبر (١/ ١١١) عن المصباح القول بناقضيَّة المرض المانع من الذكر، والإغماء.

(١٢) قال السيِّد في جمله (٥١) بعد اعتبار غلبة النوم على الحاسَّتَين: وما أشبهه من الجنون والمرض.

(١٣) في غنية النزوع (٣٤) اعتبار ما يفتقد معه التحصيل من نوم أو مرض.

(١٤) ينظر: نزهة الناظر: ٨.

(١٥) نقل عنه في المعتبر: ١/ ١١١.

(١٦) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٧.

ثمَّ قال[1]: ونقل في (التهذيب) فيه إجماع المسلمين[2].

وفي (المنتهى): لا نعرف فيه خلافًا بين أهل العلم[3].

وفي (التذكرة)[4] بعد أن حكم[5]؛ نَسَب الخلاف في السُّكر إلى الشافعيّ[6].

وفي (شرح الموجز) بعد أن ادَّعى إجماع الشيعة على ناقضيَّة النوم، قال: «وفي حكم النوم ما أزال العقل»[7].

وفي (النهاية) نسبه إلى علمائنا[8].

وفي (المدارك)[9]، و(الدلائل)[10] نقل إجماع الأصحاب.

وفي (الخصال) أنَّ من دين الإماميَّة: أنَّ مذهب العقل ناقضٌ مطلقًا[11].

وفي (الكفاية): نسبة إلى الأصحاب، وتأمَّل في دليله[12].

وفي (البحار) أنَّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على ناقضيَّته[13].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩-٦٠.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤.

(٥) أي: بعد أن حكم بناقضيَّة ما يزيل العقل.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٢١، فتح العزيز ٢/ ١٩.

(٧) كشف الالتباس: ١/ ١٢٠.

(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٦٩.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٩.

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة (١/ ١٦٢).

(١١) لم نعثر عليه في الخصال، نعم حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ١٦٢.

(١٢) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٤.

(١٣) ينظر: بحار الأنوار: ٧٧/ ٢١٥ في ذيل حديث ٧.

وفي (المفاتيح) بعد أن ذكر سبب ناقضيَّة غالب العقل أولويته على النوم قال: «كذا قالوه»[1]. انتهى ما في (الشرح المزبور)[2].

ومُسْتَنَدُ الْحُكمِ وُجُوهٌ:

الأوَّل: الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

الثاني: ما روي عن (الدعائم) عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «**أنَّ الوضوء لا يجب إلَّا من حدثٍ، وأنَّ المرء إذا توضَّأَ صلَّى بوضوئِه ذلك ما شاء من الصلاةِ، ما لم يُحدِث، أو يَنَم، أو يُجامِع، أو يُغْمَ عليه، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء**»[3].

وغيره من الروايات الدالَّة على أنَّ المدار في النقض على غلبة العقل وبطلان الحواسِّ، وهي كثيرةٌ.

منها: ما رواه الكلينيّ عن معمَّر ابن خلَّاد[4]، عن أبي الحسن عليه السلام فِي رَجُلٍ بِه عِلَّةٌ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ، والْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْه وهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ، فَرُبَّمَا أَغْفَى وهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «**يَتَوَضَّأُ**».

قُلْتُ لَه: إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْه [لِحَالِ عِلَّتِه][5]؟

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩-٦٠.

(٣) دعائم الإسلام: ١/ ١٠٠.

(٤) معمَّر بن خلَّاد بن أبي خلَّاد: أبو خلَّاد البغداديّ، ثقة روى عن الرِّضا، له كتاب الزُّهد. رجال النجاشيّ: ٤٢١، رجال الطوسيّ: ٣٦٦، الفهرست: ٢٥٢.

(٥) من المصدر.

فَقَالَ: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْه الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْه»[1].

وصحَّحها في (الشرح المزبور)، واستدلَّ بها على هذا المطلب هو والشيخ أبو طالب في (المطالب).

ومنها: ما رواه الكلينيّ عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام فيها: «والنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ، وكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ»[2].

ومنها: ما رواه زرارة: «فإذا نامتِ العينُ والأُذُنُ والقلبُ فقد وجبَ الوضوءُ»[3].

وصحَّحها في (الشرح المزبور)[4].

ومنها: ما رواه في (الخصال)، بسندٍ متَّصلٍ بالصادق عليه السلام في حديثٍ: «**إذا خالطَ النومُ القلبَ وجبَ الوضوءُ**»[5].

ومنها: ما رواه في (الدعائم) مرسلًا، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رواية عدَّد فيها بعض النواقض، حتَّى قال: «**والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون فيه**»[6].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٧، ح١٤.

(٢) ورد عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ ولأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالا: «**مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ والذَّكَرِ: غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، أَوْ مَنِيٌّ، أَوْ رِيحٌ، والنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ. وكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ**». الكافي: ٣/ ٣٦، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١٢.

(٣) رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ح١١.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.

(٥) رواه الصدوق في الخصال (٦٢٩)، ضمن حديث الأربعمائة الوارد عن أبي بصير. وعنه الوسائل: ١/ ٢٤٧، ح٦٣٦.

(٦) دعائم الإسلام: ١/ ١٠١.

ومنها: رواية أبي الصَّباح: «إذا كان لا يحفظ منه حدثًا إن كان فعليه الوضوء، وإن كان يستيقن أنَّه لم يحدث فليس عليه وضوء»[1].

وقد استدلَّ في (الشرح المزبور) بهذه الأخبار قائلًا بعد نقله لها: «وهذه الروايات على كثرتها فيها من الإشعار ما لا يخفى»[2]. انتهى.

الثالث: إنَّ النوم الذي يجوز معه الحدث موجبٌ للوضوء، فالإغماء والسُّكْر أولى.

وبه استدلَّ في (المنتهى)[3]، و(المعتبر)[4].

وفيه: أنَّه قياسٌ. وعن (المعتبر) أنَّه ليس من القياس، بل استدلال بالمفهوم[5].

وفي (الشرح المزبور): «وصوَّب الاستدلال بهذا النحو في (المدارك)[6]، وتأمَّل فيه في (الذخيرة)[7]، وهو في محلِّه لولا الإجماعات وظهور الروايات، وعلى كلِّ حالٍ فالحكم لا شبهة فيه»[8]. انتهى.

---

(١) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: «**إن كان لا يحفظ حدثًا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنَّه لم يُحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة**». الاستبصار: ١/ ٨٠، ح٢٥٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٧، ح٨.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٩.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٦٠.

الرابع: التنقيح والقطع بأنَّ غلبة العقل هي السبب في النقض، وهي مشتركةٌ بين النوم والإغماء والجنون والسُّكر، وحكي الاستدلال به عن (التذكرة)[1].

وها هنا أمران ينبغي التَّنبيه عليهما:

أحدهما: في بيان اختلاف عبارات الأصحاب في هذا المقام.

والمشهور التعبير عنه بكلمة ما أزال العقل.

وعليه جرى في (القواعد)[2]، و(المدارك)[3]، و(البيان)[4]، و(كشف اللثام)[5].

وفي (الجعفريَّة)[6]، و(المطالب): كلُّ مزيلٍ للعقل.

وفي (الألفيَّة): والمزيل للعقل[7].

وفي (المنتهى): كلُّ غالبٍ على العقل[8].

وفي (الدرَّة): ما غلب على العقل[9].

وفي (الإرشاد): والتصريح بالإغماء والجنون والسُّكْر[10].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٤٩.

(٤) ينظر: البيان: ١/ ٤٠.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٩.

(٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٧) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤١.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٢.

(٩) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠.

(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

وفي (الشرح المزبور) أنَّ في أكثر الكتب المزبورة التعبير بكلِّ ما أزال العقل[١].

وفي (التحرير)[٢]، و(الإرشاد)[٣]، و(المبسوط)[٤] التصريح بالإغماء والجنون والسُّكر.

وفي بعضها: المرض المانع من الذِّكر، كما في (نهاية الشيخ)[٥]، و(المقنعة)[٦].

وفي بعضها: المرض المانع من التحصيل، كما في (الغنية)[٧].

وفي (السرائر): اعتبار ذهاب العقل، ومنع التحصيل[٨]. انتهى.

وثانيهما: قد عرفت أنَّ الأصحاب قد فهرسوا البحث في كتبهم المزبورة بالمزيل للعقل.

وفي (كشف اللثام): فهرسه بما أزال العقل، أو غطَّى عليه[٩].

واستحسن في (المطالب) اعتبار المغطَّى قائلًا: والأحسن أن يذكر المغطَّى بدل المزيل؛ لأنَّ الأشياء المذكورة غير مزيلةٍ للعقل، إذ العقل كما عرفت أنَّه قوَّةٌ للنفس، وتلك القوَّة لا تعدم عند عروض تلك الأشياء، بل هي موجودةٌ، لكن لا يترتَّب عليها آثارها حينئذٍ. انتهى.

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٥٩.
(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٥٩.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٦.
(٥) ينظر: النهاية: ١٨.
(٦) ينظر: المقنعة: ٣٨.
(٧) ينظر: غنية النزوع: ٣٤.
(٨) ينظر: السرائر: ١/ ١٠٧.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٨٩.

[١٣٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الاسْتِحَاضَةِ القَلِيلَةِ للوُضُوءِ:

والحقُّ عندي: أنَّها ناقضةٌ للوضوء، وفاقًا لـ(المعتبر)[١]، و(النافع)[٢]، و(المنتهى)[٣]، و(التذكرة)[٤]، و(الشرائع)[٥]، و(كشف اللثام)[٦]، و(الجعفريَّة)[٧]، و(المطالب)، و(الدرَّة)[٨]، و(البيان)[٩]، و(الإرشاد)[١٠]، و(الذكرى)[١١]، و(المفاتيح)[١٢]، و(الألفيَّة)[١٣]، و(القواعد)[١٤]، و(الشرح المزبور عليها)[١٥]، بل وفاقًا للمشهور.

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

---

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١.
(٢) ينظر: المختصر النافع: ٤.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٣.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤.
(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩٠.
(٧) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.
(٨) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٠. قال فيه:
من سكر أو جنون أو إغماء ومسّ ميت ودم النساء
(٩) ينظر: البيان: ١/ ٤٠.
(١٠) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩.
(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٠.
(١٣) ينظر: الألفيَّة والنفليَّة: ٤١.
(١٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.
(١٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.

وحكاه في (الشرح المزبور)[1] عن خمسة العلَّامة[2]، وثلاثة المحقِّق[3]، وخمسة الشهيد الأوَّل[4]، و(المقنعة)[5]، و(نهاية الشيخ)[6]، و(مبسوطه)[7]، و(جمل السيِّد)[8]، و(النزهة)[9]، و(السرائر)[10]، و(الغنية)[11].

وفي (المعتبر): مذهب علمائنا أجمع إيجاب الوضوء بها عدا ابن أبي عقيل[12].

وفي (التذكرة): ذهب إليه علماؤنا إلَّا ابن أبي عقيل[13].

وفي (المطالب): عليه الإجماع.

وفي (المنتهى): أنَّه المشهور عند الأصحاب، خلافًا لابن أبي عقيل، وهو قول أكثر الجمهور[14].

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.
(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤، قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩، منتهى المطلب: ١/ ٢٠٣، مختلف الشيعة: ١/ ٣٧١.
(٣) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١، المختصر المنافع: ٤، شرائع الإسلام: ١/ ١٣.
(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ٨٨، ذكرى الشيعة: ١/ ٢٠٩، الألفيَّة: ٤١، اللمعة الدمشقيَّة: ١٧، البيان: ٤٠.
(٥) ينظر: المقنعة: ٣٨.
(٦) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١٨.
(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٦.
(٨) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥١.
(٩) ينظر: نزهة الناظر: ٨.
(١٠) ينظر: السرائر: ١/ ١١١.
(١١) ينظر: غنية النزوع: ٣٤.
(١٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١.
(١٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٢.
(١٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٣.

وفي (المدارك): هو مذهب أكثر الأصحاب[١].

وفي (الذخيرة): هو المشهور بين الأصحاب[٢].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[٣]: أنَّ في (النهاية)[٤]، و(التذكرة)[٥]، و(المعتبر)[٦]، و(شرح الموجز)[٧]، وظاهر (الغنية) نقل الإجماع[٨].

وفي (المعتبر)[٩]، و(شرح الموجز)[١٠]: استثناء ابن أبي عقيل من الإجماع فيهما.

وفي (حاشية القواعد): نقل اتِّفاق الأصحاب بعد ابن أبي عقيل وابن الجنيد[١١].

وفي (المعتبر): في أوَّل الطهارة نقل الإجماع في القليلة[١٢].

وفي (التهذيب): نقل إجماع المسلمين على إيجاب عشر للطهارة، وعدَّ الاستحاضة، وأطلقها[١٣]، لكن يلوح من كلامه تفصيل حالها في شرح تفصيل

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٠.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.
(٤) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١٨.
(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١.
(٧) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١١٩.
(٨) ينظر: غنية النزوع: ٣٤.
(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ١١١.
(١٠) ينظر: كشف الالتباس: ١/ ١٢٠.
(١١) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٦٠.
(١٢) الذي ذكره في المعتبر (١/ ١١١) هو قوله: «مذهب علمائنا أجمع وجوب الوضوء بها عدا ابن أبي عقيل». وهذا التعبير يختلف عن اصطلاح الإجماع.
(١٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٥.

(المقنعة)[1]، وأنَّ مذهبه التفصيل، كما عليه الفقهاء، وكما هو رأيه في الكتب الأُخَر[2].

وفي (المنتهى)[3]، و(المختلف)[4]، و(الدلائل)[5]، و(المدارك)[6]، و(الذخيرة)[7]: نقل الشهرة فيه. انتهى.

ومستندُ الحكم:

الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

والروايات، ومنها:

ما رواه في (المطالب) عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**إذا كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ [ودَخَلَتِ الْمَسْجِدَ] وصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ**»[8].

ومنها: قوله عليه السلام: «**المستحاضة تتوضَّأُ لكلِّ صلاة**»[9].

إلى غير ذلك من الروايات منجبرة بالشُّهرة المحصَّلة والمنقولة في الكتب المزبورة.

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٨.

(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ٢٨، المبسوط: ١/ ٢٦.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٣٧١.

(٥) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد (٦٠)، ومفتاح الكرامة (١/ ١٦٢).

(٦) جعله في مدارك الأحكام (١/ ١٥٠) مذهب أكثر الأصحاب.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.

(٨) رواه الكلينيّ بسنده عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام. ينظر: الكافي: ٣/ ٨٨، ح٢، وكذا الشيخ في تهذيب الأحكام: ١/ ١٠٧، ح٢٧٧.

(٩) ينظر: الأم: ١/ ٨٠، سنن أبي داوود: ١/ ٨٠، ح٣٠٠.

وذهب الحسن ابن أبي عقيل إلى عدم وجوب الوضوء بالاستحاضة القليلة[١].

وبه قال من العامَّة: مالك وداوود وربيعة[٢].

وذهب ابن الجنيد إلى إيجابها لغسلٍ واحدٍ[٣]، ويردُّهما: الإجماعات والأخبار.

وفي (الشرح المزبور): «وخالف في هذا الحكم ابنا أبي عقيل والجنيد[٤]، فلم يوجِب أوَّلهما عليها غسلًا ولا وضوءًا، وثانيهما أوجب الغسل، وهما محجوجان بما مرَّ من الإجماعات، مضافًا إلى الروايات»[٥]. انتهى.

فإن قلتَ: لا وجه لاقتصار الأصحاب على الاستحاضة القليلة في نقض الوضوء، مع أنَّه ينتقض أيضًا بالاستحاضة الوسطى والكبرى.

قلتُ: كلامهم هنا في موجبات الوضوء فقط، وما ذكرتَ من القسمَين الآخَرَين فإنَّهما يوجبان الغسل والوضوء معًا، فمن هنا قيَّدوه بذلك، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على تعريف الاستحاضة، وتعريف أقسامها، وبيان أحكام أقسامها. فتصوَّر.

[١٣٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الْمَذْيِ وَالْوَذْيِ وَالْوَدْيِ لِلْوُضُوءِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا ينتقض الوضوء بواحدٍ من هذه الأشياء مطلقًا، وفاقًا للمشهور، بل للإجماع المحصَّل، وخلاف الجنيد غير قادحٍ لمعلوميَّة نسبه.

---

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٥٣٥، عمدة القارئ: ٣/ ٢٧٧.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٢.

(٤) حكاه عنهما في مختلف الشيعة: ١/ ٣٧٢.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٦٠.

وفي (الانتصار): ممَّا انفردت به الإماميَّة أنَّ المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كلِّ حالٍ، وحجَّتهم: الإجماع وغيره[1].

وفي (الناصريَّات): حجَّتنا الإجماع وعموم البلوى[2].

وفي (الخلاف) المذي والودي لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منهما الثوب، دليلنا: إجماع الفرقة[3].

وفي (المعتبر): «المذي والوذي طاهران لا ينقضان الوضوء، خلافًا للجمهور»[4].

وفي (المنتهى): «المذي والوذي، قد اتَّفق علماؤنا على أنَّهما غير ناقضَين، وأنَّهما طاهران، وخالف جميع الجمهور في ذلك»[5].

وفي (التذكرة): «ومنها: المذي والودي، وهو ما يخرج بعد البول، ثخين كدر، لا ينقضان الوضوء، ذهب إليه علماؤنا أجمع»[6].

وفي (المختلف): اتَّفق علماؤنا على أنَّ المذي لا ينقض الوضوء، ولا أعلم فيه مخالفًا منَّا إلَّا ابن الجنيد؛ فإنَّه قال: إن خرج عقيب شهوة، ففيه الوضوء[7].

وفي (المدارك): وما اختاره المصنِّف من أنَّ المذي غير ناقض للوضوء، هو

---

(١) ينظر: الانتصار: ١١٩.

(٢) ينظر: الناصريَّات: ٩٣.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٨. وفيه: والوذي.

(٤) المعتبر: ١/ ١١٥.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ١٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٥.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.

المعروف من مذهب الأصحاب[1].

ونقل في (التذكرة) الإجماع[2]. والودي بالدَّال المهملة غير ناقضٍ إجماعًا، قاله في (التذكرة)[3].

وفي (كشف اللثام)[4]: ولا يجب الوضوء بغير الأمور المذكورة إجماعًا، كما في (التذكرة)[5]، و(نهاية الإحكام)[6]، كالمذي والقيء وغيرهما.

وفي (الذخيرة): «وعدم بطلان الوضوء بالمذي مشهورٌ، حتَّى نقل في (التذكرة) الإجماع عليه[7]، وخالف فيه ابن الجنيد[8]، فزعم أنَّ ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضًا، واحتمله الشيخ في (الاستبصار) استحبابًا[9]. وظاهر (التهذيب)[10] بطلان الوضوء بما خرج عن شهوةٍ، ويكون خارجًا عن المعهود المعتاد من كثرته، والأقرب الأوَّل»[11]. انتهى.

وحكي الإجماع على خصوص المذي في (التذكرة)[12]،

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٠.
(٢) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.
(٣) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.
(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩١.
(٥) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١، ٢٦٧. وفيه: عند علمائنا.
(٧) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.
(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.
(٩) ينظر: الاستبصار: ١/ ٩٢.
(١٠) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٩،١٨.
(١١) ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.
(١٢) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.

و(المنتهى)[1]، و(الغنية)[2]، و(الخلاف)[3]، و(النهاية)[4].

وفيه أيضًا[5]: وفي (المدارك) في المذي جعله معروف الأصحاب[6]، وفي (الذخيرة) عدم نقضه مشهورٌ[7].

وفيه أيضًا[8]: نقل الإجماع على عدم نقض الوذي عن (الغنية)[9]، و(الخلاف)[10]، و(المنتهى)[11]، و(التذكرة)[12]. فتصوَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ وجوهٌ:

الأوَّل: الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

الثاني: الروايات الدالَّة على انحصار النواقض فيما ذكرناه، وليس المذي والوذي والودي منها.

الثالث: أنَّ نقض الطهارة حكمٌ شرعيّ، ولا يثبت إلَّا بدليلٍ شرعيّ،

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٠. وفيه: قد اتَّفق علماؤنا.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٨.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١، ٢٦٧. وفيه: عند علمائنا.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٦١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٠.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٦١.

(٩) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(١٠) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٨.

(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٠. وفيه: قد اتَّفق علماؤنا.

(١٢) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.

ولا دليل على ذلك.

الرابع: إنَّ الأصل براءة الذمَّة، وإنَّ الأصل عدم شغلها بوجوب الطهارة بعد خروج المذي.

الخامس: النقل المشهور المعلوم قبل ظهور هذا المخالف[1]، على أنَّ المذي غير ناقضٍ؛ فإنَّه معلومٌ من فتاوي الأئمَّة عليهم السلام.

وبه استدلَّ في (المختلف) على خصوص المذي[2].

السادس: الرجوع إلى حكم الأصل، وتقريره: أنَّه قبل الشرع لا يوجب حكمًا، فكذا بعده؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبه استدلَّ العلَّامة في (المختلف)[3].

السابع: في خصوص المذي، وهو أنَّه ممَّا تعمُّ به البلوى، وبه استدلَّ في (المختلف) أيضًا، وباستصحاب الحال[4].

الثامن: الأخبار التي بعضها في المذي والوذي، وبعضها في خصوص المذي.

منها: ما رواه الكلينيّ بسنده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قَالَ: «**[إِنْ][5] سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَغْسِلْه ولَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ، ولَا تَنْقُضْ لَه الْوُضُوءَ وإِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ؛ [فَـ]إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ،**

(١) أي: ابن الجنيد.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.

(٥) من المصدر.

وكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّه مِنَ الحَبَائِلِ، أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ ولَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلْه مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَه»(١).

ومنها: ما رواه الكلينيّ أيضًا بسنده عن عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «**مَا هُوَ والنُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ**»(٢).

ومنها: ما رواه الكلينيّ أيضًا بسنده عن بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَاعليهما السلام عَنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ولَا يُغْسَلُ مِنْه ثَوْبٌ ولَا جَسَدٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ والبُصَاقِ**(٣)»(٤).

ومنها: ما رواه الكلينيّ بسنده أيضًا عن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍعليه السلام عَنِ المَذْيِ الذي يُسالُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ؟ فَقَالَ: «**لَا يَقْطَعُ صَلَاتَه، ولَا يَغْسِلُه مِنْ فَخِذِه؛ إِنَّه لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ المَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ**»(٥).

وفي (الشرح المزبور): «والروايات الواردة في خصوص المذي كصحيحة الشحام(٦)، وصحيحة ابن بزيع(٧)، وصحيحة ابن سنان(٨)، وصحيحة ابن

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٩،ح١. ورواه الشيخ عن زرارة ومحمَّد بن مسلم في الاستبصار: ١/ ٩٤، ح٣٠٥، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢١، ح٥٢.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٩، ح٢. وينظر: الاستبصار: ١/ ٩١، ح٢٩١، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٧، ح٣٨.

(٣) في المصدر: البُزَاق.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٩، ح٣، ورواه الشيخ عن زيد الشحَّام في الاستبصار: ١/ ٩١، ح٢٩٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٧، ح٤٠.

(٥) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٠، ح٤.

(٦) ينظر: الاستبصار: ١/ ٩١، ح٢٩٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٧، ح٤٠.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٨، ح٤٣، الاستبصار: ١/ ٩٢، ح٢٩٦.

(٨) ينظر: التّهذيب: ١/ ٢٠، ح٤٩، الاستبصار: ١/ ٩٤، ح٣٠٢.

مسلم[١]، وصحيحة ابن أبي عمير[٢]، وموثَّقة ابن عمَّار[٣]، وغيرهنَّ»[٤]. فتصوَّر.

وذهب الجمهور إلى عدم النقض مطلقًا[٥].

وفصّل ابن الجنيد قائلًا: إنَّ الخارج عقيب الشهوة ناقضٌ دون غيره[٦].

وفي (الشرح المزبور): «وظاهر (التهذيب)[٧] بطلان الوضوء بما خرج عن شهوةٍ، ويكون خارجًا عن المعهود والمعتاد؛ لكثرته، واحتمله في (الاستبصار) استحبابًا[٨]»[٩].

وفيه أيضًا: «والحجَّة لابن الجنيد: صحيحةُ ابن يقطين[١٠] [١١]، وموثَّقةُ

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٠، ح٤.

(٢) ينظر: التَّهذيب: ١/ ١٩، ح٤٧، الاستبصار: ١/ ١٧٤، ٩٣، ح٣٠٠، ح٦٠٥.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٧، ح٣٩.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٦١.

(٥) بل الجمهور على النقض مطلقًا. ينظر: سنن الترمذيّ: ١/ ١٩٣، ١٩٧، سنن البيهقيّ: ١/ ٣٤٨، الأم: ١/ ٥٥، نيل الأوطار: ١/ ٧٢، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٦٨، عمدة القارئ: ٣/ ٤٧.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٦١.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٨-١٩.

(٨) ينظر: الاستبصار: ١/ ٩٢.

(٩) شرح طهارة القواعد: ٦١.

(١٠) عليّ بن يقطين بن موسى، كوفيّ الأصل، بغداديّ السكنى، مولى بني أسد، ثقةٌ جليلُ القدر، له منزلةٌ عظيمةٌ عند أبي الحسن موسى عليه السلام. له مدائح كثيرة عن أهل البيت صلوات الله عليهم، عدَّه الشيخ من أصحاب الكاظم عليه الصلاة والسلام. ولِد بالكوفة سنة ١٢١هـ، ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٧٣، رجال الكشِّيّ: ٢/ ٧٢٩، رجال الطوسيّ: ٣٤٠، الفهرست: ١٥٤.

(١١) روى الشيخ بسنده عن عليّ بن يقطين، أنَّه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض=

الكاهليّ[1] [2]، وقويَّة أبي بصير الدالَّة على التفصيل بين الخارج بشهوةٍ وغيرِه[3]»[4]. انتهى.

والجواب عنه: بأنَّ هذه الأخبار لا تكافئ ما ذكرناه من الأخبار؛ لانجبارها بالشُّهرة المحصَّلة والمنقولة في (الذخيرة)[5]، ومخالفتها العامَّة، وشهرة العمل بمضمونها، سيَّما في بعض الروايات تصريح بعدم النقض مع الكثرة، كحديث بلوغ الفخذ[6]، وحديث بلوغ السوق[7]، فيبقى ما ذكرناه من الأدلَّة بلا معارضٍ.

=الوضوء؟ قال: «**إن كان من شهوةٍ نقض**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٩٣، ح٢٩٨، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩، ح٤٥.

(١) أبو محمَّد عبد الله بن يحيى الكاهليّ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما الصلاة والسلام، وكان وجهًا عند أبي الحسن سلام الله عليه. عدَّه الشَّيخ من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام. له كتاب. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٢١-٢٢٢، رجال الطوسيّ: ٣٤١، خلاصة الأقوال: ١٩٨.

(٢) روى الشيخ بسنده عن الكاهليّ أنَّه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: «**ما كان منه بشهوة فتوضَّأ منه**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٩٣، ح٢٩٩، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩، ح٤٦.

(٣) عن أبي بصير في القوي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي الذي يخرج من الرجل؟ قال: «**أحدٌّ لك فيه حدًّا؟**» قال: قلت: نعم جعلت فداك؟ قال: فقال: «**إن خرج منك على شهوةٍ فتوضَّأ، وإن خرج منك على غير ذلك، فليس عليك فيه وضوء**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٩٣، ح٢٩٧، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩، ح٤٤.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٦١.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٠، ح٤.

(٧) روى الشيخ بسنده عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، ثمَّ يستنجي، ثمَّ يجد بعد ذلك بللًا؟ قال: «**إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثمَّ استنجى، فإن سال حتَّى يبلغ السُّوق فلا يبالي**». ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠، ح٥٠، الاستبصار: ١/ ٩٤، ح٣٠٣.

وفي (الذخيرة) نقلًا عن الجوهريّ أنَّ المذي هو [ما] يخرج عند الملاعبة أو التقبيل[1]. وفيها أيضًا: «وقريبٌ منه ما قاله الهرويّ من أنَّه أرقُّ ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل، وما قاله ابن الأثير[2] من أنَّه البلل اللزج الذي يخرج من [الذَّكر][3] عند ملاعبة النساء»[4]. انتهى.

[١٣٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الدَّمِ الخارِجِ مِن السَّبِيلَينِ:

الحقُّ عندي: أنَّ الدَّم الخارج من السبيلَين، وهما الدُّبُر والذَّكر، إذا لم يكن من الدماء الثلاثة، مع العلم بخلوِّه من النجاسة أو الشكِّ في الخلوِّ لا ينقض الوضوء، وفاقًا للمشهور، بل للإجماع المحصَّل.

وعليه جرى في (الشرائع)[5]، و(الخلاف)[6]، و(المنتهى)[7]، و(التذكرة)[8]، و(الذخيرة)[9]، و(المختلف)[10]، و(كشف اللثام)[11]، و(المدارك)[12].

وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.
(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير: ٤/ ٣١٢.
(٣) من المصدر.
(٤) ذخيرة المعاد: ١/ ١٤،
(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣-١٤.
(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.
(٧) منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦.
(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.
(١٠) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٣.
(١١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩٠.
(١٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

وفي (الخلاف): دليلنا عليه إجماع الفرقة[1].

وفي (التذكرة): ذهب إليه علماؤنا أجمع[2].

وفي (المدارك): هذا الحكم مجمعٌ عليه بين علمائنا[3].

وفي (المنتهى)[4]: ووافق مالك أصحابنا في ذلك[5]، وهو يدلُّ على نقل الإجماع.

وفي (الشرح المزبور)[6]: نقل الإجماع عليه عن (الخلاف) [7]، و(المنتهى)[8]، و(التذكرة)[9]، و(النهاية)[10].

وذهب ابن الجنيد من أصحابنا[11]، والشافعيّ[12]، وأبو حنيفة[13]، وأحمد ابن حنبل، والثوريّ، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو ثور إلى: أنَّه ناقضٌ[14].

وفي (المختلف) وابن الجنيد يوجب الطهارة، مع أنَّه سلَّم أنَّ الدَّم الخارج من

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦.

(٣) مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٤) ينظر: منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧، المغني: ١/ ١٦٠.

(٦) لم نقف على ما حكاه فيه.

(٧) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.

(٨) منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦، وفيه: عند علمائنا.

(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٦٩، ٧١.

(١١) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٣.

(١٢) ينظر: الأم: ١/ ٣١-٣٢، المغني: ١/ ١٦٠، بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٤.

(١٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧.

(١٤) ينظر: المغني: ١/ ١٦٠، بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧.

السبيلين لا يعدُّ ناقضًا إذا علم خلوّه من النجاسة[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأصل بقاء الطهارة، وأنَّ الأصل عدم خروج النجاسة.

والإجماعات المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

والروايات الحاصرة للنواقض، وليس هذا[2] منها، وثبوت حكم الطهارة ونقضها يحتاج إلى دليلٍ.

ولما في (كشف اللثام)[3] من أنَّه لا يجب الوضوء بغير الأمور المذكورة إجماعًا، كما في (التذكرة)[4]، و(نهاية الإحكام)[5]، فتصوَّر.

[١٣٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ القَيءِ:

الحقُّ عندي: أنَّ القيء غير ناقضٍ للوضوء، وفاقًا للإجماع المحصَّل، وبه أفتى في (الخلاف)[6]، و(الشرائع)[7]، و(القواعد)[8]، و(كشف اللثام)[9]، و(المنتهى)[10]، و(المدارك)[11]،

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٣.

(٢) أي الدم الخارج من السبيلين، وليس هو من الدماء الثلاثة.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦. وفيه: عند علمائنا.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٦٩، ٧١. وفيه: عند علمائنا.

(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٩.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٧٩.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٢٧.

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١٧.

(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٣.

و(التذكرة)[1].

وفي (الخلاف): عليه إجماع الفرقة[2].

وفي (المنتهى): ذهب إليه علماؤنا[3].

وفي (المدارك): والحكم بعدم وجوب الوضوء بقيء مُجمعٌ عليه بين الأصحاب[4].

وفي (كشف اللثام)[5]: ولا يجب الوضوء بغير الأمور المذكورة إجماعًا، كما في (التذكرة)[6]، و(نهاية الإحكام)[7]، كالمذي والقيء وغيرهما.

وفي (الشرح المزبور): «وأمَّا القيء فليس مِن أصحابنا مَن يقول بناقضيَّته»[8].

انتهى.

ولا فرق في هذا الحكم بين كونه قليلًا أو كثيرًا، وبين كونه ملء الفم أو لا، وبين كونه طعامًا، أو مرَّةً، أو صفراء، أو دمًا، إلى غير ذلك.

ووافقنا على ذلك: عبد الله ابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله ابن أبي أوفى[9]، وأبو هريرة، وعائشة، وجابر

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٩.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١٧.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩١.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧٠.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٦١.

(٩) عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحرث بن أسد بن هوازن=

ابن عبد الله[1]. ومن التابعين: سعيد ابن المسيّب، والقاسم ابن محمَّد، وعطا ابن طاووس، وسالم ابن عبد الله ابن عمر[2]، ومكحول، وهو مذهب ربيعة، ومالك، والشافعيّ، وأبي ثور، وداود[3].

وقال أبو حنيفة: إن قاء طعامًا، أو مرَّةً، أو صفراء، أو دمًا لم يخالطه [شيءٌ بعد][4] أن وصل إلى الجوف، ثمَّ عاد نقض إن كان ملءَ الفم، وإلَّا فلا[5].

وقال زُفَر: ينقض مطلقًا[6]، وإن قاء بلغماً انحدر من الرأس لم ينقض إجماعًا[7]، وإن ارتقى من الجوف لم ينقض قليلًا كان أو كثيرًا في قول أبي حنيفة ومحمَّد، وإن

=الأسلميّ، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل غير ذلك، روى عنه أبو إسحاق الشَّيبانيّ، وسلمة بن كهيل، وطلحة بن أبي خالد، وخلق. مات سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٦هـ. ينظر: الإصابة: ٤/ ١٦، العبر: ١/ ٧٤، الجرح والتَّعديل: ٥/ ١٢٠.

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٤، المغني لابن قدامة: ١/ ١٣٦.

(٢) أبو عمرو أو أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدويّ العمريّ المدنيّ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة ورافع بن خديج وسعيد بن المسيَّب، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وصالح بن كيسان، مات سنة ١٠٦هـ. ينظر: تذكرة الحفَّاظ: ١/ ٦٨، العبر: ١/ ٩٩، طبقات الحفَّاظ: ١/ ٤٠.

(٣) ينظر: الأم ١/ ٣٢، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥، سنن الترمذيّ: ١/ ١٤٢، المغني: ١/ ١٣٥، المجموع: ٢/ ٥٤، فتح العزيز: ٢/ ٢، سبل السلام: ١/ ٩٨، نيل الأوطار: ١/ ٢٣٧، المدوَّنة: ١/ ١٢٦.

(٤) في المخطوط (بعد شيء)، وما أثبتناه هو الأنسب، وموافق لما حكاه في المنتهى (١/ ٢١٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥، المغني: ١/ ١٣٦، المجموع: ٢/ ٥٤، فتح العزيز: ٢/ ٢، نيل الأوطار: ١/ ٢٣٧، المحلَّى: ١/ ٢٥٧، بداية المجتهد: ١/ ٤١، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥.

(٦) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٤، المحلَّى: ١/ ٢٣٧.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥.

ملأ الفم[1].

وقال أبو يوسف[2]: نقض إن كان ملءَ الفم[3]، وإن قاءَ دمًا ارتقى من الجوف نقض، قلَّ أو كثر عند أبي حنيفة[4].

وقال محمَّد: أنَّه ينقض إن كان ملءَ الفم[5]، وإن انحدر من الرأس فقد اتَّفقوا على نقضه، وأمَّا إذا قاء مرارًا قليلًا، بحيث لو جمع ملأ الفم إن اتَّحد المجلس يجمع عند أبي يوسف[6].

وقال محمَّد: إن اتَّحد السبب، وهو القيآن يجمع، وإلَّا فلا[7].

وقال الأوزاعيّ والثوريّ وأحمد وإسحق: إن كان القيء ملء الفم نقض، وإلَّا فلا[8]، فتصوَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة المعتضد بعضها ببعض، والروايات الحاصرة للنواقض، وليس القيء منها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥، بداية المجتهد: ١/ ٤١، المحلَّى ١/ ٢٣٦.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاريّ، الكوفيّ، القاضي، كان تلميذ أبي حنيفة ومن أتباعه. مات سنة (١٨٢هـ). ينظر: شذرات الذهب: ١/ ٢٩٩، مرآة الجنان: ١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥، بداية المجتهد: ١/ ٤١، المحلَّى: ١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٥، بداية المجتهد: ١/ ٤١. المحلَّى: ١/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٦، المحلَّى: ١/ ٢٣٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٦.

(٨) ينظر: سنن الترمذيّ: ١/ ١٤٢، المجموع: ٢/ ٥٤، المغني: ١/ ١٣٦. وفيها: الحكم بالنقض مطلقًا، دون تقييد بملء الفم.

والإجماع المنقول عن (التذكرة)[1]، و(نهاية الإحكام)[2]، الدالِّ على عدم وجوب الوضوء لغير النواقض المذكورة.

ولأنَّ الحكم بالطهارة ثابتٌ، والنقض يحتاج إلى دليلٍ.

وما رواه العامَّة والخاصَّة من الأخبار[3]، فتصوَّر.

وسيلةٌ:

ما يخرج من غير السبيلَين كالرُّعَاف والفصد والنُّخَامَة والبصاق وما أشبهها، لا تنقض الوضوء إجماعًا محصَّلًا ومنقولًا في (الخلاف)[4].

وفي (التذكرة): ذهب إليه علماؤنا، وبه قال في الصحابة: عليّ عليه السلام، وعبد الله ابن عبَّاس، وعبد الله ابن أبيّ[5]،

(١) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٦٩-٧٠، وفيه: عند علمائنا أجمع.

(٣) من طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: «**لا**». وما رواه في الصَّحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمذَّة، اتنقض الوضوء أم لا ؟ قال: «**لا ينقض شيئًا**». ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١٣، ١٦، ح٢٥، ٣٤، الاستبصار: ١/ ٨٣، ٨٤، ح٢٥٩، ٢٦٦.

ومن طريق العامَّة: ما احتجَّ به أبو حنيفة بما رواه ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**». ينظر: سنن ابن ماجة: ١/ ٣٥٨، ح١٢٢١، وقريب منه في سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٢٨٠، ح٥٦٣، سنن البيهقيّ: ١/ ٢٢٢، ح٦٦٩.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٩.

(٥) عبد الله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجيّ أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدَّته لأبيه، رأس المنافقين في الإسلام. من أهل المدينة، كان سيِّد الخزرج في آخر=

وغيرهم[1].

وفي (المدارك): والحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الأشياء مجمعٌ عليه بين الأصحاب[2].

وفي (كشف اللثام)[3] نقل إجماع (التذكرة)[4]، و(النهاية)[5] على عدم وجوب الوضوء بغير الأمور المذكورة، كالمذي والقيء والرعاف. انتهى.

وذهبت العامَّة إلى وجوب الوضوء بالنخامة.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المنقولة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ، والروايات للنواقض، وليست هذه منها، وإجماع (التذكرة)[6]، و(النهاية)[7] الحاصران.

ولأنَّ الأصل براءة الذمَّة، وشغلها يحتاج إلى دليل لثبوت حكم الطهارة، ونقضها يحتاج إلى دليلٍ، فتفكَّر.

=جاهليَّتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيَّة، وكان كلَّما حلَّت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلَّما سمع بسيِّئة نشرها، وله في ذلك أخبار. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٤٠، جمهرة أنساب العرب: ٣٥٤، إمتاع الاسماع: ١/ ٢١٧، الأعلام للزركليّ: ٤/ ٦٥.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩١.

(٤) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٦٩-٧٠. وفيه: عند علمائنا أجمع.

(٦) في تذكرة الفقهاء (١/ ١٠٥-١٠٦) نسبه إلى علمائنا أجمع.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٦٩-٧٠. وفيه: عند علمائنا أجمع.

[١٤٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ ما يَخْرُجُ مِن السَّبيلَينِ:

الحقُّ عندي: أنَّ ما يخرج من السبيلَين غير البول والغائط والريح والمني والدماء الثلاثة لا ينقض الوضوء، سواء كان طاهرًا كالدود والحصى وحبِّ القرع، أو نجسًا كالدم.

وكذا لو استدخل دواءً، ثمَّ خرج كالحقنة أو الشيافة في الدبر وقطر الدهن في الإحليل، إلَّا أن يستصحب ذلك الخارج شيئًا من النواقض، فيكون الحكم له، وفاقًا لـ(الخلاف)[١]، و(المنتهى)[٢]، و(التذكرة)[٣]، و(الشرائع)[٤]، و(كشف اللثام)[٥]، و(البيان)[٦]، بل وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وفي (الخلاف): عليه إجماع الفرقة[٧].

وفي (التذكرة): ذهب إليه علماؤنا أجمع[٨].

وفي (المدارك): هذا الحكم مُجمعٌ عليه بين الأصحاب[٩].

وفي (كشف اللثام)[١٠]: ولا يجب الوضوء بغير الأمور المذكورة إجماعًا، كما في

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.
(٢) منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣-١٤.
(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩٠.
(٦) ينظر: البيان: ٤٠.
(٧) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.
(٨) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.
(٩) مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩١.

(التذكرة)[1]، و(نهاية الإحكام)[2]. وهذا الخارج ليس منها.

ونقل الإجماع في (الشرح المزبور)[3] عن (الخلاف)[4]، و(الغنية)[5]، و(الدلائل)[6]، وبه قال مالك[7].

وفي (المنتهى)[8]: ووافق مالك أصحابنا في الدود والحصى والدم[9]، وهو يدلُّ على نقل الإجماع. وذهب الشافعيّ[10]، وأبو حنيفة وأصحابه[11]، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور إلى: أنَّ جميع ذلك ناقضٌ[12]. وذهب أكثر العامَّة إلى أنَّ جميع ما يخرج من السبيلين ناقضٌ[13].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ، وهو عدم ناقضيَّة الأشياء المذكورة للوضوء:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

والروايات الحاصرة للنواقض، وليست هذه منها.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.

(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.

(٥) ينظر: غنية النزوح: ١/ ٣٥.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ١٦٥.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧، المغني: ١/ ١٦٠.

(٨) ينظر: منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.

(٩) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧، المغني: ١/ ١٦٠.

(١٠) ينظر: الأم: ١/ ٣١-٣٢، المغني: ١/ ١٦٠، بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٤.

(١١) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧.

(١٢) ينظر: المغني ١/ ١٦٠، بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٧.

(١٣) ينظر: المغني ١/ ١٦٠، بداية المجتهد: ١/ ٣١، المجموع: ٢/ ٦.

والإجماعان المنقولان في (كشف اللثام)[1]. وقد عرفتَ مضمونهما[2].

ولأنَّ حكم الطهارة ثابتٌ، ونقضها يحتاج إلى دليلٍ. والروايات الواردة في خصوص المقام منجبرةٌ بعمل الأصحاب، وبمخالفتها لمذهب العامَّة.

وما ورد من الروايات المخالفة لما ذكرناه، كرواية ابن أخي فضيل[3]، عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثلُ حبِّ القرع؟ قال: «**عليه الوضوء**»[4]، محمولٌ على التقيَّة، أو على المتلَطِّخ بالعذرة[5]، وهذا المستند لعدم كون الأشياء المذكورة ناقضة مع عدم استصحابها لشيء من النواقض.

وأمَّا ما يخرج منها مخالطًا لشيءٍ من النواقض أو مستصحبًا له، فإنَّه ناقضٌ إجماعًا محصَّلًا ومنقولًا في (التذكرة)[6]، و(النهاية)[7].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[8]: والحكم في القسمَين موافقٌ لما في

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ١٩١.

(٢) يريد الإجماعَين المنقولَين في نهاية الإحكام (١/ ٧١)، وتذكرة الفقهاء (١/ ١٠١).

(٣) ابن أخي فضيل، لم يذكروه. نعم وقع في طريق الكليني في الكافي الجزء ٣، باب ما ينقض الوضوء بأنَّ اسمه الحسن بن يسار. وكذا صرَّح به الشَّيخ رحمه الله في التهذيب: الجزء ٦، باب المكاسب، الحديث ٩٨١، والاستبصار: الجزء ٣، باب من له على غيره مال فيجحده، الحديث ١٧٢.

(٤) رواه الشيخ في الاستبصار (١/ ٨٢، ح٢٥٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ١١، ح١٩)، ورواه في الكافي (٣/ ٣٦، ح٥)، غير أنَّ فيه: «ليس فيه وضوء».

(٥) حمله في الاستبصار: ١/ ٨٢، ح٢٥٧، وتهذيب الأحكام: ١/ ١١، ح١٩ على ما إذا كان ملطَّخًا بالعذرة.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١.

(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.

(المنتهى)[1]، و(النهاية)[2]، و(التذكرة)[3]، و(الغنية)[4] وثلاثة أوَّل الشهيدَين[5]، وثلاثة الشيخ[6]، و(المعتبر)[7]، و(الشرائع)[8]، وغيرهنَّ.

وفي (التذكرة)[9]، و(النهاية)[10]، وظاهر (المنتهى)[11]، و(المدارك)[12] نقل الإجماع في الحكمَين، أعني المصاحب وغيره. وفي (الخلاف)[13]، و(الغنية)[14]، و(الدلائل)[15] نقله في الثاني، أعني عدم النقض في غير المصاحب. انتهى كلام (الشرح المزبور)[16].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ، وهو ناقضيَّة الأشياء المذكورة مع المخالطة والمصاحبة لشيءٍ من النواقض:

---

(١) منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.
(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١.
(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.
(٤) ينظر: غنية النزوح: ١/ ١١٥.
(٥) ينظر: البيان: ٤٠، الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٨، ذكرى الشيعة: ١/ ٢١٠.
(٦) ينظر: نهاية الفقه: ١٩، المبسوط: ١/ ٢٦، الخلاف: ١/ ١١٥.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ١٠٧.
(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٣-١٤.
(٩) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠١.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١.
(١١) منتهى الطلب: ١/ ١٨٨.
(١٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.
(١٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٥.
(١٤) ينظر: غنية النزوح: ١/ ١١٥.
(١٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: ١/ ١٦٥.
(١٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٠.

الإجماع المحصَّل، والإجماعات المزبورة المعتَضَد بعضُها ببعضٍ، والأخبار الدالَّة على الاستبراء، ومرسلة (الكافي) في مثل حبِّ القرع إذا خرج مُلطَّخًا، ففيه الوضوء[1]، ومثلها موثَّقة الفطحيَّة[2]؛ لأنَّ المصاحب للناقض، وإن لم ينقض بنفسه، لكنَّه ينقض بمصاحبه.

لا يقال: إنَّ الإطلاق لا ينصرف إلى الأجزاء الصغار من الغائط؛ لأنَّا نقول: ظاهر الروايات وكلام الأصحاب أنَّ الناقض طبيعةُ البول والغائط، قلَّ أو كَثُر، فكلُّ ما يُحكَم بنجاسته يُحكَم بنقيضه، فتصوَّر.

[١٤١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الْقَهْقَهَةِ لِلوضُوءِ:

الحقُّ عندي: أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو غيرها، وفاقًا لـ(الخلاف)[3]، و(المختلف)[4]، بل هو المعروف بين الأصحاب. وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وفي (الذخيرة): أنَّه الأقرب[5].

وفي (الخلاف): عليه الإجماع[6].

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٦، ح٥.

(٢) روى الشيخ بسنده عن محمَّد بن أحمد، عن الفطحيَّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبُّ القرع، كيف يصنع؟ قال: «**إن كان خرج نظيفًا من العذرة، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءَه، وإن خرج ملطخًا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة**». ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ١١، ح٢٠، الاستبصار: ١/ ٨٢، ح٢٥٨.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢١.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢٢.

وفي (المختلف): أجمع عليه علماؤنا[1].

وفي (التذكرة): «ذهب إليه أكثر علمائنا»[2].

وفي (الذخيرة): ذهب إليه أكثر الأصحاب[3].

وعن (الغنية) الإجماع عليه[4].

وبه قال: الشافعيّ[5].

ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور[6].

وجابر، وأبو موسى الأشعريّ[7].

ومن التابعين: القاسم بن محمَّد[8]، وعروة[9]، وعطا، والزهريّ

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٠. وفيه: اتَّفق أكثر علمائنا على أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٥) ينظر: المجموع: ٢/ ٦٠، المغني لابن قدامة: ١/ ١٣١، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٧، بدائع الصنائع: ١/ ٣٢، عمدة القارئ: ٣/ ٤٨.

(٦) ينظر: المجموع: ٢/ ٦١، المغني: ١/ ١٣١، عمدة القارئ: ٣/ ٤٨.

(٧) ينظر: المجموع: ٢/ ٦٠، عمدة القارئ: ٣/ ٤٨.

(٨) القاسم بن محمَّد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشيّ، التيميّ، أبو محمَّد، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن أبيه، وعن العبادلة، وغيرهم. عدَّه الشيخ الطوسيّ في أصحاب الإمامَين السجَّاد والباقر عليهما السلام. مات سنة (١٠١هـ)، وقيل (١٠٦هـ). وقيل غير ذلك. ينظر: رجال الطوسيّ: ١١٩، ١٤٣، مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥، الطبقات الكبرى: ٥/ ١٨٧.

(٩) عروة بن الزبير بن العوَّام الأسديّ المدنيّ أبو عبد الله أو أبو محمَّد، روى عن أبيه يسيرًا، وعن زيد بن ثابت وحكيم بن حزام وغيرهم، روى عنه بنوه: هشام، ومحمَّد، وعثمان، ويحيى، وعبد الله، وأبو الزِّناد، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل: ٦/ ٣٩٥، الثقات: ٥/ ١٩٤.

ومكحول[1].

وذهب ابن الجنيد من أصحابنا إلى النقض بها مطلقًا[2].

وقال أبو حنيفة: القهقهة إن حصلت في حرمة صلاة لها ركوع وسجود انتقضت طهارته، وفسدت صلاته، وإن كان بعد القعود بمقدار التشهُّد انتقض وضوؤه، ولم تفسد صلاته[3]، وبه قال: [أبو][4] يوسف ومحمَّد[5].

وقال زُفَر: لا ينتقض وضوؤه، وإن حصلت حرمة صلاة ليس لها ركوع وسجود كالجنازة وسجود التلاوة؛ فسدت الصلاة والسجدة، ولم ينتقض الوضوء، ولو كان خارجة الصلاة؛ لم تنتقض الطهارة إجماعًا[6]. واتَّفق الجميع على بطلان الصلاة.

وفي (التذكرة): «ذهب إليه أكثر علمائنا»[7].

واختلف الأصحاب في تحرير محلِّ النِّزاع، فالمشهور جعلوه في القهقهة مطلقًا، وبعضهم قيَّده في تعمُّدها[8].

---

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ٦٠، المغني: ١/ ١٣١.

(٢) حكى عنه في المعتبر (١/ ١١٦) القول: من قهقه في صلاة متعمِّدًا، لنظرٍ أو سماعٍ ما أضحكه، قطع صلاته، وأعاد وضوءه.

(٣) ينظر: المجموع: ٢/ ٦١، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٧٧، بدائع الصَّنائع: ١/ ٣٢.

(٤) ساقط من المخطوط، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) ينظر: عمدة القارئ: ٣/ ٤٨، وفيه: قال أبو حنيفة وأصحابه.

(٦) ينظر: بدائع الصَّنائع: ١/ ٣٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٣.

(٨) لا خلاف بين علماء الإماميَّة في عدم ناقضيَّة القهقهة للوضوء إلَّا ما عرفت عن ابن الجنيد، نعم الإجماع واقعٌ على أنَّ تعمُّد القهقهة مبطلٌ للصلاة. ونقل العلَّامة في التذكرة (٣/ ٢٨٦)=

وفي (كشف اللثام): ذكر الضحك[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل، والإجماعات المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

وثبوت حكم الطهارة، ولا دليل على أنَّها[2] ناقضة.

والروايات الحاصرة للنواقض، وليست فيها.

ولأنَّ الأصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا، وشغلها يحتاج إلى دليلٍ.

[١٤٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ تَقْلِيمِ الظّفرِ وحَلْقِ الشعرِ للوضُوءِ:

الحقُّ عندي: عدم النقض بهما وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وفي (المدارك): والحكم بعدم وجوب الوضوء بقيء أو نخامة أو تقليم ظفر أو حلق شعر مجمعٌ عليه بين الأصحاب[3].

وفي (التذكرة): «عن مجاهدٍ والحَكم[4] وحمَّاد[5] أنَّ في قصِّ الشارب وتقليم

=والشهيد في الذكرى (٤/ ١٢)، والكركيّ في جامع المقاصد (٢/ ٣٤٩) الاجماع على عدم الإبطال بها سهوًا.

(١) في كشف اللثام (١/ ١٢٧) ذكر الضحك من جملة ما يستحبُّ له الوضوء إذا وقع في الصلاة.

(٢) أي: القهقهة.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٤) الحكم بن عتيبة، مولى كندة. تفقَّه بإبراهيم النخعيّ (مات سنة ١١٥هـ)، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وشريح القاضي وغيرهم، وروى عنه الأعمش والسبيعيّ وأبو إسحاق الشيبانيّ وقتادة. مات سنة ١١٣هـ، وقيل ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ. تقريب التهذيب: ١/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٧٢، العبر: ١/ ١٤٣.

(٥) أبو إسماعيل: حمَّاد بن أبي سليمان الأشعريّ مولاهم، صاحب إبراهيم النَّخعيّ، روى=

الأظفار ونتف الإبط الوضوء بغير حجَّة، وأنكره جمهور العلماء[1]»[2]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول في (المدارك)[3]، والروايات الحاصرة للنواقض، وأصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا، وشغلها يحتاج إلى دليل، وثبوت حكم الطهارة والنقض يحتاج إلى دليل.

وذهبت العامَّة إلى النقض بهذه الأشياء[4]، وهم محجوجون بما ذكرناه.

[١٤٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الْحُقْنَةِ للوضُوءِ:

الحقُّ عندي: عدم النقض بها، وفاقًا للإجماع المحصَّل، وبه أفتى في (الذخيرة)[5]، وذهب ابن الجنيد إلى النقض بها[6].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

جميع الأدلَّة في المسألة السابقة عليها، سوى الإجماع المنقول فلا حاجة إلى إعادتها.

=عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيَّب وغيرهم، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ٣٣٢، الجرح والتعديل: ١/ ١٣٧، الثقات: ٤/ ١٥٩-١٦٠.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٤٥، الشرح الكبير: ١/ ١٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٥.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٤) القول بالنقض هو محكيّ عن مجاهد والحَكم وحمَّاد لا غير. ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٤٥، الشرح الكبير: ١/ ١٩٥.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٣.

وسيلةٌ:

لا ينقض الوضوءَ إنشادُ الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة، سواء كان في الصلاة أو خارجًا عنها، وفاقًا لـ(المنتهى)[1]، بل للإجماع المحصَّل.

وفي (المنتهى): «هو إجماع علماء الأمصار»[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

جميع الأدلَّة في المسألة السابقة فلا حاجة إلى أعادتها. وما رواه الجمهور[3].

وسيلةٌ:

القرقرة في البطن لا تنقض الوضوء.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل.

وما في (المنتهى): «هو إجماع العلماء كافَّة»[4].

وأصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا، وشغلها يحتاج إلى دليل، وثبوت حكم الطهارة والنقض يحتاج إلى دليل.

والروايات الحاصرة للنواقض.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٢٣٠.

(٣) روى الجمهور عن النَّبيّ ﷺ، انَّه قال: «**الْكَلَامُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ**»، وما رووه، عنه ﷺ، قال: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». ينظر: سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٣١٩، ح٦٥٩، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٦٧، ح١٦٤٧، سنن البيهقيّ: ١/ ٢٣١، ح٦٣١.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٢٣٥.

وما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتَّى أظنُّ أنَّها قد خرجت؟ فقال: «**لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ، حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ، وَتَجِدَ الرِّيحَ**»[2].

وقوله عليه السلام: «**لا يَنقضُ الوُضوءَ إلَّا ما خَرَجَ مِن طَرَفَيْكَ الأَسْفَلَيْنِ**»[3].

وما رواه الجمهور[4].

[١٤٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ مَسِّ الشَّعرِ للوضُوءِ:

الحقُّ عندي: أنَّ مسَّ الشَّعر لا ينقض الوضوء.

وبه قال العلَّامة في (المنتهى)[5]، وظاهره عليه الإجماع[6].

وبه قال الشافعيّ[7]. وقال مالك: إن كان مسُّ الشَّعر

---

(١) عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصريّ، مولى بني شيبان. وثَّقه النجاشيّ في رجاله عند ترجمة حفيده إسماعيل بن همَّام بقوله: ثقةٌ هو وأبوه وجدُّه. وعدَّه الشيخ الطوسيّ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ينظر: رجال النجاشيّ: ٣٠. رجال الطوسيّ: ٢٣٦. خلاصة الأقوال: ٢٠٤.

(٢) الاستبصار: ١/ ٩٠، ح٢٨٨، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٧، ح١١٨.

(٣) روى الكليني والشيخ عن أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: «**لَيسَ ينقضُ الوضُوء إلَّا ما خرجَ مِن طَرَفِيْكَ الأَسْفَلَيْنِ الَّذَينِ أَنْعَمَ اللهُ تعالى عَلَيْكَ بِهِما**». ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥، ح١، الاستبصار: ١/ ٨٥-٨٦، ح٢٧١، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح١٧.

(٤) روى الجمهور عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». ينظر: سنن الدَّارقطنيّ: ١/ ٣١٩، ح٦٥٩، صحيح مسلم: ١/ ٢٧٦، ح٣٦٢، سنن البيهقيّ: ١/ ١٨٨، ح٥٧١، نيل الأوطار: ١/ ٢٥٦، ح٢٦٠.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١٦.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢١٦. قال فيه: لمس الشَّعر عندنا لا يوجِب الوضوء.

(٧) ينظر: الأم للشافعيّ: ١/ ٣٠، المجموع: ٢/ ٢٧، المهذّب للشِّيرازيّ: ١/ ٥١.

بشهوة نقض كالبشرة[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: معلومٌ ممَّا ذكرناه من المسائل التي قبلها، فلا حاجة إلى إعادته، فلاحظِها وتعقَّل.

[١٤٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ أَكْلِ ما مسَّته النار للوضوء:

الحقُّ عندي: عدم النقض، وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وفي (الخلاف): عليه الإجماع[2].

وفي (المدارك): هذا الحكم إجماعيّ عندنا، منصوصٌ في عدَّة روايات[3].

وفي (التذكرة): «ذهب إليه علماؤنا أجمع»[4].

وعن (الغنية): عليه الإجماع[5].

وبه قال عليٌّ عليه السلام وجماعةٌ من الصحابة وعامَّة الفقهاء[6].

وذهب أبو الحسن البصريّ وأتباعه إلى أنَّه ناقضٌ للوضوء[7].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماع المحصَّل، والإجماعات المزبورة المعتضد بعضها

---

(١) ينظر: تفسير القرطبيّ: ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٤.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٤٦، المجموع: ٢/ ٥٧، نيل الأوطار: ١/ ٢٦٢ عمدة القارئ: ٣/ ١٠٤.

(٧) ينظر: عمدة القارئ: ٣/ ١٠٤، نيل الأوطار: ١/ ٢٦٢، بداية المجتهد: ١/ ٤٦، المجموع: ٢/ ٥٧.

ببعض، ولأنَّ الأصل براءة [الذمَّة][1] من الوضوء ثانيًا، وثبوت حكم الطهارة، ونقضها به يحتاج إلى دليلٍ.

[١٤٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَقضِ الوضُوءِ بِأَكلِ لَحمِ الجَزُورِ:

الحقُّ عندي: عدم النقض به، وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وفي (الخلاف): عليه الإجماع[2].

وفي (التذكرة): «ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء للأصل»[3].

وعن (الغنية): عليه الإجماع[4].

وذهب بعض العامَّة إلى أنَّه ناقضٌ للوضوء، وهو أحد قولَي الشافعيّ[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: معلومٌ من أدلَّة المسألة السَّابقة، فلا حاجة إلى إعادته.

[١٤٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَقْضِ الوضُوءِ بالقُبلَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّ القُبلة لا تنقض الوضوء وفاقًا للعلَّامة في (المختلف)[6].

وفيه: «ذهب إليه أكثر علمائنا»[7]. واستدلَّ عليه بأنَّ الأصل عدم الوجوب[8].

---

(١) ما بين المعقوفَتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٥) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٧، بداية المجتهد: ١/ ٤٦، نيل الأوطار: ١/ ٢٥٣، عمدة القارئ: ٣/ ١٠٤.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٩.

(٧) مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٩.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٩.

وفي (الذخيرة) به قال أكثر علمائنا، وهو الأقرب[1].

وقال ابن الجنيد: مَن قبَّل بشهوةٍ للجماع ولذَّة في المحرَّم نقض الطهارة، والاحتياط إعادة الوضوء إذا كانت في محلٍّ[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا، وشغلها بالوضوء مرَّة أخرى يحتاج إلى دليل، ولأنَّ حكم الطهارة ثابتٌ، ولا دليل على أنَّ القُبلة ناقضةٌ، وينجبر الأصل بالشُّهرة المنقولة في الكتب المزبورة، وكفى في إثبات الحكم الروايات الحاصرة للنواقض، وليست القُبلة منها، فتصوَّر.

[١٤٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ في نَقْضِ الوضُوءِ بِمَسِّ امْرَأَةٍ:

الحقُّ عندي: عدم النقض وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وفي (المدارك): ولا ينقض الطهارةَ مسُّ امرأة، وهذا الحكم إجماعيٌّ عندنا، منصوصٌ في عدَّة روايات[3].

وفي (التذكرة): «مسُّ المرأة لا يوجب الوضوء، بشهوةٍ كان أو بغيرها، أيّ موضع كان من بدنها، بأيّ موضع كان من بدنه سوى الفَرجَين. وبه قال عليٌّ عليه السلام، وابن عبَّاس، وأبو حنيفة وأصحابه[4]؛ للأصل»[5]. انتهى.

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص: ٢/ ٤٦٢، تفسير القرطبيّ: ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، المجموع: ٢/ ٣٠، نيل الأوطار: ١/ ٢٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١١.

وفي (الشرح المزبور)[1]: عليه الإجماع في (الغنية)[2].

وفي (الخلاف) ملامسة النساء ومباشرتهنَّ لا تنقض الوضوء، سواء كان مباشرة ذي محرم أو غيرهنَّ من النساء، وسواء كانت المباشرة باليد أو بغيرها من الأعضاء، بشهوةٍ أو كان بغير شهوةٍ، بدليلِ إجماع الفرقة عليه[3]. انتهى.

وذهب الشافعيُّ وأتباعه إلى أنَّه ينقض الوضوء[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والإجماعات المعتَضَدُ بعضُها ببعضٍ، والأصل المذكور غير مرَّة[5]، والروايات الحاصرة للنواقض، ولأنَّ الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكرناه يحتاج إلى دليلٍ، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[6] كناية عن الجماع، لا غير. فتصوَّر.

[١٤٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي نَقْضِ الوضُوءِ بِمَسِّ القُبْلِ والدُّبرِ:

الحقُّ عندي: عدم نقض الوضوء بمسِّ القُبل والدُّبر، سواء كان له أو لغيره، امرأةً كانت أو رجلًا، بشهوةٍ أو بغيرها، باطنًا أو ظاهرًا، بظاهر الكفِّ أو بباطنه، من المحرَّم أو المحلَّل، وفاقًا لـ(المنتهى)[7]،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: كتاب الأم: ١/ ٣٠، أحكام القرآن للجصَّاص: ٢/ ٤٦٢، تفسير القرطبيّ: ٥/ ٢٢٤، المجموع: ٢/ ٣٠، نيل الأوطار: ١/ ٢٤٦.

(٥) وهو: أصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٨.

و(الخلاف)[1]، و(المختلف)[2]، و(التذكرة)[3].

واقتضاه إطلاق (الشرائع)[4]، و(المدارك)[5].

وبه قال الشيخان[6]، والسيِّد المرتضى[7]، وأتباعهم[8]، وابن أبي عقيل[9].

وهو مذهب عبد الله ابن عبَّاس، وعطا، وطاووس، والثوريّ، ونقله الجمهور عن عليّ عليه السلام، وعمَّار ابن ياسر، وعبد الله ابن مسعود[10] [11].

وهو مذهب أبي حنيفة[12].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٢.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٧.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٦) المفيد في المقنعة: ٣٨، والطوسيّ في المبسوط: ١/ ٢٦، والخلاف: ١/ ١١٢.

(٧) ينظر: رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٢٥، جمل العلم والعمل: ٥٢.

(٨) كابن زهرة الحلبيّ في الغنية: ٣٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٣، وابن البرَّاج في المهذّب: ١/ ٤٩.

(٩) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧.

(١٠) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن هذيل الهذليّ. حليف بني زهرة، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وصحب النبيّ صلى الله عليه وآله، وحدَّث عنه، وعن آخرين، وروى عنه إبناه عبد الرحمن وأبو عبيدة، وأبو رافع، وجابر، وأنس وغيرهم. مات سنة (٣٢هـ)، وقيل سنة (٣٣هـ). ينظر: الإصابة: ٤/ ١٩٨-١٩٩، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٤-٢٥.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٠، المجموع: ٢/ ٤٢، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٦٦، نيل الأوطار: ١/ ٢٥٠.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٠، المجموع: ٢/ ٤٢، المبسوط للسرخسيّ: ١/ ٦٦، نيل الأوطار: ١/ ٢٥٠.

وفي (الخلاف): عليه الإجماع[1].

وفي (التذكرة)، و(المختلف): ذهب إليه أكثر علمائنا[2].

وفي (الذخيرة): أنَّه المشهور، وهو الأقرب[3].

وفي (المدارك): هذا هو المشهورُ بين الأصحاب[4].

وذهب ابن الجنيد إلى: أنَّ من مسَّ ما انضمَّ إليه الثقبان نُقِض وضوؤه، ومسُّ ظهر الفرج من الغير ناقضٌ للطهارة من المحلَّل والمحرَّم[5].

وقال أبو جعفر ابن بابويه: إذا مسَّ رجل باطن دبره أو باطن إحليله، فعليه أن يُعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضَّأ وأعاد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة[6].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

إجماع (الخلاف)[7]، منجبرًا بالشُّهرة المحصَّلة والمنقولة، والأصل، والروايات الحاصرة للنواقض وليس فيها، ولأنَّ الحُكم بالطهارةِ ثابتٌ، ونقضها بالمسِّ بجميع أنواعه يحتاج إلى دليلٍ. فتصوَّر.

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٤.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٧، مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٤.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٣.

(٥) نقله عنه في المعتبر: ١/ ١١٣، والمختلف: ١/ ١٧.

(٦) ينظر: الفقيه: ١/ ٦٥. وهذا مذهب الصدوق رحمه الله، وهو موافق لمذهب ابن الجنيد كما عرفت، وأجيب عنه بكونه معارضًا لصحاح أُخر، وموافقًا لمذهب العامَّة، فيُحمَل على التقيَّة.

(٧) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٤.

وسيلةٌ:

مسُّ فرج البهيمة لا ينقض الوضوء. وفي (الخلاف) عليه الإجماع[1].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: معلومٌ ممَّا استدللنا به على ما قبلها.

[١٥٠] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ الرِّدَّةِ]:

الحقُّ عندي: أنَّ الرِّدَّة[2] غير ناقضةٍ للوضوء[3]، خلافًا لأكثر العامَّة[4].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: أنَّ الأصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا، وشغلها يحتاج إلى دليلٍ.

[١٥١] مجادلةٌ [بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ شُربِ اللَّبَنِ]:

شُربُ اللبن غير ناقض[5]. وعن أحمد ابن حنبل في شرب لبن الإبل روايتَان[6].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الأصل المزبور.

وسيلةٌ:

قال الشيخ في (الخلاف): إذا أدخل ذَكَره في

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٤.

(٢) قال ابن منظور: «ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحوَّل. والاسم الرِّدَّة. ومنه الرِّدَّة عن الإسلام أي الرجوع عنه». وهو المراد هنا، وقال العلَّامة الحِلِّيّ: «الرِّدَّة، وهي: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إمَّا نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًّا ينقل عن الإسلام». ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٧٣، منتهى المطلب: ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٠، منتهى المطلب: ١/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ٥.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٥، منتهى المطلب: ١/ ٢٢٨.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٦٠، وفيه: وَلأَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ شُرْبِ لَبَنِ الإِبِلِ.

[دبر][1] امرأة أو رجل، أو [في][2] فرج بهيمة أو فرج ميتة، فلأصحابنا في الدُّبر روايتان: أحدهما أنَّ عليه الغسل[3]، والأخرى: لا غسل عليه، ولا على المفعول به[4]، وأمَّا فرج المرأة[5]، فلا نصَّ لهم أصلًا، والذي يقتضيه مذهبنا أنَّه لا يجب الغسل في فرج البهيمة، فأمَّا فرج الميتة، فالظاهر أنَّ عليه الغسل (إلى قوله): وطريقة الاحتياط تقتضيه، ونصرة الرواية الأخرى أنَّ الأصل براءة الذمَّة، وعدم الوجوب، وشغلها بوجوب الغسل يحتاج إلى دليل[6]. انتهى.

وبالجملة: فَمُسْتَنَدُ الحُكمِ على جميع ما ذكرناه من الفروع التي وقع في أكثرها الخلاف بيننا وبين العامَّة الأصل المزبور[7]، وحصر النواقض الموجبة للوضوء إجماعًا وإخبارًا.

وقد أشار إليه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلا[8]: وظاهر جماعة من الفقهاء إجماع الشيعة على حصر النواقض الموجبة للوضوء فقط بالستة السابقة في كلام المصنف، وهي: البول، والغائط، والريح، والنوم المبطل للحاسَّتين، وكلُّ ما أزال العقل، والاستحاضة القليلة.

---

(١) في المخطوط: (فرج)، وما أثبتناه من المصدر، وهو الأنسب للسياق.

(٢) من المصدر.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١/ ١١٢، ح٣٧٣، و٣/ ٢٤٣، ح٨٦٨، وتهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٤، و٤٦١، ح١٦٥٨، و١٨٤٧.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٧، ح٨، والتهذيب: ١/ ١٢٥، ح٣٣٦، والاستبصار: ١١١٢، ح٣٧١.

(٥) في المصدر: فرج الميتة، والظاهر أنَّ الصحيح ما نقله المصنِّف في المتن وهو (فرج المرأة).

(٦) غنية النزوع: ٣٥.

(٧) الأصل براءة الذمَّة من الوضوء ثانيًا، وشغلها يحتاج إلى دليلٍ.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٦١.

ففي (الغنية) عقيب حصر النواقض[1]: ولا يوجب هذه الطهارة- يعني الوضوء- شيء سوى ما ذكرناه، سواء كان خارجًا من أحد السبيلَين، كالمذي والـوَذي والحصاة والـدود الخاليَين من نجاسةٍ، أو ممَّا عداهما من البدن، كالقيء، ودم الفصد، والرُّعاف، أو لم يكن خارجًا من البدن كلمس المرأة أو الفرج، أو القهقهة في الصلاة، والأكل من لحم الجـزور، أو ما مسَّته النار بدليل إجماع الإماميَّة (إلى أن قال)[2]: ولأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة، وشغلها يحتاج إلى دليلٍ، واعتماد المخالف على القياس، وأخبار آحـاد، ولم يرد التَّعبُّد بهما. انتهى.

وفي (الخـلاف)[3] نقل الإجمـاع على عدم ناقضيَّة الـدود الخـارج من أحد السبيلَين الخالي من النجاسة والحصى والدم غير الدماء الثلاثة والمذي والوذي، وما يخرج من غير السبيلَين كالقيء والرعاف والفصد وما أشبهها، والقهقهة سواء في الصلاة وغيرها، وأكل ما مسَّته النار، وأكل لحم الجزور، وملامسة النساء ومباشرتهنَّ: محارم وغيرهنَّ، بشهوةٍ أو غير شهوة، باليد وغيرها. ثمَّ نقل المخالف في ذلك كلِّه من العامَّة.

وفي (المنتهى): «ما يخرج من السبيلَين من غير البول والغائط والريح والمنيّ والدماء الثلاثة لا ينقض الطهارة، سواء كان طاهرًا كالدود، أو نجسًا كالدم. وكـذا لو استدخل دواءً كالحقنة وغيرها، إلَّا أن يستصحب شيئًا من النواقض، فيكون الحكم له. ووافـق مالك أصحابنا في الـدود والحصى

(١) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.
(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.
(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١١٠-١٢٢.

والدم[1]»[2].

ثمَّ نسب الخلاف إلى أبي حنيفة والشافعيّ وجماعةٍ من العامَّة[3] [4].

وقال في محلٍّ آخر: «لا يوجب الوضوء وحده شيءٌ سوى ما ذكرناه»[5]، ثمَّ ذكر خلاف المخالِفين[6].

ونقل اتِّفاق العلماء على عدم ناقضيَّة المذي، والودي، والقرقرة، والقيء، وإنشاد الشعر، وكلام الفحش، والكذب، والغيبة، والقذف، وذكر: عدم نقض ما يخرج من البدن من دم أو قيح أو نخامةٍ، أو رطوبةٍ، أو صديد، والردَّة، وأكل ما مسَّته النار، ولحم الأبل، ومسّ المرأة فرجها[7].

ونسب الخلاف في ذلك كلِّه إلى العامَّة، وفي القهقهة إليهم، وإلى ابن الجنيد من أصحابنا[8]، وقال: «لمس الشعر عندنا لا يوجِب الوضوء»[9].

وفي (التذكرة) نقل الإجماع على القيء قلَّ أو كثُر، وعلى ما يخرج من غير السبيلَين، كالدم، والبصاق، والرُّعاف، وغير ذلك، والمذي، وأكل ما مسَّته النار،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٤٠، المغني لابن قدامة: ١/ ١٣٦، المجموع: ٢/ ٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(٣) ينظر: الأم: ١/ ٣١-٣٢، بداية المجتهد: ١/ ٤٠، المغني لابن قدامة: ١/ ١٣٦، المجموع: ٢/ ٤.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٨٨.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٢٠٨.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ١٩٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٢١.

(٩) منتهى المطلب: ١/ ٢١٦.

وأكل لحم الجزور[1].

ونقله[2] أيضًا على عدم وجوب الوضوء لغير الستَّة المعلومة، أعني: البول والغائط والنوم والمرض الغالب، والريح والاستحاضة، وفي عدم نقض مسِّ الذَّكر والدُّبر والقهقهة نسبه إلى أكثر علمائنا[3].

وفي (نهاية العلَّامة): ولا ينقض ما يخرج من أحد السبيلَين ممَّا عدا الثلاثة يعني البول، والغائط، والريح، والدماء الثلاثة، والمني من مذي أو وذي أو دمٍ غير الثلاثة أو رطوبةٍ أو دودٍ أو حصى، ما لم يتلطَّخ عند علمائنا[4].

ونقله في (المدارك) في الودي، والدم غير الثلاثة، والقيء، والنخامة، وتقليم الظّفر، وحلق الشعر، ولمس المرأة، وأكل ما مسَّته النار، والخارج من السبيلَين مع عدم مخالطة النجاسة[5].

وحصر في (الدلائل) ما وجد فيه المخالف منَّا بالستَّة التي عددناها، وما وجد فيه المخالف من المخالفين بستَّة أيضًا، وهي: القيء، وأكل ما مسَّته النار، ومسّ المرأة، وأكل لحم الجزور، والرِّدَّة، والودي بالدال المهملة[6]. انتهى.

فإن قلتَ: قد وردت رواياتٌ متكاثرةٌ وأخبارٌ متظافرةٌ تدلُّ على خلاف ما ذهبت إليه، وخلاف ما صار إليه المعظم، منها:

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٥-١٠٦، ١١٤.
(٢) أي الإجماع.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٦-١٠٧، ١١٣.
(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧١.
(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٢-١٥٥.
(٦) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٦٢.

رواية ابن أخي فضيلٍ[1] عن الصادق عليه السلام، في الرجل يخرج منه مثلُ حبِّ القرع؟ قال: «عليه الوضوءُ»[2].

والجواب عنها: التنزيل على التَّقيَّة، أو على المتلطِّخ بالعذرة[3]، أو على الاستفهام الإنكاري، أو على غلط الناسخ، إذ هي بعينها رُوِيت في (الكافي) عن ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن الصادق عليه السلام، وفيها: «**ليس عليه وضوء**»[4]. أو الحمل على النَّدب؛ لأنَّه ممكنٌ، أو على تنزيل المثل على مقدار القرع من الغائط.

ومنها: رواية سَماعة عنه عليه السلام، عدَّ فيها من النواقض: القرقرة إلَّا شيئًا تصبر عليه، والضَّحك في الصلاة، والقيء[5]. وحمل القرقرة على خروج شيءٍ بسببها[6]. واستقربه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)، وحمَل الضَّحك على ما إذا لم يضبط نفسه[7].

---

(١) وهو الحسن بن يسار، وقد مرَّت ترجمته.

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار (١/ ٨٢، ح٢٥٧)، وتهذيب الأحكام (١/ ١١، ح١٩)، ورواه في الكافي (٣/ ٣٦، ح٥)، غير أنَّ فيه: «**ليس فيه وضوء**».

(٣) حمله في الاستبصار: ١/ ٨٢، ح٢٥٧، وتهذيب الأحكام: ١/ ١١، ح١٩ على ما إذا كان ملطَّخًا بالعذرة.

(٤) في الكافي (٣/ ٣٦، ح٥): «**ليس فيه وضوء**».

(٥) روى الشيخ عن سماعة قال: سألته عمَّا ينقض الوضوء؟ قال: «**الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن، إلَّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٣، ح٢٦٢، تهذيب الأحكام: ١/ ١٣، ح٢٩.

(٦) حمله في الاستبصار: ١/ ٨٦، وتهذيب الأحكام: ١/ ١٢ على ضرب من الاستحباب، أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه، ولا يأمن أن يكون قد أحدث.

(٧) في شرح طهارة القواعد (٦٢) اقتصر على ذكر خبر سماعة، وعدِّه من الأخبار الواردة على خلاف رأي المُعظم. نعم حمل الفاضل الهنديّ في كشف اللثام (١/ ١٩٣) الضحك على ما إذا كان بحيث لا يضبط نفسه من الحدث.

ومنها: رواية الحذَّاء[1] عن الصادق عليه السلام، في الرُّعاف، والقيء، والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئًا ينقض الوضوء، فإن لم تستكرهه لم ينقض[2].

ومنها: رواية عبيد ابن زرارة[3]، عن الصادق عليه السلام فيمن أصابه دمٌ سائلٌ يتوضَّأ ويعيد، أو غير سائل توضَّأ وبنى[4].

ومنها: رواية الحسن ابن علي ابن بنت إلياس[5]، قال: سمعتُه يقول: «**رَأَيْتُ أَبِي عليه السلام وقد رَعُفَ بعدما تَوضَّأَ دَمًا سَائِلًا، فَتَوَضَّأَ**»[6]، وحمل الشيخ هاتين على التقيَّة أو الندب[7].

---

(١) زياد بن عيسى، وقيل: زياد بن رجاء أو زياد بن أبي رجاء، أبو عبيدة الحذَّاء، كوفيّ ثقة، كان حسن المنزلة عند آل محمَّد عليهم السلام. وكان زامل أبا جعفر عليه السلام إلى مكَّة. عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الباقر والصَّادق عليهما السلام. مات في حياة الصَّادق سلام الله عليه. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ١٧٠-١٧١، رجال الطوسيّ: ١٣٥، ٢٠٨.

(٢) ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٣، ح٢٦٣، تهذيب الأحكام: ١/ ١٣، ح٢٦. وحملها الشيخ على التقيَّة أو الاستحباب.

(٣) عبيد بن زرارة بن أعين الشَّيبانيّ، مولى كوفيّ، ثقة ثقة عين، لا لبس فيه ولا شكَّ، من أصحاب الإمام الصَّادق صلوات الله عليه. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٢٣٣، رجال الطوسيّ: ٢٤٣.

(٤) ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٤-٨٥، ح٢٦٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥٠، ح١٠٣٢. وحمل الوضوء فيهما على غسل الموضع.

(٥) الحسن بن عليّ بن زياد الوشَّاء، بجليّ كوفيّ يكنَّى بأبي محمَّد، وهو ابن بنت إلياس الصَّيرفيّ من أصحاب الرِّضا عليه السلام، وكان من وجوه الطَّائفة، روى عن جدِّه إلياس، قاله النَّجاشيّ. عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الإمامَين الرِّضا والهادي صلوات الله عليهما. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٣٩، رجال الطوسيّ: ٣٥٤، ٣٨٥، الفهرست: ١٠٦.

(٦) الاستبصار: ١/ ٨٥، ح٢٦٨، تهذيب الأحكام: ١/ ١٣، ح٢٩.

(٧) ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٥.

ومنها رواية سماعة عنه عليه السلام في نشيد الشعر، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؛ ينقض الوضوء؟ فقال: نعم، إلَّا أن يكون شعرًا يصدق فيه، أو يكون يسيرًا من الشعر؛ الأبيات الثلاثة، أو الأربعة. فأمَّا ما يكون من الشِّعر الباطل فهو ينقض الوضوء[1].

ومنها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «**إذا قبَّل الرجلُ المرأةَ من شهوةٍ، أو مسَّ فرجَها أعاد الوضوءَ**»[2].

ومنها: موثَّقة الفطحيَّة، عن الصادق عليه السلام في الرجل يتوضَّأ، ثمَّ يمسُّ باطن دِبره؟ قال: «**نقض وضوءَه، وإن مسَّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضَّأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**»[3].

ومنها: رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: أنَّ الودي فيه الوضوءُ[4].

ومنها: في (نوادر الرواندي): «**أنَّ عليًّا عليه السلام رَعُفَ فقدَّم رجلًا، وخرج يتوضَّأ**»[5].

---

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٨٧، ح٢٧٦، تهذيب الأحكام: ١/ ١٦، ح٣٥.

(٢) الاستبصار: ١/ ٨٨، ح٢٨٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢، ح٥٦.

(٣) الاستبصار: ١/ ٨٨، ح٢٨٤، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٨، ح١٠٢٣. وحمله الشيخ على أنَّه إذا صادف هناك شيئًا من النجاسة فإنَّه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصلاة، ومتى لم يصادف شيئًا من ذلك لم يكن عليه شيء.

(٤) روى الشيخ بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثٌ يخرجن من الإحليل، وهي: المنيّ وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء.. الخ**». الاستبصار: ١/ ٩٤، ح٣٠٢، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠، ح٤٩.

(٥) في النوادر للراونديّ (٢٠٤): قال جعفر عن أبيه عليهما السلام: «**إنَّ عليًّا عليه السلام رعف وهو في الصلاة=**

ومنها: في (النوادر): «أنَّ عليًّا عليه السلام قال: **مَن رَعُفَ وهو في الصَّلاة فلينصرف وليتوضَّأْ**»[1].

ومنها: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأ**»[2]. إن نُزِّل على أنَّ الغضب كالحدث.

ومنها: ما روي في (الفقيه): أنّ الغيبة تنقض الوضوء[3].

ومنها: الأخبار الواردة في ناقضيَّة المذي، وقد مرَّ الكلام فيها[4].

قلت: الجواب عن هذه الأخبار مضافًا إلى ما ذكرناه من الجواب عن بعضها: بأنَّ العمل على ما يعطيه ظاهرها ممَّا لا وجه له؛ لمنافاتها إجماع الفقهاء كما تلوناه عليك ومخالفتها الأخبار الحاصرة للنواقض وهي عديدةٌ، ومعاندتها الروايات الواردة في خصوص المقام، مع عدم معادلتها لها كثرةً وصحَّةً وشهرةً، وموافقتها لإجماعات العلماء، ومخالفة لأقوال العامَّة، ومخالفة للأصل بوجه. إلى غير ذلك من المرجَّحات.

فلا بدَّ من تنزيلها إمَّا على التقيَّة، أو على الندب. والأخير وجيه، وإليه أشار

=**يصلِّي بالناس، وأخذ بيدِ رَجلٍ فقدَّمه، ثمَّ خرج فتوضَّأ ولم يتكلَّم، ثمَّ جاء، فبنى على صلاته ولم يرَ بذلك بأسًا**».

(١) في النوادر للراونديّ (٢٠٤): وروى عليه السلام أيضا: «أنَّ عليًّا عليه السلام قال: **من رعف وهو في الصلاة، فلينصرف، فليتوضَّأ، وليستأنف الصلاة**».

(٢) في الدعوات للراوندي (٥٢): وقال رجل: يا رسول الله أوصِني، فقال صلى الله عليه وآله: «**أوصيك ألَّا تغضب**»، وقال: **إذا غضب أحدكم فليتوضأ**».

(٣) ورد في الفقيه (٤/ ١٥) في باب ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله: «ونهى عن الغيبة، وقال: **من اغتاب امرءًا مسلمًا بطل صومه ونقض وضوؤه**».

(٤) راجع هامش (١١) في الصحيفة ٢٧٣، وهامش (٢) و(٣) في الصحيفة ٢٧٤.

الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)، قائلًا: «والأخير لا يخلو من قوَّة؛ لتصريح جماعةٍ من أساطين الفقهاء بندبيَّة أكثرها، مع أنَّ أدلَّة النَّدب ممَّا يتساهل بها عندهم»[1]. انتهى كلامه والله تعالى أعلم بأحكامه.

وسيلةٌ:

من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشَّكَّ، إجماعًا محصّلًا ومنقولًا في (الخلاف)[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: الإجماعان المزبوران[3]، ولأنَّ الطهارة معلومةٌ، فلا يجب العدول عنها إلَّا بأمرٍ معلومٍ، والشَّكُّ لا يقابل العلم ولا يساويه، فوجب اطِّراحُه. فتصوَّر.

القَولُ في الاسْتِيطابِ وآدابِ الخَلْوةِ وأَحْكامِها

وسيلةٌ:

الاستطابة: الاستنجاء بالماء أو الأحجار، يقال: طاب واستطاب إذا استنجى، وسمّي استطابة؛ لوجود معنى الطيب في جسده بإزالة الخبث عنه.

والاستنجاء استفعال، من نجوت الشجرة أي قطعتها، والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار؛ لأنَّه يستعملها في استجماره. كذا في (المنتهى)[4].

ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب ستر العورة على المتخلِّي للبول والغائط عن ناظر محترم.

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٦٣.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢٣.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٥.

وبهذا الحكم أفتى في (الشرائع)[1]، و(النافع)[2]، و(البيان)[3]، و(الذخيرة)[4]، و(الجعفريَّة)[5]، و(المطالب)، و(الدرَّة)[6]، و(كشف اللثام)[7]، و(المفاتيح)[8]، وبالخمسة الأخيرة قيَّد عن ناظرٍ محترم، واقتصر الباقون على وجوب ستر العورة على المتخلِّي.

وفي (الذخيرة): عليه اتِّفاق الأصحاب[9].

وفي (كشف اللثام): عليه الإجماع[10].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) عليه الإجماع والضرورة[11].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل، والإجماعات المنقولة، وعموم ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**احفظ عورتَك إلَّا من زوجتِك، أو ما ملكَت يمينُك**»[12].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٢) ينظر المختصر النافع: ٤.

(٣) ينظر: البيان: ٤١.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٥) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٦) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٢.

(٧) كشف اللثام: ١/ ٢١٤.

(٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ١٠٥.

(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(١٠) كشف اللثام: ١/ ٢١٤.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

(١٢) سنن ابن ماجة: ١/ ٦١٨، ح١٩٢٠، سنن الترمذيّ: ٥/ ٩٧، ح٢٧٦٩، مسند أحمد: ٥/ ٤.

وما رواه حريز[1] عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه**»[2].

والضرورة.

وكذا يجب ستر العورة في غير حال الخلوة، كما في (الذخيرة)، استنادًا إلى الاتِّفاق[3]، والرواية المزبورة المنقولة عن حريز[4].

وفي (كشف اللثام) استند بالإجماع والنصوص[5].

والمراد من وجوب ستر العورة جلوسه، بحيث لا ترى عورته كما في (الحاشية الكركيَّة على النافع)[6]، و(المطالب).

وإنَّما يجب التستُّر إذا كان النظر مُحرَّمًا، فلا يجب التستُّر عن الزوجة والمُطلَّقة في العدَّة، والمملوكة التي يُباح وطؤها، وعن من حضوره وغيبته سواء، كالطفل غير المميِّز والحيوان.

والمستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب أنَّ اختصاص الحكم المذكور بحالة البول والتغوُّط، ويُحتمل شموله لحالة الاستنجاء، كما في

(١) حريز بن عبد الله السَّجستانيّ: أبو محمَّد الأزديّ، أكثر السَّفر والتِّجارة إلى سجستان فعُرِف بها. قال النَّجاشيّ: قيل روى عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله إلَّا حديثَين، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه، ولم يثبت ذاك، وكان ممَّن شهر السَّيف في قتال الخوارج في سجستان في حياة أبي عبد الله صلوات الله عليه، عدَّه الشَّيخ من أصحاب الصَّادق صلوات الله عليه، ووثَّقه في الفهرست. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ١٤٤، رجال الطوسيّ: ١٩٤، الفهرست: ١١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٤، ح١١٤٩.

(٣) أي: اتِّفاق الأصحاب.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٤.

(٦) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٣٣.

(المدارك)[1]، والمراد بالآداب وما يعمُّ الواجبات والمندوبات والمحرَّمات والمكروهات كما لا يخفى، فتصوَّر.

[١٥٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي المُرَادِ مِنَ العَوْرَتَيْنِ:

والحقُّ عندي: أنَّ العورة هي القبل والدبر، وفاقًا لـ(المعتبر)[2]، و(المفاتيح)[3]، و(شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[4]، وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وفي (الذخيرة) أنَّه الأصحُّ[5].

وفي (المعتبر): «القُبُل والدبر مُتَّفقٌ على كونهما عورةً، والخلاف فيما زاد عليهما»[6].

وفي (الذخيرة) الإجماع على كونهما عورةً[7].

وفي (الشرح المزبور)[8]: وهي القبل والدبر فقط إجماعًا، نقله في (الغنية)[9]، و(الخلاف)[10]، وفي (السرائر) إجماع [فقهاء][11] أهل

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٩.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٢.
(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.
(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.
(٦) المعتبر: ١/ ١٢٢.
(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.
(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.
(٩) ينظر: غنية النزوع: ١/ ٦٥.
(١٠) ينظر: الخلاف: ١/ ٣٩٤.
(١١) من السرائر.

البيت عليهم السلام[1]، انتهى.

وقال في (المدارك): «والمراد بالعورة القبل والدبر والأُنثيان على الأظهر، اقتصارًا فيما خالف الأصل على القدر المجمع عليه»[2].

وفي (المفاتيح): «وما هي إلَّا القُبُل والدبر والأنثيان على المشهور؛ للأصل والخبر»[3]، انتهى.

والحقُّ عندي: أنَّ البيضتين من العورة، وفاقًا لـ(المدارك)[4]، و(المفاتيح)[5].

وفي (الذخيرة) أنَّ الظاهر أنَّ البيضتَين منها[6].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «ومرادهم بالقُبُل ما يعمُّ القضيب والبيضتَين، كما نصَّ عليه بعضهم، ودلَّت عليه بعض الروايات»[7]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتضَد بعضُها ببعضٍ.

ولأنَّ الخلاف فيما زاد على ما ذكرناه فيقتصر على موضع الإجماع.

ولأنَّ الأصل عدم وجود الستر، فيخرج منه موضع الدلالة.

---

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٢٦٠.

(٢) مدارك الأحكام: ١/ ١٥٦.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(٤) مدارك الأحكام: ١/ ١٥٦.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.

ولأنَّه لا دليل على تحريم الزائد، فيكون منفيًّا بالأصل، وهو يرجع إلى ما قبله من الأصل، وللخبر المنقول في (المفاتيح)[1]، منجبرًا بشهرتها.

وذهب ابن البرَّاج إلى أنَّ العورة هي من السرَّة إلى الركبة[2]، وأبو الصلاح منها إلى نصف الساق[3].

وفي (المفاتيح) أنَّهما الأحوط[4]. وضعَّف قولهما في (الشرح المزبور)[5]، ومع ذلك فهُما محجوجان بما ذكرناه، فتصوَّر.

وسيلةٌ:

ويستحبُّ ستر البدن في التخلِّي بحيث أنَّه إذا جلس لا يُرى من بدنه شيءٌ، بأن يلج بناءً، أو حفيرةً، أو نحوهما، فلا يراه الناظر؛ لما فيه من الاحتشام له.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

التأسي؛ فإنَّه ﷺ لم يُرَ على بولٍ أو غائطٍ، وقوله ﷺ: «**مَن أَتى الغائطَ فليستَتِر**»[6]. رواه في (شرح النفليَّة)[7]، و(الذكرى)[8] عن النبيّ ﷺ، ونقله بعض الأصحاب.

---

(١) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(٢) ينظر: المهذّب: ١/ ٨٣.
(٣) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٩.
(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٢.
(٦) مسند أحمد: ٣/ ٣٧١، السنن الكبرى: ١/ ٩٤، وسائل الشيعة: ١/ ٣٠٦، باب استحباب التسمية والاستعاذة، ح٤.
(٧) ينظر: الفوائد المليَّة: ٣٧.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٢.

وقول أبي الحسن عليه السلام لأبي حنيفة حيث سأله أين يضع الغريب في بلدكم؟ فقال: يتوارى خلف الجدار ويتوقَّى أعين الجار، إلى آخره[1].

وقو ل الصادق عليه السلام في خبر حماد: أنَّ لقمان قال لابنه: «**إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ؛ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الأَرْضِ**»[2].

وفي (الشرح المزبور)[3]: أنَّ في بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام أنَّه أمرنا ببناء مخرج في الدار، وأشار إلى محلٍّ مستورٍ، وقال: إنَّ الله تعالى خلق مخرج الإنسان في أستر موضعٍ منه، وكذلك ينبغي أن يكون في أستر موضعٍ من الدار[4].

---

(١) رواه الطبرسيّ في الاحتجاج (٢/ ١٥٩)، ونقله عنه في وسائل الشيعة (١/ ٣٢٦، ح٨٥٨)، وتتمَّة الخبر هكذا: «وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث يشاء».

وقد رواه محمَّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه (إلى أن يقول): فقال عليه صلوات الله: «**اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وشُطُوطَ الأَنْهَارِ، ومَسَاقِطَ الثِّمَارِ، ومَنَازِلَ النُّزَّالِ، ولَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولَا بَوْلٍ، وارْفَعْ ثَوْبَكَ، وضَعْ حَيْثُ شِئْتَ**». ينظر: الكافي: ٣/ ١٦، ح٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح٧٩.

(٢) ينظر: الكافي: ٨/ ٣٤٩، ح٥٤٧، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.

(٤) ينظر: دعائم الإسلام: ١/ ١٠٤. وفي توحيد المفضَّل بن عمر الجعفيّ (٣١): «**اعتبر الآن يا مفضَّل بعِظَم النعمة على الإنسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى، أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضعٍ منها، فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيَّأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه، فلم يجعله بارزًا خلفه، ولا ناشزًا من بين يديه، بل هو مغيَّبٌ في موضعٍ غامضٍ من البدن، مستورٌ محجوبٌ، يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فتواريانه، فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء، وجلس تلك الجلسة، ألفى ذلك المنفذ منه منصبًّا، مهيَّأ لانحدار الثفل. فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه**».

وفي (التذكرة) أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد البراز لا يراه أحدٌ[1].

قال المحشي[2]، و(صاحب الدلائل)[3]: المراد جلوسه، بحيث لا يراه أحدٌ؛ إمَّا بأن يلج حفيرةً، أو يدخل بنيانًا، أو يبعد بحيث لا يرى، قلت: وربَّما قيل باستحباب البُعد بَعد الستر لبعض الظواهر.

وفي (الدروس)[4] ذَكَر ستر البدن والبعد معًا، إلَّا أنَّ ما قاله هو الأوفق بكلام الأصحاب[5]. انتهى.

[١٥٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي تَحرِيمِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتَدْبَارِهَا:

[القول الأوَّل: حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا]

الحقُّ عندي: أنَّه يُحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا، في الصحاري والبنيان؛ وفاقًا لـ(الخلاف)[6]، و(النافع)[7]، و(الشرائع)[8]، و(الجعفريَّة)[9]، و(المطالب)، و(الذكرى)[10]، و(الإرشاد)[11]، و(الدرَّة)[12]، وإليه صرنا في

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٢.
(٢) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٣) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٩.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١.
(٧) ينظر: المختصر النافع: ٥.
(٨) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٩) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.
(١٠) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.
(١١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(١٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٢.

(العروة الوثقى).

وفي (البيان) على الأصحِّ[1]، وفي (الحاشية الكركيَّة) في الأصحِّ[2]، وفي (الخلاف): عليه إجماع الفرقة[3].

وفي (الشرح المزبور): والأصحُّ من أقوالنا ما عليه المشهور[4].

وفي (الذكرى) في المشهور[5]، وفي (التذكرة) أنَّه المشهور بين علمائنا[6]، وفي (الذخيرة) هو المشهور بين الأصحاب[7].

وفي (كشف اللثام)[8]: ويَحرُم عليه حين التخلِّي وفاقًا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصَّةً، واستدبارها بالمآخير مطلقًا في الصحاري والبيان، في المدينة المشرَّفة وغيرها؛ للإجماع على ما في (الخلاف)[9]، و(الغنية)[10]، والاحتياط والأخبار.

ونقله في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[11] عن ستَّة العلّامة[12]،

(١) ينظر: البيان: ٤١.
(٢) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٣٣.
(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.
(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٧.
(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٥.
(٩) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١.
(١٠) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.
(١٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١، تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٧، قواعد الاحكام: ١/ ١٨٠،=

وثلاثة المحقِّق[1]، وخمسة أوَّل الشهيدَين[2]، و(الموجز)[3]، و(شرحه)[4]، وأربعة الشيخ[5]، و(السرائر)[6]، و(ثلاثة ثاني الشهيدَين)[7]، و(الحاشيَتَين العليَّتَين)[8]، و(الجعفريَّة)[9]، و(جُمل السيِّد)[10]، ثمَّ قال فيه[11]: وفي (الغنية)[12]، و(الخلاف)[13] نقل الإجماع فيه.

وفي (التذكرة)[14]، و(المختلف)[15]، و(الذكرى)[16]،

=مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٥، منتهى المطلب: ١/ ٢٣٨، تحرير الأحكام: ١/ ٦٢.

(١) ينظر: المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٤، المعتبر: ١/ ١٢٢.

(٢) ينظر: البيان: ٤١، الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٨، اللمعة الدمشقيَّة: ١٧، ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣، غاية المراد: ١/ ٢٩.

(٣) ينظر: الموجز الحاوي ضمن الرسائل العشر: ١٣٩.

(٤) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٢.

(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١، الاقتصاد: ٢٤١، الجمل والعقود: ٣٧، المبسوط: ١/ ١٧، الرسائل العشر: ١٥٧.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٩٥.

(٧) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣٣٧، روض الجنان: ١/ ٧٤-٧٥، مسالك الأفهام: ١/ ٢٨، الحاشية الأولى على الألفيَّة: ٤٦٦، الفوائد المليَّة: ٤٦-٤٧.

(٨) لم نقف على المراد منهما، ويحتمل أن يُراد بهما: جامع المقاصد (١/ ٩٩)، وحاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني (٢٨)؛ لاتِّحاد القول فيهما.

(٩) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(١٠) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٨.

(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.

(١٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(١٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١.

(١٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٧.

(١٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٥.

(١٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.

و(البحار)[1]، و(شرح الموجز)[2]، و(الكفاية)[3]، و(الذخيرة)[4] نقل الشهرة فيه.

ونسبه في (المعتبر)[5] إلى الثلاثة وأتباعهم[6]، انتهى.

[القول الثاني: كراهة استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا]

وقيل بالكراهة مطلقًا. وبه قال المفيد[7] والكاشانيّ في (المفاتيح)[8].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[9]: ونسبه المحشي إلى بعض الأصحاب. وفي (شرح الفاضل) نقل الكراهة مطلقًا عن المفيد[10]. ومال إليه من متأخِّري المتأخِّرين السيِّد في (مداركه)[11]، والكاشانيّ في (مفاتيحه)[12]، والأردبيليّ في (شرحه)[13]. ويظهر من الفاضل الخراسانيّ في

(١) ينظر: بحار الأنوار: ٧٧/ ١٦٩.
(٢) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٢.
(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٥.
(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٢.
(٦) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٨، المقنعة: ٣٩، المبسوط: ١/ ١٧، السرائر: ١/ ٩٥، الجامع للشرائع: ٢٦.
(٧) ينظر: المقنعة: ٣٩.
(٨) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٣.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.
(١٠) ينظر: المقنعة: ٣٩.
(١١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٨.
(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٣.
(١٣) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٨٨.

(ذخيرته)[1]، و(كفايته)[2] الميل إليه.

وفي (شرح المقتصر)[3]، و(شرح الموجز)[4] نسبةُ هذا القول إلى ابن الجنيد.

وفي (التذكرة): وقال ابن الجنيد يستحبُّ [ترك][5] الاستقبال والاستدبار[6].

وفي (الذكرى)[7] عنه ممَّا يقرب في (التذكرة)[8]، حيث قال: وابن الجنيد يستحبُّ تجنُّب القبلة[9].

وفي (المختلف)[10]، و(المنتهى)[11] نقل الكراهة عنه في التغوُّط مع الاستقبال في الصحراء من غير تعرُّض للبنيان، وعنه أخذ صاحب (المدارك)[12] و(الدلائل)[13]، ومثلهما صاحب (الروض)[14]، و(الذخيرة)[15]، غير أنَّهما لم

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٥.
(٣) ينظر: المقتصر في الشرح المختصر: ١/ ٤٦.
(٤) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٢.
(٥) من المصدر.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٨.
(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٧.
(٩) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.
(١٠) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٦.
(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٨.
(١٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٨.
(١٣) نقله عنه في (مفتاح الكرامة): ١/ ٢١٩.
(١٤) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٤.
(١٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.

يَنقلا الحكم بخصوص الغائط كالسَّابقِين.

وكيف كان، فمعروف المتأخَّرين نقل كراهة استقبال المتغوِّط في الصحاري بغير تعرِّضٍ للبنيان والبول عن ابن الجنيد[1]، انتهى[2].

[القول الثالث: تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري وكراهته في البنيان]

وقيل: بالتحريم استقبالًا واستدبارًا في الصحاري والفلوات، والكراهة في البنيان استقبالًا واستدبارًا. وبه قال سلَّار ابن عبد العزيز الديلميّ[3].

وفي (الشرح المزبور)[4]: ما نصُّه: نقل هذا القول في (المختلف)[5] عن سلَّار مع نقل عبارته الظاهرة في ذلك، ونقله عنه أيضًا الفاضل في (شرحه على القواعد)[6]، وصاحب (الذخيرة)[7].

وفي (الروض)[8]، و(المدارك)[9]: نقل كراهة البنيان عنه، وأنَّه لم يتعرض لغيره.

---

(١) نقله عنه (مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٦)، (المعتبر: ١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.

(٣) ظاهر المراسم العلويَّة (٣٢) ذلك؛ لأنَّه قال: ويجلس غير مستقبل القبلة، ولا مستدبرها. فإن كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها؛ فلينحرف في قعوده. هذا إذا كان في الصحاري والفلوات، وقد رخَّص ذلك في الدور، وتجنُّبه أفضل.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٥.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٦.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٤.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٨.

وفي (المدارك): أنَّ حكمه بالكراهة في البنيان يستدعي: إمَّا تحريم الصحاري، أو كراهتها[1].

وفي (المنتهى)[2] نقل تحريم الصحاري عن سلَّار[3]، وسكت عن البنيان.

وكيف كان، فأصحُّ النقل هو الأوَّل[4]. انتهى.

وذهب أبو عليّ ابن الجنيد إلى كراهة الاستقبال في الصحاري، ولم يَذكر الاستدبار في الصحاري، ولا الاستقبال ولا الاستدبار في البنيان[5].

[القول الرابع: كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري وإباحته في البنيان]

وقيل: بالكراهة في الصحاري والفلوات استقبالًا واستدبارًا، والإباحة فيهما في البنيان[6].

وفي (الشرح المزبور)[7]: ويظهر من (المختلف)[8] نقل هذا القول عن المفيد[9]، وفي (المقتصر)[10] نقله عنه صريحًا.

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٨.
(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٨.
(٣) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٢.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.
(٥) نقله عنه المعتبر: ١/ ١٢٢، ومختلف الشيعة: ١/ ٢٦٦.
(٦) ينظر: المقنعة: ٤١.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.
(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٦٥.
(٩) ينظر: المقنعة: ٤١.
(١٠) ينظر: المقتصر: ٤٧.

وهو الظاهر من (الذكرى)[1]، و(الدلائل)[2].

وفي (المنتهى)[3]، و(التحرير)[4]، و(الدروس)[5]، وظاهر (التذكرة) نقل تحريم الصحاري عنه، بلا تعرُّضٍ للبنيان[6].

وفي (المعتبر) عنه تحريم الصحاري، وكراهة البنيان[7].

وفي (الروض)[8] نقل اختلافهم في النقل عن المفيد، وذكر أنَّ ما في (الدروس)[9] من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهوٌ.

ثمَّ عبارة (المقنعة) هذه: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق أو المغرب (إلى أن قال): وإذا دخل الإنسان دارًا قد بُني فيها مقعدًا للغائط على استقبال القبلة واستدبارها، لم يضرَّه ذلك، وإنَّما يُكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة[10].

أقول: الظاهر من عبارته ما نسبه إليه الأوَّل، سيَّما بعد أن علم أنَّ ذكر نهي الاستقبال في تعداد المندوبات وغيرها، وأنَّ القدماء يتسامحون في إطلاق الأمر، والنهي في غير التحتيم.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.
(٢) نقله عنه في (مفتاح الكرامة): ١/ ٢١٩.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٣٨.
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٢.
(٥) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٨.
(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٧.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٣.
(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٥.
(٩) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٨.
(١٠) ينظر: المقنعة: ١/ ٣٩-٤١.

فقد ظهر أنَّ الأقوال أربعةٌ: التحريم مطلقًا، والكراهة مطلقًا، والتحريم في الصحاري دون غيرها، والكراهة فيها، والإباحة في غيرها.

وربَّما رجع الرابع إلى الثاني بتأويلٍ قريبٍ، انتهى كلام (الشرح المزبور)[1].

واحتمل في (نهاية الإحكام) اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها ممَّا يساويها جهةً؛ لاستلزمه استقبال بيت المقدس[2].

وفي (كشف اللثام): «وقال الشهيد: وهذا الاحتمال لا أصل له، والمتبادر ما قلناه من الاستقبال بالمقاديم، والاستدبار بالمآخير»[3]. انتهى.

وهذا الاختلاف كلُّه بالنسبة إلى أصحابنا معشر الإماميَّة.

وأمَّا بالنظر إلى العامَّة، فذهب أبو حنيفة والثوريّ وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتَين عنه إلى: أنَّه محرَّمٌ مطلقًا[4].

وذهب داوود وعروة وربيعة إلى: أنَّه مكروهٌ مطلقًا[5].

وذهب الشافعيّ ومالك وابن عبَّاس وابن المنذر و[ابن][6] عمر إلى أنَّه محرَّمٌ في الصحاري، دون البنيان[7].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٣.

(٢) ينظر: نهاية الاحكام: ١/ ٧٩.

(٣) كشف اللثام: ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٥٣، المجموع: ٢/ ٨١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٩٠.

(٥) ينظر: المجموع: ٢/ ٨١، المغني: ١/ ١٨٥، نيل الأوطار: ١/ ٩٤، المحلَّى: ١/ ١٩٤، فتح الباري: ١/ ١٩٨، عمدة القارئ: ٢/ ٢٧٧.

(٦) لم يرد في المخطوط، وهو من سهو القلم.

(٧) ينظر: المجموع: ٢/ ٨١، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٨٩، المحلَّى: ١/ ١٩٤.

وذهب أحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه إلى: أنَّه محرَّمٌ في الاستقبال دون الاستدبار[1]، فتصوَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المزبورة المعتضَد بعضُها ببعضٍ، والاحتياط والتعظيم، وبالأخير تمسَّكَ (المعتبر)[2]، و(الذكرى)[3]، و(شرح الفاضل الهنديّ)[4].

ومن هنا قال أي الفاضل في شرحه: ولذا يجب الاستقبال عند الصلاة، ويحرُم عند الجماع، بل لُعِن فاعله[5] انتهى.

والروايات المتظافرة، والأخبار المتكاثرة، القوي بعضها مع انجبارها بعمل الأصحاب، ودلالتها محكمةٌ، إذ دلالة النهي على التحريم لا ينبغي التأمُّل فيها؛ لما حقَّقناه في كتبنا الأصوليَّة كـ(البحر المحيط)، و(المختلف)، و(حجَّة الخصام)، فلاحِظها وتعقَّل.

ومن الروايات: قويَّة [عيسى بن][6] عبد الله الهاشميّ[7]، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليّ عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**إذا دخلتَ المخرجَ فلا تستقبلِ القبلةَ،**

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ٨١.

(٢) لم نجده فيه.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٤.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٥.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٥.

(٦) لم يرد في المخطوط، وإنّما أثبتناه؛ لأنَّ راوي الرواية ليس عبد الله، بل ابنه عيسى.

(٧) عيسى بن عبد الله بن محمَّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالبٍ صلوات الله عليه. ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢٩٥، رجال الطوسيّ: ٢٥٧.

ولا تستدبرْها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[1].

ومرفوعة عبد الحميد ابن أبي العلاء[2]، عن الحسن بن عليعليه السلام: «**أَنَّ حَدَّ الْغَائِطِ أَلَّا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ولَا تَسْتَدْبِرْهَا، ولَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، ولَا تَسْتَدْبِرْهَا**»[3].

وما روي أنَّ النبيّصلى الله عليه وآله: «**نهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط**»[4].

وما روي عنهصلى الله عليه وآله أنَّه قال: «**أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ببولٍ ولا غائطٍ**»[5].

وما روي عنه عن عليّ ابن إبراهيم بسندٍ ينتهي إلى الكاظمعليه السلام في جواب أبي حنيفة، حين سأله وهو غلام: أين يضع الغريب ببلدكم؟

قالعليه السلام: «**اجْتَنِبْ: أَفْنِيَةَ المَسَاجِدِ، وشُطُوطَ الأَنْهَارِ، ومَسَاقِطَ الثِّمَارِ، ومَنَازِلَ النُّزَّالِ، ولَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولَا بَوْلٍ، وارْفَعْ ثَوْبَكَ وضَعْ حَيْثُ شِئْتَ**»[6].

ومرفوعة محمَّد ابن يحيى، عن أبي الحسنعليه السلام أنَّه سُئِل: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ:

---

(١) ينظر: التهذيب: ١/ ٢٥، ح٦٤، الاستبصار: ١/ ٤٧، ح١٣٠.

(٢) عبد الحميد بن أبي العلاء بن عبد الملك الأزديّ الكوفيّ، يقال له: السَّمين، ثقة، عدَّه الشَّيخ في رجاله من أصحاب الصَّادق صلوات الله عليه. ينظر: رجال النَّجاشيّ: ٢٤٦، رجال الطوسيّ: ٢٤٠.

(٣) روى الشيخ بسنده عن عبد الحميد بن أبي العلاء، أو غيره، رفعه، قال: سُئِل الحسن ابن عليّعليهما السلام: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ولَا تَسْتَدْبِرْهَا، ولَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، ولَا تَسْتَدْبِرْهَا**». ينظر: الاستبصار: ١/ ٤٧، ح١٣١، التهذيب: ١/ ٢٦، ح٦٥.

(٤) ينظر: الفقيه: ١/ ٢٧٧، ح٨٥٢، الوسائل: ١/ ٣٠٢، ح٤.

(٥) كتاب الأم: ١/ ٣٦، سنن الدارميّ: ١/ ١٧٢، سنن ابن ماجة: ١/ ١١٤، ح٣١٣، ونقله المرتضى في الناصريَّات: ١٠٧، والشيخ في الخلاف: ١/ ١٠٣.

(٦) الكافي: ٣/ ١٦، ح٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح٨١.

«**لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ولَا تَسْتَدْبِرْهَا، ولَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، ولَا تَسْتَدْبِرْهَا**»(١).

وما في مناهي الرسول صلى الله عليه وآله مرويَّة عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**إذا دخلتُم الغائطَ؛ فتجنَّبوا القبلةَ**»(٢).

وما رواه الجمهور عن أبي أيُّوب(٣) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ، ولا يولِّها ظهره شرِّقوا أو غرِّبوا**»(٤).

وما روي عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إذا جلس أحدُكم على حاجتِه، فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها**»(٥).

واحتجَّ القائلَ بالكراهة مطلقًا بأنَّ الأصل عدم التحريم، وعدم نهوض أدلَّة الحرمة، وضعفها، وخَلْط الأخبار الواردة في النهي مع الوظائف والمندوبات والمكروهات في عدَّة روايات، وحسنة محمَّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام: «**من بَالَ حذاء القبلة، ثمَّ ذكر فانحرف عنها؛ إجلالًا وتعظيمًا لها، لم يقم من موضعه حتَّى يُغفرَ له**»(٦).

---

(١) الكافي: ٣/ ١٥، ح٣.

(٢) الأمالي للصدوق: ٥١٠، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤.

(٣) أبو أيُّوب الأنصاري، اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجيّ، صاحب منزل رسول الله صلى الله عليه وآله، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد، وشهد مع أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه الجمل وصفِّين، مات بأرض الرُّوم عام غزا يزيد القسطنطنيَّة زمن معاوية سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢ ه. ينظر: رجال الكشِّيّ: ١/ ١٦٩، رجال الطوسيّ: ٣٨.

(٤) ينظر: مسند أحمد: ٥/ ٤٢١، صحيح البخاريّ: ١/ ٤٥، سنن النسائيّ: ١/ ٢٣.

(٥) صحيح مسلم: ١/ ١٥٥، كنز العمال: ٩/ ٣٥٢/ ٢٦٤٠٢.

(٦) روى الشيخ بسنده عن محمَّد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرِّضا عليه السلام، وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: «**من بالَ حِذاء القبلة، ثمَّ ذكر فانحرف عنها إجلالًا للقبلة وتعظيمًا لها، لم يقم من مقعده ذلك حتَّى يُغفَر له**». تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٣=

والجواب عنه؛ **أمَّا أوَّلًا**: فلأنَّ الأصل مُعَارَضٌ بالاحتياط.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّ ما ذكره لا يُعارِض ما ذكرناه من الأدلَّة ولا ينافيه، وخلط المندوبات والمكروهات مع الواجبات والمحرَّمات غير عزيزٍ.

وأمَّا ثالثًا: فلأنَّه لو تمَّ ما ذكره، ونافى ما ذكرناه؛ لا يكون معادلًا.

واحتجَّ المفصِّلون على التحريم في الصحاري بما ذكرناه، وعلى استثناء البنيان برواية محمَّد بن إسماعيل أنَّه دخل على الرضا عليه السلام، فوجد في منزله كنيفًا مستقبِل القبلة[1].

والجوابُ عنه؛ **أمَّا أوَّلًا**: في أنَّ البناء لا يَمنع الانحراف، وداعي الوضع إمَّا ضيق المكان أو غيره، أو أنَّ الدار مستحدثة، ووضعها في السابق على هذا النحو، والإمام ينحرف إلى أنْ يعدَّل الوضع.

وأمَّا ثانيًا: فلأنَّه يمكن أنْ يُقال ربَّما أراد ببناء الكنيف على القبلة، بناءَه على وجهٍ يكون انحدار الحدث إلى جهتها، وتعجَّب الراوي باعتبار زعمه أنَّه لا بدَّ من وضع الانحدار على جهة الشرق والغرب.

وأمَّا ثالثًا: فلاحتمال أن يراد بناء بنيَّة الكنيف إلى غير ذلك.

واستبعد هذه الوجوه في (الشرح المزبور)[2]. ثمَّ قال: والحقُّ أنَّ الرواية وإن دلَّت، فلا تعادل الروايات مع اقتضائها أنَّ الإمام مستمرٌّ على فعل المكروه، وقد يُقال بأنَّ الكراهة في البناء منفيَّة، فيُبنى على القول الرابع، والحقُّ هو الأوَّل كما

=ح١٠٤٣، الوسائل: ١/ ٢١٣، من أبواب أحكام الخلوة، ح٧.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٣، ح١٠٤٣، الوسائل: ١/ ٢١٣، من أبواب أحكام الخلوة، ح٧.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.

لا يخفى[1]. فتصوَّر.

وسيلةٌ:

الظاهر أنَّه لا خِلافَ بين الأصحاب في إباحة الاستقبال والاستدبار بالعورة في غير حالة التخلِّي؛ لعدم التعرُّض له في هذا المقام بحكمٍ، من تحريمٍ وغيره، بل بَقي حكمه على أصالة الإباحة.

وإنَّما الخلاف بين الأصحاب في الحكم المذكور، إنَّما هو في حالة التخلِّي، ففي (الإرشاد): ويجب على المتخلِّي ستر العورة[2].

وعليه جرى في (الشرائع)[3]، و(المطالب)، و(الجعفريَّة)[4]، و(البيان)[5]، و(المفاتيح)[6]، و(الدرَّة)[7].

وفي (الذخيرة) تحريم الاستقبال والاستدبار للمتخلِّي، [وهو][8] المشهور بين الأصحاب[9].

وفي (كشف اللثام)[10]: ويحرُم عليه حين التخلِّي، وفاقًا للمشهور، استقبال

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.
(٢) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٤.
(٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.
(٥) ينظر: البيان: ٤١.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ١٠٥.
(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٢.
(٨) في المخطوط (هو)، وما أثبتناه من المصدر.
(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٥.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٥.

القبلة واستدبارها للإجماع، على ما في (الخلاف)[1]، و(الغنية)[2].

وفي (التذكرة): «المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط»[3].

وفي (الخلاف): لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها، ببولٍ ولا غائطٍ، إلَّا عند الاضطرار[4]. انتهى.

وأمَّا حالة الاستنجاء:

فالحقُّ عندي: إلحاقها بحالة التخلِّي، وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، واحتمله في (القواعد)[5]، و(المدارك)[6]، وفي (الشرح المزبور)[7].

وفي (المدارك) بعد عدِّهِ مُحتملًا جعله أولى[8].

واحتمله[9] في (الذخيرة) أيضًا، ويلوح منه الميل إليه[10].

وفي (الذكرى)[11]: وفي وجوب ترك الاستقبال والاستدبار هنا يعني في الاستنجاء نظرٌ. ووجهُ النظرِ بأنَّ تأويل حديث جابر أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١.
(٢) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: ١/ ١١٧.
(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠١.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.
(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٩.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.
(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٥٩.
(٩) أي الاستحباب.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣-١٧٢.

الاستقبال بالبول، ورواية نسبته قبل هذا: يستقبلها[1]. حيث أوَّل بأنَّ استقباله ﷺ كان في حالة التنظيف، فهذا يدلُّ على الجواز؛ وقول الصادق عليه السلام: «**يقعد كما يقعد للغائط**»[2] يقضي بالمنع. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأصل، وهو استصحاب حرمتهما، والاحتياط، وإطلاق رواية الهاشميّ: «إذا دخلت المخرج، فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها»[3].

ومقبولة عمَّار عن الصادق عليه السلام، يَسأله عن الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ فقال: «**كما يقعد للغائط**»[4]. فتصوَّر.

وسيلةٌ:

ويجب الانحراف في موضعٍ قد بُني على ذلك كما في (الشرائع)[5]، ولا بدَّ من كون الانحراف عن القبلة ببدنه، فلا يكفي إحرافه عورته، كذا في (الحاشية الكركيَّة على النافع)[6].

وفي (المطالب) فلو حَرَفَ عورته عن [القِبلة][7] ووجهه [باقٍ][8] لم يزل

(١) روي عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبيّ ﷺ أن نستقبل القبلة، ببول، ورأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها. ينظر: سنن ابن ماجة: ١/ ١١٧، ح٣٢٥، سنن أبي داوود: ١/ ١٢، ح١٣، السنن الكبرى: ١/ ٩٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١٨، ح١١، الفقيه: ١/ ١٩، ح٥٤.

(٣) ينظر: التهذيب: ١/ ٢٥، ح٦٤، الاستبصار: ١/ ٤٧، ح١٣٠.

(٤) ينظر: الكافي: ٣/ ١٨، ح١١، الفقيه: ١/ ١٩، ح٥٤.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٦) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٣٤.

(٧) ما بين المعقوفتَين تصحيحٌ منَّا؛ مراعاةً للسياق، وفي المخطوط: (البول)، ولا يخفى بُعدهُ

(٨) يقتضيه السياق.

التحريم بذلك، [لا][1] كما توهمهُ بعضهم. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

ما تقدَّم من أنَّ الاستقبال واجبٌ في الصحراء والبناء، وكما يُحرم الاستقبال ابتداءً، هل يحرم دوامًا، أو لا؟

الظاهر نعم، كما في (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[2]، وعلى هذا فلو فعله ناسيًا، ثمَّ ذكر، وجب عليه العدول إلى الانحراف؛ إكرامًا للقبلة، وعلى القول باختصاص الحكم بالصحراء لا يلزم الانحراف.

وهل يُلحق الوهاد[3] والأنهار ونحوها بالصحاري، أو لا؟

قال في (المنتهى)[4]: ظاهر أصحابنا الأوَّل[5]، والشافعيّ الثاني، وظاهر المجوِّزين في البناء عدم الفرق بين أن يجلس قريبًا من البناء، أو بعيدًا عنه، خلافًا للشافعيّ، كذا في (الشرح المزبور)[6].

[١٥٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي أَنَّ المَدَارَ فِي مَعْنَى الاسْتِقْبالِ والاسْتِدْبارِ عَلى أَيِّ شَيءٍ؟

والحقُّ عندي: أنَّ المدار فيه على العُرف، وهو يتحقَّق في العُرف بمقاديم البدن

(١) يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.

(٣) الوَهْدُ والوَهْدَةُ: المطمئنُّ من الأرض، والمكان المنخفض كأنَّه حفرةٌ، والجمع: أوهُدٌ، ووَهْدٌ، ووِهادٌ. ينظر: الصِّحاح: ٢/ ٥٥٤، لسان العرب: ٣/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٤١.

(٥) أي: إلحاقها بالصحاري.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.

وبمآخيرها، وبه قال في (كشف اللثام)[1]، وحكى فيه: عليه إجماع (الخلاف)[2]، و(الغنية)[3]؛ وإليه ذهب في (الشرح المزبور)[4].

وحُكي عن (القواعد)[5]، وإليه صرنا في (العروة الوثقى).

وعن (الحاشية العليَّة): أنَّ المراد: الاستقبال والاستدبار بالبدن[6].

وعن (السرائر)[7]، و(التحرير)[8]، و(المبسوط)[9]: تحريم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط.

وفي (الشرح المزبور): وظاهرهم أنَّه لو صرف بوله أو غائطه عن القبلة لم يكن بأس، ويمكن تنزيل كلامهم على ما هو الحقُّ[10]؛ وهو الرجوع إلى العُرف.

وعن (ألفيَّة الشهيد): اعتبار العورة[11].

وعن (الموجز): الاستقبال والاستدبار بالفرج[12].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٥.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٠١.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.

(٦) لم نقف على المراد منه، حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٨٤. ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ٩٩)؛ لاتِّحاد القول فيه.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٩٥.

(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٢.

(٩) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦/ باب مقدِّمات الوضوء.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.

(١١) ينظر: الألفيَّة: ٤٩.

(١٢) ينظر: الموجز الحاوي ضمن الرسائل العشر: ١٣٩.

وفي (الشرح المزبور): «وربَّما نزل على ما هو الحقُّ، وعن (المقنعة): الاستقبال بالوجه[1]. وعن (الذخيرة)[2]، و(شرح الموجز)[3] نسبة المخالف في ذلك إلى الجهل، و(الدلائل) إلى التوهُّم، و(المدارك) إلى القصور[4]»[5].

وفي (الشرح المزبور): «ولا ريب في ذلك، إذ المتبادر من الاستقبال والاستدبار هو ما ذكرناه، ومنشأ وهم المتوهِّم إمَّا مناط نقَّحه، أو رواية عاميَّة عنه صلى الله عليه وآله: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط[6]. ورواه الخاصَّة أيضًا.

وقول أبي الحسن عليه السلام لأبي حنيفة: «**ولا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بولٍ**»[7].

وهذه الروايات لو دلَّت أفادت اعتبار البول والغائط دون العورة.

نعم، في الرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لا يبولنَّ وفرجه بادٍ للقبلة**»[8]، نقله الفاضل في (شرحه)[9].

والأَوْلى حمل الباء على الملابسة، وإبقاء الأدلَّة على ظاهرها، كما عليه المُعظم، وأنَّ

---

(١) ينظر: المقنعة: ٣٩.

(٢) في الذخيرة (١٦): وعدم استقبال القبلة واستدبارها، والظاهر أنَّ المراد بالاستقبال الاستقبال بجميع البدن، وكذا الاستدبار لا بالمخرج خاصَّة، كما قد يتوهَّم.

(٣) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٢.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٠.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.

(٦) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ١٥٤، المجموع: ٢/ ٨١، كنز العمَّال: ٩/ ٣٦١.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ١٦، ح٥، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، وسائل الشيعة: ١/ ٣٠١، باب عدم جواز استقبال القبلة، ح١.

(٨) ينظر: نوادر الراونديّ: ٢٣٠، مستدرك الوسائل، باب ٢ من أبواب أحكام الخلوة: ١/ ٢٤٧.

(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٦.

التعرُّض لشيءٍ لا يقتضي إباحة خلافه. وفي (شرح الألفيَّة)[1] عن بعض المحقِّقِين: أنَّ الاستقبال بالشيء- مثلًا- الاستقبال معه، كما في: ذهبت بزيد»[2]. انتهى.

والمشهور: أطلقوا الاستقبال والاستدبار، وعلى ما ذكرناه من أنَّ المدار في معناهما على العُرف ينزل إطلاقهم، وإلى إطلاق الأصحاب أشارَ الفاضل المعاصر في (شرح القواعد) قائلًا: «اختلفت كلماتهم في هذا المقام، فبين مطلق الاستقبال والاستدبار كالمصنِّف[3]، فيما عدا (التحرير)[4]، والشيخ في (نهايته)[5]، و(جمله)[6]، والمحقِّق في ثلاثته[7]، وأوَّل الشهيدَين في أربعته[8]، وابن زُهرة في (غنيته)[9]، وسلَّار[10]، وغيرهم؛ وظاهر الإحالة على العُرف، وهو يتحقَّق بما ذكرناه، وفي (شرح الفاضل)، و(شرح اللمعة)[11]، و(الحاشية الميسيَّة) أنَّ المدار على المقاديم وعكسها»[12]. وفي (الروض)، و(المسالك)[13]: أنَّ الاستقبال على نحو استقبال الصلاة، وكذا الاستدبار. انتهى.

(١) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ٢١٩.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.
(٣) كما في (قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠).
(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٢.
(٥) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١٠.
(٦) ينظر: الجُمل والعقود: ٣٧.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٢، المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٨) ينظر: البيان: ٤١، الدروس: ١/ ٨٨، اللمعة الدمشقيَّة: ١٧، ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٣.
(٩) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.
(١٠) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٢.
(١١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢١٥، الروضة البهيَّة: ١/ ٣٣٧.
(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٤.
(١٣) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٤، مسالك الأفهام: ١/ ٢٨.

وسيلةٌ:

استقبال القائم والجالس واستدبارهما معروفان، وفي المضطجع والمستلقي يعرف بهيئة المصلِّي، كما في (القواعد) [١].

ولا ريب في إجراء ذلك في العاجز كما في (الحاشية العليَّة)[٢]، و(الدلائل)[٣]، وأمَّا القادر فاستشكلا فيه؛ لأنَّ حقيقة الاستقبال ومقابله لا تتحقَّق عُرفًا إلَّا بتمام البدن، ولا يحصل ذلك في المضطجع والمستلقي.

وقوَّى في (المدارك)[٤] أنَّ الاستقبال في هذا النحو على مواجهة الوجه. وقول السيِّد غير بعيدٍ، وهو أوفق بالاحتياط، كذا في (الشرح المزبور)[٥].

[١٥٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي وجُوبِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ عَنِ القِبْلَةِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يجب شيءٌ من ذلك، بل الواجب واللَّازم على المكلَّف الانحراف عن القبلة كيف اتَّفق، كما في (القواعد)[٦]، وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، وفي (الشرح المزبور)، كما هو الظاهر من كلام الأصحاب، وأكثر روايات الباب، فإنَّه لا يظهر منها سوى تحريم الاستقبال ومقابله[٧].

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.

(٢) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٨٥. ويحتمل أن يراد به: جامع المقاصد (١/ ٩٩) لاتِّحاد القول فيه.

(٣) حكاه عنه شرح طهارة القواعد: ٨٥.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٠.

(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.

(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل عدم وجوب ذلك، وغاية ما دلَّ عليه كلام الأصحاب والأخبار الواردة في هذا الباب تحريم الاستقبال والاستدبار.

وأمَّا حديث الهاشميّ المتقدِّم ذِكره، المشتمل على قولهﷺ: «**وَلَكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»[1]، فأوَّل ما فيه الضعف في سنده.

وثانيًا أنَّه غير صريح الدلالة، إذ مثل هذه العبارة كثيرًا ما تقال، فيُراد بـ«**شرِّقوا أو غرِّبوا**»، عقيب النهي عن الاستقبال.

وضدّه التجنُّب عنهما، ولأنَّ التشريق والتغريب لا يراد بهما الحقيقيَّان، وفي العرفيين مسامحةٌ عظيمةٌ، مضافًا إلى أنَّ ذلك لا يخلو من نوع ضيقٍ على الناس، وحديث «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[2] واردٌ في قبلة المتحيِّر، واللفظ لا ينصرف إلَّا إلى الفرد الظاهر.

مضافًا إليه ما حكي عن (الدلائل)[3] من أنَّه فيها ربَّما أريد بـ«التشريق والتغريب» المواجهة لأجزاء المشرق الشتويَّة والصيفيَّة والمغربيَّة كذلك، فلا يخرج عنهما سوى المواجهة، وربَّما حمل عليه قولهعليه السلام: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[4]. انتهى.

---

(١) ينظر: التهذيب: ١/ ٢٥، ح٦٤، الاستبصار: ١/ ٤٧، ح١٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٩، ح٨٤٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨، ح١٥٧، الاستبصار: ١/ ٢٩٧، ح١٠٩٥.

(٣) نقله عنه مفتاح الكرامة: ١/ ٢٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٩، ح٨٤٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٤٨، ح١٥٧، الاستبصار: ١/ ٢٩٧، ح١٠٩٥.

وفي (الشرح المزبور)[1] أنَّ في (الذخيرة) نقل القول بالوجوب عن بعض المحقِّقين[2]، واستحسن خلافه كصاحب (المدارك)[3]، وهو الحقُّ بعد عدم ظهور القائل، وعدم الاطمئنان بدلالة الدليل. انتهى.

وسيلةٌ:

لو جلس في محلٍّ لا يمكنه سوى الاستقبال، أو ضدّه، سَاغ له ذلك، كما في (القواعد)[4]، وعن الشيخ أنَّه نصَّ على ذلك في (المبسوط)[5]، و(النهاية)[6]، وظاهره تعميم الحكم، سواء وجد مكانًا سواه أو لا، واستشكله في (الشرح المزبور)[7]، وعن (المعتبر)[8] أنَّه نزَّله[9] على ما إذا تعذَّر سواه.

وفي (الشرح المزبور): وهو الحقُّ، نعم لا معنى للقولِ بلزوم أن يبول في ثيابه، ويلوِّث نفسه؛ للزوم المشقَّة[10]. انتهى.

وسيلةٌ:

الحقُّ عندي أنَّه لو دارَ الأمر بين الاستقبال والاستدبار، تقديم الاستدبار،

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(٣) ينظر: مدارك الاحكام: ١/ ١٦٠.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.
(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.
(٦) ينظر: النهاية ونكتها: ١/ ٢١٣.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥.
(٨) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٤.
(٩) يريد به (المبسوط).
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥-٨٦.

وعن (المسالك)[1]، و(المـدارك)[2] بأولويَّة الاستدبار، وفي (القواعد) عدَّه محتملا[3].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ هتكَ الحرمة في الاستقبال أشدُّ، ولأنَّ القبل محاذي للقبلة حين الاستقبال، وحلقة الدبر مقابلة للأرض حين التخلِّي.

وسيلةٌ:

لو دارَ الأمر بينهما[4] وبين استقبال[5] محرَّم[6]، قدَّمهما واجتنب المحرَّم، وبه أفتى في (القواعد)[7]، وحُكي عن (المسالك)[8]، و(المدارك)[9].

وفي (الـشرح المزبور): وهو الحـقُّ، وَوجْهه: أنَّ ارتكاب أقـلَّ القبيحَين واجبٌ[10]. انتهى.

[١٥٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ فِي وُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي مَعرِفَةِ القِبْلَةِ:

الحقُّ عندي: الوجوب، وحُكي عن صاحب (الذخيرة) أنَّه قوَّى الوجوب[11].

---

(١) ينظر: مسالك الإفهام: ١/ ٢٨.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦١.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٥-٨٦.

(٤) بين الاستقبال والاستدبار.

(٥) أي مقابلة، والتعبير بالاستقبال موهم.

(٦) كمقابلة ناظر محترم.

(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٥٣.

(٨) ينظر: مسالك الإفهام: ١/ ٢٨.

(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦١.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.

(١١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢١٨.

وفي (الشرح المزبور): ولعلَّه أقوى؛ لأنَّ الظاهر من إطلاق القبلة هي الواقعيَّة، فيجب التحرِّي من باب المقدّمة[1]. انتهى.

وفي (القواعد) احتمل الوجوب[2].

وعن (الدلائل)[3] أنَّه قوَّى العدم، وبنى الوجهَين على أنَّ المنهي عن استقبالها مثلًا، هل هي القبلة المظنونة أو الواقعيَّة؟ فعلى الأوَّل لا تحرِّيَ واجبٌ؛ لأنَّ المشتبه لم يستقبل مظنونًا، وعلى الثاني: يلزم، والأوَّل عنده أقوى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ: أنَّ التحرِّي واجبٌ من باب المقدّمة.

ومع الاشتباه: يستقبل أيَّ الجهات شاء، كما في (القواعد)[4] بلا تأمُّلٍ ولا شُبهة، كما حُكي عن (الذخيرة)[5]، والحكم ظاهر كما في (الشرح المزبور)[6].

والظنُّ هنا قائمٌ مقام العلم كما في (القواعد)[7]، إذْ لا يزيد على حال الصلاة، ولأنَّ تحصيل اليقين في مثل هذه المقامات عزيزٌ، فتصوَّر.

القَولُ فِي الاسْتِنْجاءِ

وسيلةٌ:

الاستنجاء استفعال، من قولهم: نجى الجلد، إذا قشَّره، أو نجى الشجرة إذا

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٣) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ٢١٨.
(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٨٦.

قطعها، أو من النجو وهو: العذرة، أو ما يخرج من البطن، أو من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض[1].

وفي الشرع: عبارة عن إزالة الخبث المخصوص عن مخرجَيهما، ولا ريب عندنا في وجوبه؛ وفاقًا للإجماع المحصَّل والمنقول في (الخلاف)[2]، وفي (الناصريَّات)[3].

وفي (المعتبر): الاستنجاء واجبٌ عند علمائنا[4]، وفي (التذكرة)[5] الاستنجاء واجبٌ، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وفي (نهج الحقِّ)[6] ذهبت الإماميَّة إلى وجوب الاستنجاء.

وقال أبو حنيفة: إنَّه ليس بواجبٍ[7].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد): «الاستنجاءُ واجبٌ إجماعًا، نقله في (التذكرة)[8]، و(الخلاف)[9]، و(الإحقاق)[10]، ونُقل الخلاف فيهما عن أبي حنيفة، حيث ذهب إلى العفو عمَّا قلَّ عن

(١) ينظر: العين: ٦/ ١٨٦، مختار الصِّحاح: ٣٣٢، مجمع البحرين: ١/ ٤١٠.
(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
(٣) ينظر: الناصريَّات: ١٠٧.
(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.
(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.
(٦) ينظر: نهج الحقِّ: ٤١٣.
(٧) ينظر: اللباب: ١/ ٥٢، الهداية للمرغينانيّ: ١/ ٣٥، بداية المجتهد: ١/ ٧٤، المجموع: ٢/ ٩٥.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.
(٩) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
(١٠) قال في إحقاق الحقِّ (٣٥٢)، نقلاً عن التهذيب: «ذهبت الإماميَّة إلى وجوب الاستنجاء من البول والغائط».

الدرهم[1].

وحُكي عن الزهريّ وعن مالك روايَتان[2]، وهو لازمٌ لمن قال من أصحابنا بالعفو عمَّا دون الدرهم من سائر النجاسات، إلَّا أن يستثنى هذا بالإجماع.

وكيف كان، فوجوبه للصلاة إجماعٌ، بل ضروريٌّ من مذهبنا»[3]. انتهى.

[وقالَ][4] أبو حنيفة أنَّه ليس بواجب بل هو سُنَّة[5].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ -وهو وجوب الاستنجاء-:

الإجماع المحصَّل، والإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتضَد بعضُها ببعضٍ، وطريق الاحتياط، فإنَّ مَن استنجى وصلَّى برئت ذمَّته قطعًا، وإذا صلَّى بغير استنجاء فيه خلافٌ.

وأمَّا بطلان الصلاة بغير الاستنجاء:

فمُسْتَنَدُه: الإجماع محصَّلًا ومنقولًا في (الشرح المزبور)[6]، والضرورة من مذهبنا.

ثـمَّ اختلف القائلون بوجوب الاستنجاء في أنَّـه لا بـدَّ أن يكون مخرج البول بغسل، أو يكفي فيه الحجر؟ ذهبَ بعض العامَّة إلى جواز الاستنجاء بالحجر[7].

---

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: المجموع: ٢/ ٧٣، بدائع الصنائع: ١/ ١٩.

(٣) شرح طهارة القواعد: ٦٨.

(٤) يقتضيه السياق.

(٥) ينظر: الهداية للمرغينانيّ: ١/ ٣٥، بداية المجتهد: ١/ ٧٤، المجموع: ٢/ ٩٥.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٨.

(٧) ينظر: المغني: ١/ ١٤٣، المجموع: ٢/ ٩٥، نيل الأوطار: ١/ ٩٦-١١٠.

وأطبق أصحابنا على أنَّه لابدَّ له من غسلٍ، وهو لا يتحقَّق إلَّا بماء[1]، وإن اختلفوا في أنَّ الماء لابدَّ أن يكون مطلقًا، أو يكفي الماء المضاف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل، وما في (المعتبر) من أنَّ وجوبَ غسل مخرج البول هو مذهب علمائنا[2]، وكلُّ ما دلَّ على وجوبِ غسلِ مخرجِ البولِ بالماء، ولا يجزي غيره. من الإجماعات والأخبار دالٌّ على أنَّه لا بدَّ من الغسل، ولا يَكفي الحَجَر.

[١٥٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي وجُوبِ غَسْلِ مَخْرَجِ البَولِ بِالمَاءِ خَاصَّة:

الحقُّ عندي أنَّه يجب غسل موضع البول بالماء خاصَّة، وفاقًا لـ(الخلاف)[3]، و(المعتبر)[4]، و(الشرائع)[5]، و(التحرير)[6]، و(الإرشاد)[7]، و(الانتصار)[8]، و(المنتهى)[9]، و(التذكرة)[10]،

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦، المعتبر: ١/ ١٢٥، وتذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤، كشف اللثام: ١/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٣.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٨) ينظر: الانتصار: ٩٧.

(٩) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦.

(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.

و(كشف اللثام)[1]، و(البيان)[2]، و(الجعفريَّة)[3]، و(المطالب)، و(المفاتيح)[4]، و(الدرَّة)[5]، و(الروض)[6]، و(القواعد)[7].

وإليه صرنا في (العروة الوثقى)، ونقله الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[8]، عن كُتبِ العلَّامة الخمسة[9]، وخمسة أوَّل الشهيدَين[10]، وثلاثة المحقِّق[11]، و(السرائر)[12]، وأربعة الشيخ[13]، و(جمل السيِّد)[14]، و(الغنية)[15] وغيرهنَّ، بل وفاقًا للإجماع المحصَّل.

وفي (الانتصار): عليه إجماع الشيعة[16].

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٢.
(٢) ينظر: البيان: ٦.
(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.
(٤) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(٥) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٢.
(٦) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٦.
(٧) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.
(٨) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٨.
(٩) ينظر: قواعد الاحكام: ١/ ١٨٠، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣، منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١، تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.
(١٠) ينظر: البيان: ٤١، الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٩، اللمعة الدمشقيَّة: ١٧، ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩، غاية المراد: ١/ ٢٩.
(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٤، المختصر النافع: ٥.
(١٢) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.
(١٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٣، المبسوط: ١/ ١٦، النهاية في مجرد الفقه: ١١.
(١٤) ينظر: الجمل: ٥٠.
(١٥) غنية النزوع: ٣٦.
(١٦) ينظر: الانتصار: ٩٧.

وفي (المنتهى): أنَّه مذهب علمائنا[1].

وفي (الروض): عند علمائنا أجمع[2].

وفي (الخلاف): عليه إجماع الفرقة[3].

وفي (التذكرة): ذهب إليه علماؤنا[4].

وفي (المعتبر): عليه اتفاق علمائنا[5].

وفي (التحرير): أنَّه عند علمائنا أجمع[6].

وفي (المطالب): أنَّه إجماع من علمائنا.

وفي (كشف اللثام): بالإجماع والنصوص[7].

وفي (المدارك)[8]: وأجمع علماؤنا كافَّةً على وجوب غسل موضع البول بالماء، وأنَّه لا يَطْهر بغيره، حكاه المصنِّف في (المعتبر)[9]، والعلَّامة في (التذكرة)[10]، و(المنتهى)[11].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦.
(٢) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٦.
(٣) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٣.
(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.
(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٥.
(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.
(٧) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٢.
(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦١.
(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٥.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.
(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦.

وفي (الذخيرة) أنَّه واجبٌ عند علمائنا أجمع على ما حكاه المحقِّق والمصنِّف وغيرهما[1].

وفي (المفاتيح): أنَّه إجماع منَّا وللصِّحاح[2].

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[3]: أنَّ في (الخلاف)[4]، و(الغنية)[5]، و(المنتهى)[6]، و(التذكرة)[7]، و(النهاية)[8]، و(شرح الموجز)[9]، و([الانتصار][10])[11]، و(شرح الفاضل)[12]، و(الانتصار)[13]، و(المدارك)[14]، و(المفاتيح)[15]، و(الذخيرة)[16]، و(الدلائل)[17]، و(شرح الأستاذ)[18]،

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٨-٦٩.
(٤) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٣.
(٥) ينظر: غنية النزوع: ٣٦.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦.
(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.
(٨) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧٨.
(٩) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٩.
(١٠) في المخطوط: الاقتصار. وما أثبتناه هو الموافق لما في شرح طهارة القواعد.
(١١) ينظر: الانتصار: ٩٧.
(١٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٢.
(١٣) ينظر: الانتصار: ٩٧.
(١٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦١.
(١٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(١٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(١٧) حكاه عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٨١.
(١٨) ينظر: مصابيح الظلام: ٣/ ١٥٥.

و(الروض)[1] نقل الإجماع في ذلك، والأخبار شواهد على ذلك. انتهى.

وذهب السيِّد المرتضى في (الناصريَّات)[2] إلى أنَّه يجوز إزالة النجاسات بالمائع الطاهر، وإن لم يكن ماء، محتجًّا عليه بالإجماع، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3].

والجواب عنه أنَّ الإجماع غير مُسلَّمٍ، على أنَّه قد نقل الإجماع في (الانتصار)[4]، على أنَّه لا بدَّ من غسله بالماء.

وقوله تعالى: ﴿فَطَهِّرْ﴾، أي قصِّر، وقد أجبنا عن هذين، عند الكلام على إزالة النجاسات بالمياه المضافة والمائعات، فلاحِظ هناك وتعقَّل.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد)[5]: وعلى قول السيِّد[6] من جواز غسل الأخباث بغير الماء يلزم الجواز، فيكون مخالفًا لإجماع الفقهاء الذي نقله هو وغيره، إلَّا أن يُستَثنى مسألة الاستنجاء، أو يُراد بالماء ما قابل الأحجار. انتهى.

وأمَّا العامّة فعلى قولَين، بين قائلٍ بجواز الاستنجاء في البول بالحجر، وبين قائلٍ بعدم وجوب الاستنجاء كأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتَين عن مالك.

---

(١) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: الناصريَّات: ١٠٥.

(٣) المدَّثر: ٤.

(٤) ينظر: الانتصار: ٩٧.

(٥) الموجود في شرح طهارة القواعد (١٥٠): وعلى قول السيِّد من جواز إزالة الخبث به يلزم الفرق بين الورودَين.

(٦) ينظر: الناصريَّات: ١٠٥.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل، والإجماعات المنقولة المعتضد بها ببعضٍ.

والنصوص، ومنها ما رواه في (المطالب) عن الباقر عليه السلام أنَّه قال: «**ولا يجزي من البول إلَّا الماء**»[1].

وسيلةٌ:

لو تعذَّر الماء نشَّف بخرقةٍ أو حجرٍ؛ ليحصل الأمن من الانتشار، ولا تحصل بذلك الطهارة، فإذا وجد الماء بعد ذلك، وجب غسله؛ لأنَّ المحلَّ لم يطهر.

وفي (الشرائع): ولا يجزي غير الماء مع القدرة[2].

وعن (نهاية الشيخ): ولا يجوز الاقتصار على غير الماء مع وجوده[3].

وعن (المبسوط): فأمَّا مخرج البول فلا يطهِّره غير الماء مع الاختيار، فإن كان هناك جرحٌ أو قرحٌ يمنع من وصول الماء، أو لم يكن ماء، جاز تنشيفه[4].

واعترض على الجميع في (الشرح المزبور) قائلًا: «ولا يخفى عليك أنَّ ظاهر هذه العبارات أنَّ غير الماء مطهِّرٌ اضطراريٌّ، وهو خلاف ما قضت به الأخبار، وحَكَمت به العلماء الأخيار، فالمراد إذًا إيجاب تخفيف النجاسة بالقدر الممكن؛ لعموم «**لا يسقط الميسور**»[5]، و«**ما لا يدرك كلُّه**»[6].

---

(١) ينظر: التهذيب: ١/ ٥٠، ح١٤٧، الاستبصار: ١/ ٥٧، ح١٦٦.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٣) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.

(٥) قوله عليه السلام: «**لا يسقط الميسور بالمعسور**». ينظر: عوالي اللئالي: ٤/ ٥٨.

(٦) قوله عليه السلام: «**ما لا يُدرك كلُّه لا يُترك كلُّه**». ينظر: عوالي اللئالي: ٤/ ٥٨.

ونزَّل في (المسالك)[1]، و(المدارك)[2] عبارة (الشرائع)[3] على ذلك، ويشهد لذلك قوله في (المعتبر)[4]: إذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله أجزأ مسحه- يعني البول- بما يزيلُ العين؛ لأنَّ إزالة العين واجبةٌ، وكذا الأثر، ولـمَّا تعذَّر الثاني بقي الأوَّل على وجوبه.

وفي (التذكرة) لو تعذَّر استعمال الماء وجب إزالة العين بالحجر وشبهه، فإذا زال المانع وجبَ الغسل؛ لأنَّ المحلَّ لم يطهر أوَّلا[5]. انتهى.

ومثلها عبارة (المنتهى)[6]، و(النهاية)[7]، وقريبٌ منها عبارة (الذكرى)[8].

وعندي أنَّ القول بلزوم تخفيف النجاسة إذا وجب المشروط بإزالتها، وتعذَّر إزالة الكلِّ غير بعيدٍ؛ للاحتياط، وارتكاب أقلِّ القبيحَين، ولوجوب إزالة البعض في ضمن الكلِّ، فيجب منفردًا.

ولحديث «**لا يسقط**»[9]، «**وما لا يدرك**»[10]، «**وإذا أمرتكم**»[11]، وظاهر

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٨.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.

(٦) ينتظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٦.

(٧) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٧٨.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩

(٩) قوله عليه السلام: «**لا يسقط الميسور بالمعسور**». ينظر: عوالي اللئالي: ٤/ ٥٨.

(١٠) ينظر: عوالي اللئالي: ٤/ ٥٨.

(١١) قوله صلى الله عليه وآله: «**فإذا أمرتكم بشيء فَأْتُوا منه ما استطعتم**». ينظر: مسند أحمد: ٢/ ٢٥٨، صحيح البخاريّ: ٩/ ١١٧، صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٥، ح٤١٢.

المتأخِّرين عدم لزوم التخفيف، والأوَّل هو الأقوى»[1]. انتهى كلام (الشرح المزبور)[2]، فتدبَّر.

وهل يفتقر الاستنجاء بالماء إلى التراب، أو لا؟

ذهب في (التحرير)[3]، وهو الحقُّ عندي، وفاقًا للإجماع المحصَّل والمنقول في (التحرير)[4].

وفي (الذخيرة)[5]: واعلم أنَّه ذكر المحقِّق في (المعتبر)[6]، والمصنِّف في (المنتهى)[7] أنَّه إذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول، أو تعذَّر استعماله لمانعٍ كالجرح، أجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة، كالحجر والخرق والكرسف وشبهه.

وفيه نظرٌ، إذ لا دليل على وجوب إزالة النجاسة إلَّا على الوجه المطهِّر، وحيث تعذَّرت كان إيجاب التجفيف محتاجًا إلى دليلٍ، ولم أطَّلع عليه، ثمَّ المصنِّف صرَّح بأنَّه لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل، ولا يجزي المسح المتقدِّم، وقد ادَّعى صاحب (المدارك)[8] الإجماع عليه، لكن ظاهر كلام المحقِّق في (المعتبر)[9]،

---

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٩.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٩.

(٣) الموجود في تحرير الأحكام (١/ ٦٧): لا يفتقر مع استعمال الماء إلى تراب.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٧.

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٧.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٣.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦١.

(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.

و(الشرائع)[1] خلافه، ولعلَّه غير مرادٍ له، انتهى كلام (الذخيرة)[2].

[١٥٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فِي أَقلِّ ما يَحصَل به الطهَارَة في غَسلِ مَخرَجِ البَولِ:

الحقُّ عندي عملًا وإفتاءً أنَّ أقلَّ ما يجزي من الماء في غسل مخرج البول مِثلَا ما على الحشفة، وبه قال الشيخَان[3] وسلَّار[4] وابنا بابويه[5].

وعليه فتوى (النافع)[6]، و(الشرائع)[7]، وفي (البيان)[8]: وأقلُّه مثلاه مع زوال العين.

وفي (الحاشية الكركيَّة على النافع): وهذا هو الأصحُّ[9].

وفي (المدارك) ولا ريب أنَّ الغسلَتين أولى[10].

وحكاه (الفاضل المعاصر في شرح القواعد)[11] عن (التذكرة)[12]، و(التحرير)[13]، ونُسب إلى

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٧.
(٣) ينظر: المقنعة: ٤٢، النهاية في مجرد الفقه: ١١.
(٤) ينظر: المراسم العلوية: ٣٣.
(٥) ينظر: الهداية: ٧٧.
(٦) ينظر: المختصر النافع: ٥.
(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٨) ينظر: البيان: ٤١.
(٩) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٣٤.
(١٠) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٢.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٩.
(١٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٥.
(١٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.

سلَّار[1]؛ وفاقًا لـ(نهاية الشيخ)[2]، و(مبسوطه)[3]، و(الفقيه)[4]، و(الهداية)[5]، و(المقنعة)[6]، و(المراسم)[7]، و(الإصباح)[8]، و(الجعفريَّة)[9]، و(المعتبر)[10]، و(الذكرى)[11]، و(البيان)[12].

ومال إليه ثاني الشهيدَين في (مسالكه)[13]، و(شرح اللمعة)[14]، مفسِّرًا له بتعدُّد الغسل، وأجملوا القول في ذلك، وذهب الشهيد في (الذكرى)[15] إلى هذا القول، إلَّا أنَّه اشترط، وتخلّل الفصل بين المثلَين؛ ليتحقَّق تعدُّد الغسل، فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة، كان ذلك غسلة واحدة.

وفي (الجعفريَّة)[16]: والمشهور اعتبار المثلَين، فيعتبر الفصل.

---

(١) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٣.
(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه: ١١.
(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧.
(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١.
(٥) ينظر: الهداية: ٧٧.
(٦) ينظر: المقنعة: ٤٢.
(٧) ينظر: المراسم العلويَّة: ٣٣.
(٨) ينظر: إصباح الشيعة: ٣٧.
(٩) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.
(١٠) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.
(١١) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.
(١٢) ينظر: البيان: ٤١.
(١٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٩.
(١٤) ينظر: الروضة البهيَّة: ١/ ٣٠٥.
(١٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.
(١٦) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

وفي (الحاشية الكركيَّة على النافع): وتجب الغسلَتان، وأقلُّ ما يحصل الغسلَتان بقطرتَين هما مِثلَا ما يتخلَّف على رأس الحشفة غالبًا، لكن لا بدَّ من ورود أحدهما بعد انفصال الآخر؛ ليتحقَّق تعدُّد الغسل، وهذا هو الأصحُّ[1].

وفي (الشرح المزبور): «واعتبر في (الذكرى)[2]، و(الجعفريَّة)[3]، اشتراط الفصل بين المثلَين؛ لتحقُّق الغسلتَين، وقـوَّاه في (المسالك)[4]، وأوردَ على الشهيد الأوَّل في ذلك أنَّه اكتفى في تعدُّد الغسل في غير هذا المقام بالانفصال التقديريّ. وعليه، لا حاجة إلى الفصل.

واعتذر عنه الفاضل المحشي[5] بأنَّ: غرضه استعلام التعدُّد وحصول القطع به، وهو لا يحصل بالمثلين فقط، إلَّا مع الفصل، أمَّا لو كثر الماء، بحيث تراخت أجزاؤه بعضها عن بعضٍ أجزأ. انتهى كلام المحشي[6]. وفيه تأمُّل»[7]. انتهى كلام (الشرح المزبور).

وفيه أيضًا: «وكيف كان فاعتبار المثلين بقولٍ مجملٍ هو المشهور بين الأصحاب، وممَّن نقل الشهرة في ذلك الفاضل المحشِّي في (حاشيته)[8]، وصاحب (الدلائل)[9]،

(١) ينظر: حاشية المختصر النافع للكركيّ: ٤٣.
(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.
(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.
(٤) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٩.
(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٤.
(٦) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٤.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٩.
(٨) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٣.
(٩) ونقله عنه أيضا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٨٤.

و(الجعفريَّة)[1]، و(الحاشية الميسيَّة)[2]، و(المسالك)[3]»[4]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الخبرُ المرويُّ في (المفاتيح)[5]، ورماه فيها بالضعف؛ وهو منجبرٌ بالشهرة المنقولة، مكرَّرة في الكتب المزبورة.

ولأنَّ في الغسلَتين استظهارًا في إزالة النجاسة، وخروجًا من الخلاف.

ولما دلَّ على وجوب الغسلَتين من البول، والاحتياط؛ إذ شغل الذمَّة بالعبادة يقينيٌّ، فلا بدَّ من الفراغ كذلك، وهو لا يحصل إلَّا بالغسل مرَّتَين.

وباستصحاب نجاسة المحلِّ، وعدم مطهِّريَّةِ الماء حتى يحصل القطع بالرافع، ولا يحصل ذلك إلَّا بالغسلَتين.

وإطلاق إجماع (المعتبر)[6] في وجوب الغسل من البول مرَّتَين. وفيه كلامٌ؛ فإنَّ إجماع (المعتبر) في غير الاستنجاء، لنقله فيما نحن فيه خلاف أبي الصلاح.

وقيل: بأنَّه لا يتقدَّر ما يحصل به الإزالة بقدرٍ، بل تحصل الطهارة بما يسمَّى غَسلًا، سواء زالت بأقل المثلَين، أو بأكثر، أو بمثلها.

---

(١) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(٢) قد تقدَّم قريبًا، ولم نقف عليه.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٩.

(٥) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(٦) ذكر في المعتبر في وجوب غسل مخرج البول: أنَّه مذهب علمائنا. ثمَّ تعرَّض في موضع آخر لعدد غسل موضع البول، وذكر أنَّه مذهب الشيخَين، ثمَّ نقل خلاف أبي الصلاح. ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٤، ١٢٦-١٢٧.

وإليه أذهب ترجيحًا، لا عملًا ولا إفتاءً، وبه قال أبو الصلاح[1]، وابن إدريس[2]، والعلَّامة في (المختلف)[3]، و(الإرشاد)[4]، وفي الأوَّل أنَّه الظاهر من كلام ابن البرَّاج[5].

وبه قال في (المفاتيح)[6]، وحَكاه فيها عن الحلبيّ[7]، وجماعةٍ.

وفي (الذخيرة): «ويقوِّي هذا المذهب إطلاق الروايات»[8]، ونقله[9] فيها عن (المنتهى)[10].

وفي (الشرح المزبور): «وأطلق مسمَّى الغسل في (جمل السيِّد)[11]، و(انتصاره)[12]، و(الوسيلة)[13]، و(الغنية)[14]، و(السرائر)[15]، و(الموجز)

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٢٧.
(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.
(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣.
(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٥٨. وفيه: وغسل موضع البول بالماء خاصَّة.
(٥) ينظر: المهذّب: ١/ ٣٩.
(٦) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.
(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ١٢٧.
(٨) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٦.
(٩) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٧.
(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٥٨.
(١١) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٠.
(١٢) ينظر: الانتصار: ٩٧.
(١٣) ينظر: الوسيلة: ٤٧.
(١٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٥.
(١٥) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.

وشرحه[1]، ومتن (اللمعة)[2]، و(جمل الشيخ)[3]، و(الدروس)[4]، ولكنَّه اعتبر ما يرد بعد الزوال، وهو مختار المصنِّف في سائر كتبه، عدا ما ذكرنا، واستدلَّ عليه في (مختلفه)[5]، و(منتهاه)[6]، وعليه أبو الصلاح[7] وظاهر ابن البرَّاج[8]، وقرَّبه في (المدارك)[9]، ومال إليه في (الدلائل)[10]»[11]. انتهى.

وهل النزاع بين الأصحاب لفظيٌّ أو معنويٌّ؟

قال في (الشرح المزبور): «وفي (البيان) جعل النزاع لفظيًّا، حيث قال[12]: أقلُّه مثلاه مع زوال العين، والاختلاف هنا في مجرَّد العبارة. قال الفاضل المحشِّيّ: وليس بجيِّد[13]. انتهى. أقول: لا ريب أنَّ جعلَ النزاع لفظيًّا ممَّا يبعد، سيَّما مع أنَّ العلَّامة في (منتهاه)[14] و(مختلفه)[15] منادٍ

(١) ينظر: كشف الالتباس: ١٢٩.
(٢) ينظر: اللمعة الدمشقيَّة: ١٧.
(٣) ينظر: الجمل والعقود: ٣٦.
(٤) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٩.
(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ١٢٧.
(٨) ينظر: المهذّب: ١/ ٣٩.
(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٤.
(١٠) ونقله عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٨٣.
(١١) شرح طهارة القواعد: ٦٩.
(١٢) ينظر: البيان: ٤١.
(١٣) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٣.
(١٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(١٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣.

بالمعنويَّة»[1]. انتهى كلام (الشرح المزبور)[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإطلاقات الدالَّة على مطلق الصبِّ والغسل عند انقطاع دريرة البول، وما دلَّ على أنَّه لا حدَّ للاستنجاء سوى النقاء.

وخلوّ أخبار الاستنجاء من اشتراط التعدُّد، سوى رواية زرارة، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرَّات»[3]، وهو محمولٌ على الندب قطعًا.

مضافًا الى أنَّ هذا التأويل إن أمكن في الرواية وهي عبارةٌ واحدةٌ لا يمكن في كلمات مُعظم الأصحاب؛ إذ من البعيد أن يطلقوا لفظًا، ويريدوا التعمية، مع أنَّ كثيرًا من أصحابنا القدماء أطلقوا مسمَّى الغسل، وعموم ما دلَّ على الغسل من البول مرَّتَين مخصوصٌ بما ذكرنا من الأدلَّة، والأصول مقطوعة بما ذكرنا.

ويدلّ على المرَّة أيضًا ما رواه نشيط[4] عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام أنَّه «**يجزي من البول أنْ تغسله بمثله**»[5]، وتنزيل الشيخ لها على إرادة مثل البول

(١) شرح طهارة القواعد: ٦٩.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٦٩.

(٣) التّهذيب: ١/ ٣٥٤/ ح ١٠٥٤، وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٢، باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، ح٦.

(٤) نشيط بن صالح بن لفافة، مولى بني عجل، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ثقة. قاله النجاشيّ. عدَّه الشيخ في رجاله تارةً من أصحاب إمامنا الصادق صلوات الله عليه، قائلًا: «نشيط بن صالح العجليّ، مولاهم، كوفيّ».وأخرى في أصحاب إمامنا الكاظم صلوات الله عليه، قائلًا: «نشيط بن صالح بن عبد الله». وعدَّه البرقيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلًا: «نشيط بن عبد الله ابن لفافة، كوفيّ». ينظر: رجال البرقيّ: ٤٧، رجال النجاشيّ: ٤٢٩، رجال الطوسيّ: ٣١٦، ٣٤٥.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٠، ذيل ح٧، الاستبصار: ١/ ٥٠، ح١٤٠، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥، ح٩٤.

بعيد[1]، كما في (الشرح المزبور) [2].

ولأنَّ الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل، وبالأصل تمسَّك في (المختلف)[3]، والإجماع في الغائط على الاكتفاء بالإزالة، فالبول أولى؛ لسرعة زواله، ولأنَّ في القول باعتبار المثلين إشكالًا، وهو أنَّ الغلبة والجريان معتبرٌ في الغسل، وظاهرٌ أنَّ هذا منتفٍ مع كلٍّ من المثلَين، إذ المماثل لما على الحشفة من البلل لا يغلب عليه، فلا يحصل الجريان.

والجواب عنه: بأنَّ الحشفة تخلَّف عليها بعد خروج البول قطرة غالبًا، فلعلَّ المماثلة بين هذه وبين ما يرد عليها من الماء الذي مثلها، ولا ريب أنَّ القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، وغالبيَّتها على ما على الحشفة من البلل أمرٌ ظاهرٌ[4]. كذا أجاب في (المطالب)، فتصوَّر.

واعلم أنَّ منشأ هذا الاختلاف في هذا المقام روايةٌ وردت عن الإمام عليه السلام اختلفت فيها الآراء والأفهام، وهي ما روى عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**يجزي من البول مِثلَا ما على الحشفة**»، في جواب من قال: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟[5].

---

(١) ينظر: الاستبصار: ١/ ٥٠، ح١٤٠.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣.

(٤) كذا أجاب في جامع المقاصد (١/ ٩٤). وفي آخره: وأغلبيَّتها- على البلل الذي يكون على حواشي المخرج- طاهرٌ.

(٥) وهو ما رواه نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: **مثلي ما على الحشفة من البلل**. ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥، ح٩٣، الاستبصار: ١/ ٤٩، ح١٣٩.

فمنهم من قال: مراد الإمام منها بالمثلَين غسلتان لكلِّ واحدةٍ مثلٌ[1]، وحُكي عن المحقِّق[2]، والشهيد الأوَّل في (ذكراه)[3]، والفاضل الزينيّ[4][5]، والكركيّ[6]، والميسيّ[7].

وفي (الشرح المزبور): «وإليه يميل الفاضل في (شرح القواعد)[8]، وهو الظاهر أيضًا من (التذكرة)[9]، و(التحرير)[10]، حيث أوجب فيها المثلَين، ولعلَّ الظاهر إرادة التعدُّد»[11]. انتهى.

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٣، الفوائد المليَّة: ٤١.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٥، شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.

(٤) الفاضل الزينيّ هو السيِّد محمَّد بن زين الدين أحمد بن عليّ الحسنيّ العطَّار البغداديّ النجفيّ، كان من العلماء الأفاضل والأدباء الأماثل، محقِّق في علم الحديث والرواة، إضافة إلى أنَّه شاعر أديب. ولِد في النجف الأشرف سنة ثمان وأربعين ومائة وألف. ونشأ على أبيه، وتتلمذ على علماء عصره. وكان محدِّثًا، له ملكة في استحضار المسائل والفروع الفقهيَّة، وبعض متون الأخبار. كان قد هبَّ مع فريق من الفقهاء والأعلام إلى اعتناق الأدب والإعلان عنه بتكريس وقت خاص له يتساجلون فيه ويتطارحون، وأخذوا يعقدون مجالس للمساجلات الأدبيَّة يوم الخميس من كلِّ أسبوع، وعُرِفت هذه المجالس بـ(معركة الخميس). وقد صنَّف الزينيّ كتابًا في التفسير موجزًا، ومؤلَّفات في اللغة والمعاني والبيان والبديع، وديوان شعر. توفِّي بالكاظميَّة سنة ١٢١٦هـ. ينظر: معارف الرجال: ٢/ ٣٣٠، برقم ٣٧٦، أعيان الشيعة: ٩/ ١١٥، ريحانة الأدب: ٢/ ٤٠٨، الذريعة ٤/ ٢٧٥، برقم ١٢٧٤.

(٥) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٣.

(٧) نقله عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٨) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٣.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٥.

(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.

(١١) شرح طهارة القواعد: ٧٠.

وأورد عليهم سؤالًا حاصله: أنَّ المثل لا يجزي لغسلة؛ إذ يعتبر فيها الغلبة والجريان، ولا يحصل ذلك بمثل البلل الذي على الحشفة، وليس المراد بالرواية بيان حدِّ الغسل، بل المغسول به[1].

وعن الفاضل المحشِّي أنَّه اعتذر عن ذلك، بأنَّ المراد المماثلة بين الماء وبين القطرة المتخلِّفة على الحشفة دون البلل[2].

وعن الفاضل الهنديّ في (شرح القواعد) أنَّه قال بعد ذكر هذا الاعتذار: «بل المفهوم من الخبر وكلام الأصحاب مِثلَا كلّ ما بقي على الحشفة من بللٍ وقطرةٍ [أو][3] قطراتٍ، فلا إشكال»[4]، انتهى.

وفي (شرح الفاضل المعاصر على القواعد) ما نصُّه: «أقول: حيث يبنى على إرادة الغسلَتين، فالأولى أن تُنزَّل الرواية على المبالغة في القلَّة في كلِّ غسلة، والحمل على هذا أقرب من تنزيله على السابق»[5]. انتهى.

وقيل: المراد غسلتان لكلِّ واحدة مِثلان.

وفي (الشرح المزبور): «لم أعرف فيه قائلًا معيَّنًا، ومع ذلك هو بعيدٌ عن معنى الرواية، لكن في عبارة (الفقيه)[6] و(الهداية)[7] يصبُّ على إحليله من الماء مِثلَي

(١) أورده في جامع المقاصد: ١/ ٩٤.

(٢) في جامع المقاصد (١/ ٩٤): والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو: أنَّ الحشفة تتخلَّف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعلَّ المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به.

(٣) كذا في المصدر، وفي المخطوط: (و).

(٤) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٣.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١.

(٧) ينظر: الهداية: ٧٧.

ما عليه من البول يصبُّه مرَّتين، وهذه العبارة من (الفقيه) تحتمل هذا الوجه، والوجه الأوَّل.

قال: الفاضل في (شرحه)[1]: وهو أحوط عملًا، بما دلَّ على الغسل مرَّتَين، وتحصيلًا لغلبة المطهِّر»[2]. انتهى كلام (الشرح المزبور)[3].

وقيل: المراد غسلة واحدة، واعتبار المثلَين؛ لتحصيل الغلبة، وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[4] عن المصنِّف في أكثر كتبه[5]، وابن إدريس[6]، وأبي الصلاح[7]، وعن ظاهر ابن البرَّاج[8] وسائر من تقدَّم ذكرهم، ثمَّ قال: والمذهب الأوسط لا وجه له[9]. انتهى.

وفي (كشف اللثام)[10] عند وقوفه على هذا المقام، جعل الأقوال المذكورة احتمالات، فإنَّه قال:

«ثمَّ الغسل بالمثلَين يحتمل وجوهًا:

أوَّلها: الغسل مرَّتين كلُّ مرَّة بمثل ما على الحشفة، كما يعطيه كلام

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.

(٢) شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.

(٦) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.

(٧) ينظر: الكافي في الفقه: ١٢٧.

(٨) ينظر: المهذّب: ١/ ٣٩.

(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.

(المعتبر)[1]، وكلام (الذكرى)[2]، واستشكل في (الشرح)[3] باشتراط جريان المطهِّر والغلبة، ولا يتصوَّر في مثل البلل الذي على الحشفة.

ثمَّ أجيب بأنَّ المراد مثل ما عليها من قطرة، وهي تجري على البلل، وتغلب عليه. قلت: بل المفهوم من الخبر وكلام الأصحاب مِثلَا كلّ ما بقي على الحشفة من بلل وقطرة أو قطرات فلا إشكال.

وثانيها: الغسل مرَّتَين كلُّ مرَّة بمثلي ما على الحشفة، ويُحتَمل، والأوَّل عبارتا (الفقيه)[4]، و(الهداية)[5]، ففيهما: يصبُّ على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبُّه مرَّتَين. وهو أحوط عملًا؛ بما دلَّ على الغسل مرَّتَين، وتحصيلًا لغلبة المطهِّر.

وثالثها: الاكتفاء بالمثلين مرَّة، استضعافًا لما أوجب الغسل مرَّتين، وعند الحلبيّ[6]، وابن إدريس[7]: أقلُّه ما يجري ويغسل. وهو خيرة المصنِّف في سائر كتبه[8] عدا (التذكرة)[9]؛ لأنَّ الواجب إزالة عين النجاسة، والأصل البراءة من الزائد، وللإجماع في الغائط على الاكتفاء بالإزالة، فالبول أولى؛ لسرعة زواله، وفي

(١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٦٩.

(٣) في جامع المقاصد (١/ ٩٤): والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو: أنَّ الحشفة تتخلَّف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعلَّ المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١.

(٥) ينظر: الهداية: ٧٧.

(٦) في الكافي في الفقه (١٢٧): «وأقلُّ ما يجزي منهُ ما أزال عين البول عن رأس فرجهِ».

(٧) في السرائر (١/ ٩٧): «وأقلُّ ما يجزي من الماء لغُسله ما يكونُ جاريًا، ويسمَّى غسلًا».

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤، مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٣، نهاية الإحكام: ١/ ٩١.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٥.

(البيان)[1] أنَّ النزاع لفظيٌّ»[2]. انتهى كلام (الكشف)[3].

وسيلةٌ:

الأغلف إن كان مرتتقًا[4] لا يمكن كشفه؛ وجب غسل ظاهره، وإن أمكن؛ وجب كشفه وغسله، وعليه فتوى (القواعد)[5].

وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[6] عن: (التذكرة)[7]، و(المنتهى)[8]، و(المعتبر)[9]، و(التحرير)[10]، و(النهاية)[11]، و(الذكرى)[12]، ثمَّ قال فيه أيضًا[13]:

وفيهن أنَّ الأغلف له ثلاثة أحوال:

أحدها: الارتتاق، ولا يجب الكشف، وحاله حال المختَتن.

---

(١) ينظر: البيان: ٤١.

(٢) كشف اللثام: ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) الارتتاق هو التصاق الغلفة بالحشفة بحيث يعسر انكشافها، والرتق: ضد الفتق، وقد رتقت الفتق أرتقه، فارتتق أي التَأم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾، والرتق إلحام الفتق وإصلاحه. ينظر: العين: ٥/ ١٢٦، الصِّحاح: ٤/ ١٤٨٠، مادَّة (رتق).

(٥) ينظر: شرح طهارة قواعد الأحكام: ٧٠.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٠.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٥.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٠.

(٩) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.

(١٠) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.

(١١) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٩١.

(١٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٣.

(١٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٠-٧١.

وثانيها: أن يكون بحيث يكشفه عند البول، ويجب غسل ما بدا، بلا تأمُّل.

وثالثها: أن يكون قابلًا للانكشاف، ولا يكشفه حال البول، وهنا حكموا بلزوم الكشف والغسل، ولا يخلو من تأمُّلٍ، والعمل على ما يسمَّى ظاهرًا و باطنًا.

والفاضل المحشي[١]، وصاحب (الدلائل)[٢] استشكلا في المرتتق، وأوردا على (المنتهى)[٣]، و(الذكرى)[٤] في حكمهما بالعفو عنه، واحتمل المحشِّي وجوب الغسل بمقدار ما يمكن[٥]، وقرَّبه في (الدلائل)[٦]. انتهى.

[١٥٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الاسْتِنجَاءِ مِن خُروجِ الأَجْسَامِ الطَّاهِرَةِ مِن الذَّكَرِ:

الحقُّ عندي: أنَّه لا يجب الاستنجاء لو خرج من الذَّكر شيءٌ من الأجسام الطاهرة، ممَّا عدا البول والمني والدم، كالمذي والوذي ورطوبة الفرج، والحقنة إذا خرجت خالصةً، وغيرها من المائعات، والحصى، والشعر، والدود، وغيرها من سائر الجامدات، سواء كان جامدًا أو مائعًا، فإن استصحب ناقضًا؛ وجب منه الاستنجاء، وبه قال في (القواعد)[٧]، و(التذكرة)[٨]،

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٤.
(٢) نقله عنه أيضا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٨٩.
(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٠.
(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٣.
(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٤.
(٦) نقله عنه مفتاح الكرامة: ١/ ١٨٩.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤.

و(المنتهى)[1]، و(المعتبر)[2]، و(الذكرى)[3]. وحكاه في (الشرح المزبور)[4] عن (المنتهى)[5]، و(المعتبر)[6]، و(الدلائل)[7]، و(التحرير)[8]، وظاهر (التذكرة)[9] عليه الإجماع.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل براءة الذمَّة، وأنَّ الأصل الطهارة، وظاهر إجماع (التذكرة)[10].

وفي (المعتبر): لأنَّ الأصل الطهارة، والمجاري عندنا لا تنجس[11]. انتهى.

وكذا الحكم لو أدخل شيئًا، ثمَّ أخرجه كالميل والحقنة، ما لم يحصل هناك نجاسةٌ من أحد الثلاثة، وعليه فتوى (القواعد)[12]، و(المنتهى)[13]، وحكاه في (الشرح المزبور) عن: «(المعتبر)[14]»،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.
(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ٢١٠.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.
(٧) نقله عنه مفتاح الكرامة: ١/ ١٨٩.
(٨) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.
(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤.
(١٠) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤.
(١١) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.
(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(١٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٣٠.

و(التحرير)[1]، و(الدلائل)»[2].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الأصلان، وما في (التذكرة)[3].

وللشافعيّ قولان[4] في الجامد كالحصى والدود إذا خرجت غير ملوَّثة:

أحدهما: وجوب الاستنجاء، إذ لا يخلو من نداوةٍ، وإن لم يظهر.

وثانيهما: عدم الوجوب؛ لعدم البلَّة، فأشبه الريح.

وعلى الأوَّل؛ هل تجزي الحجارة، أو يتعيَّن الماء؟ قولان.

وأَوجَبَ الاستنجاءَ من المائع، كالدم والقيح والصديد والمذي قطعًا، وفي تعيين الماء، أو التخيير بينه وبين الحجارة؛ قولان. ولو خرجت يابسة لا بلل فيها، كان حكمها حكم الحصاة عنده، وعندنا يجب فيها الاستنجاء، كما في (المنتهى)[5]، فتصوَّر.

وسيلةٌ:

لو وقع في فرج امرأةٍ منيّ من رجلٍ أو امرأةٍ، لم يجب سوى غسل النجاسة، كما في (القواعد)[6]، وحكاه في (الشرح المزبور)[7] عن:

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.
(٢) شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٣) أي الإجماع. ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤.
(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ١٤٩، فتح العزيز: ٢/ ٥٨٠.
(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.

(المنتهى)[1]، و(التذكرة)[2]، و(النهاية)[3]، و(المعتبر)[4]، ثمَّ قال فيه: «ولعلَّ المخالف بعض العامَّة»[5]. انتهى.

وسيلةٌ:

لو علمت البنت[6] وصول البول إلى مدخل الذَّكر ومخرج الولد، وجب غسل ما ظهر عند الجلوس، كما في (القواعد)[7]، وفي (الشرح المزبور): ذكر ذلك في (الدلائل)، و(الذكرى)[8]، وفيه تأمُّل، والمدار على ما يسمَّى ظاهرًا وباطنًا[9]. انتهى.

وسيلةٌ:

لا يجب إدخال المرأة إصبعها في فرجها، كما في (القواعد)[10]، وحكاه في (الشرح المزبور)[11]: عن (التحرير)[12]،

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٤٤.
(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٥.
(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٩٢.
(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٦.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٦) قوله: (البنت): الصحيح (الثيب)، لورود الفرق في حالة العلم بوصول البول إلى مخرج الولد بين البكر والثيب، كما تعرَّض له الفقهاء في كتبهم. ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٠، ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٤.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٤.
(٩) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(١٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.

و(المنتهى)[1]، و(النهاية)[2]، ثمَّ قال: «ونقل عن بعض العامَّة قولٌ بوجوبه[3]»[4]، انتهى.

وسيلةٌ:

من بال لا يجب عليه إلَّا غسل موضع البول لا غير، وفاقًا لـ(القواعد)[5]، و(المنتهى)[6]، وحكاه في (الشرح المزبور)[7] عن: (المنتهى)[8]، و(التحرير)[9]، و(النهاية)[10]، وفي (المنتهى)[11] هو إجماع علمائنا.

وفي (الشرح المزبور)[12]: وفي (المنتهى)[13] نقل الإجماع، وربَّما قال بعض العامَّة بوجوب غير ذلك، وهو سبب تعرُّضهم لهذا الفرع. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المنقول في (المنتهى)[14]، ولأنَّ موضع البول محلُّ النجاسة، فالتعدِّي

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٥.
(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٩٢.
(٣) وهو رأي بعض الحنفيَّة. ينظر: المجموع: ٢/ ١١١-١١٢.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٥) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٦) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٩) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٤.
(١٠) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٩١-٩٢.
(١١) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٥.
(١٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧١.
(١٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٥.
(١٤) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٥.

في الغسل إلى غيره غير معقولٍ.

القولُ في الاستنجاءِ من الغائطِ

[١٦٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الاسْتِنْجاءِ من الغائط:

الحقُّ عندي: أنَّه يجب الاستنجاء من الغائط، وفاقًا للإجماع المحصَّل، وفي (المنتهى): «قال علماؤنا: الاستنجاء من الغائط واجبٌ، وهو مذهب أكثر أهل العلم»[١].

وفي (الخلاف)[٢]: الاستنجاء واجبٌ من البول والغائط بالماء أو الأحجار، دليلنا: إجماع الفرقة، وقال أبو حنيفة: إنَّه سنَّة، وليس بواجب[٣]، وحُكي عن مالكٍ والزهريّ[٤].

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماع المحصَّل والمنقول في (الخلاف)[٥]، و(المنتهى)[٦]، وقد ذكرنا سابقًا إجماع (المعتبر)[٧]، و(التذكرة)[٨]، و(الناصريَّات)[٩]، و(نهج الحقِّ)[١٠]؛ على

(١) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٥.
(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
(٣) ينظر: الهداية للمرغينانيّ: ١/ ٣٥، بداية المجتهد ١/ ٧٤، المجموع: ٢/ ٩٥.
(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ٧٣، بدائع الصنائع: ١/ ١٩.
(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
(٦) منتهى المطلب: ١/ ٢٦٤.
(٧) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.
(٨) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٣.
(٩) ينظر: الناصريَّات: ١٠٧.
(١٠) ينظر: نهج الحقِّ: ٤١٣.

وجوب الاستنجاء من البول والغائط، ولأنَّ فيه طريق الاحتياط، فإنَّ من استنجى من الغائط وصلَّى، برأت ذمَّته بيقين، وإذا صلَّى بغير استنجاء؛ نقل في (الخلاف)[1] أنَّ فيه خلافًا، ولما روته الخاصَّة والعامَّة.

[١٦١] مُجَادَلَةٌ بينَ المسلمينَ في حدِّ غَسلِ مخرجِ الغائطِ وغايتِه؛ هل هو النقاءُ، أو زوالُ العينِ والأثرِ؟

الحقُّ عندي: أنَّه إذا وجب على المكلَّف غسل مخرج الغائط بالماء كما لو كان الغائط متعدِّيًا، أو أراد غسله بالماء وإنْ لم يكن متعدِّيًا؛ وجب عليه غسل ذلك حتَّى تزول عين النجاسة وأثرها؛ وفاقًا للمشهور.

وعليه جرى (المعتبر)[2]، و(الإرشاد)[3]، و(الشرائع)[4]، و(القواعد)[5]، و(كشف اللثام)[6].

وحكاه فيه عن: (المقنعة)[7]، و(المبسوط)[8]، و(الوسيلة)[9]، و(الشرائع)[10]، وحكاه الفاضل المعاصرفي (شرح القواعد)[11] عن: خمسة

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.
(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢١.
(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠.
(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.
(٧) ينظر: المقنعة: ٤٠.
(٨) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.
(٩) ينظر: الوسيلة: ٤٧.
(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(١١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٢.

العلَّامة[1]، و(المقنعة)[2]، و(المبسوط)[3]، و(الوسيلة)[4]، و(المعتبر)[5]، و(الشرائع)[6]، و(السرائر)[7]، و(شرح الموجز)[8]، و(الدروس)[9]، و(البيان)[10].

وذهب الشيخ في (الخلاف)[11]، والكاشانيّ في (المفاتيح)[12]، والمحقِّق في (النافع)[13]، والكركيّ في (الجعفريَّة)[14] إلى اعتبار النقاء، وبه قال في (كشف اللثام)[15].

وفي (الخلاف)[16] عليه الإجماع، وحكاه في (الشرح المزبور)[17] عن:

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٢، تحرير الأحكام: ١/ ٦٤، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤، قواعد الأحكام: ١/ ١٨٠، منتهى المطلب: ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: المقنعة: ٤٠.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٦.

(٤) ينظر: الوسيلة: ٤٧.

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

(٧) ينظر: السرائر: ١/ ٩٦.

(٨) ينظر: كشف الالتباس: ١٣٤.

(٩) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٩.

(١٠) ينظر: البيان: ٤١.

(١١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(١٢) ينظر: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٢.

(١٣) ينظر: المختصر النافع: ١/ ٥.

(١٤) ينظر: رسائل الكركيّ (الرسالة الجعفريَّة): ١/ ٨٢.

(١٥) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.

(١٦) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(١٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٢.

(نهاية الشيخ)[1]، و(المعتبر)[2]، و(النافع)[3]، و(المختلف)[4]، و(الخلاف)[5]، و(الدروس)[6].

وفي (الدرَّة) اعتبر النقاء وجعل زوال العين والأثر شرطًا للإزالة بالماء[7].

وفي (الحاشية الكركيَّة على النافع) عطف على قوله (حدّه النقاء): بزوال العين والأثر[8].

وفي (المطالب): والمعتبر في الاستنجاء من الغائط بالماء الإنقاء، بحيث يزول العين والأثر، بمعنى ليس للاستنجاء من الغائط إلَّا الإنقاء؛ لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله ابن المغيرة[9]: للاستنجاء حدٌّ؟ قال: «**لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ**»، قُلْتُ: فَإِنَّه يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ ويَبْقَى الرِّيحُ؟ فقَالَ: «**الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا**»[10]. انتهى.

ولا ريب أنَّ معنى النقاء وزوال العين والأثر واحدٌ، ومن هنا ترى بعض

---

(١) ينظر: النهاية في مجرد الفتوى: ١٠.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ١/ ٥.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٩.

(٧) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٣.

(٨) في حاشية المختصر النافع للكركيّ (٣٤): يتحقَّق الإنقاء بزوال العين والأثر.

(٩) أبو محمَّد، عبد الله بن المغيرة البجليّ. مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقميّ، كوفيّ، ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته، ودينه، وورعه، وهو ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه. روى عن أبي الحسن إمامنا موسى الكاظم صلوات الله عليه. ينظر: رجال النجاشيّ: ٢١٥، رجال الأبواب: ٣٤٠.

(١٠) الكافي: ٣/ ١٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح٧٥.

الأصحاب من يعتبر النقاء فقط، ومنهم من يعتبر زوال العين والأثر فقط، ومنهم من يذكرهما، ويعطف أحدهما على الآخر.

وقد أوقفناك على ما في (الحاشية الكركيَّة)[١]، و(الدرَّة)[٢]، و(المطالب).

وإلى الاتِّحاد أشار في (الشرح المزبور)[٣] قائلا[٤]: والمراد بالنقاء ما تقدَّم، يعني زوال العين والأثر كما تنبئ عنه عبارة (المعتبر)[٥]، و(الذكرى)[٦]؛ حيث عبَّرا بهذا مرَّة، وبهذا أخرى. انتهى.

وعلى تقدير الاتِّحاد أو التغاير، فالمشهور بين الأصحاب التعبير بزوال العين والأثر، وفي(الشرح المزبور)[٧]: وعلى كلِّ حال، فالتحديد بهذه الغاية أي النقاء هو المشهور بين الأصحاب، بل في (الخلاف)[٨] نقل الإجماع على أنَّ الحدَّ النقاء.

وكذا في (شرح الأردبيليّ) قال: وكان دليل النقاء الإجماع يظهر ذلك من تتبُّع كلماتهم[٩].

ونسبه في (الذخيرة) إلى الشيخ وجماعةٍ[١٠].

---

(١) ينظر: الحاشية الكركيَّة: ٣٥.
(٢) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٣.
(٣) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٢.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٢.
(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.
(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٢. وفيه: والجمع أكمل؛ لإزالة العين والأثر. والحدُّ: النقاء.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٢.
(٨) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.
(٩) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٩٠.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

وفي (المدارك) إلى المحقِّق وجمع من الأصحاب[1]. انتهى.

وعن سلَّار أنَّه جعل حدَّ غسل مخرج الغائط وغايته، حصول الصرير[2].

وفي (الشرح المزبور): «واعترض عليه في (السرائر)[3]، و(المعتبر)[4]، و(المختلف)[5]، و(الذخيرة)[6] بأنَّه يختلف باختلاف المياه حرارةً وبرودةً، ولزوجةً وخشونةً، واختلاف الأزمنة، واختلاف مخارج الخلق، خشونةً ونعومةً.

أقول: قول سلَّار مبنيٌّ على أنَّ الصرير أمارةٌ تطمئن النفس بها مع الاعتدال من جميع الأحوال.

وفي (شرح الفاضل): «وعندي أنَّهم لم يحسنوا حيث نازعوا سلَّار؛ لظهور أنَّ مراده أنَّ علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها، وهو واضح»[7].

أقول: وكيف كان، فتعبير القوم أجود؛ لأنَّه الوارد في صحيحة ابن المغيرة[8] على الأصحِّ، وغيرها من تحديد الاستنجاء بالنقاء»[9]. انتهى ما في (الشرح المزبور)[10].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٨.

(٢) نقله عنه المعتبر: ١/ ١٢٩.

(٣) ينظر: السرائر: ١/ ٩٧.

(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٧٢.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

(٧) كشف اللثام: ١/ ٢٠٦.

(٨) ينظر: أصول الكافي: ٣/ ١٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح٧٥.

(٩) شرح طهارة القواعد: ٧٢.

(١٠) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٢.

ثمَّ القائلون بعدم اعتبار النقاء اختلفوا في أنّه هل يعتبر زوال العين والأثر، أو يكفي زوال العين دون الأثر، المشهور الأوَّل، وإليه أذهب.

وعن (المدارك) المستفاد من الأخبار لزوم الإنقاء، والقول بإزالة الأثر لم نقف فيه على أثر[1].

وعن (الذخيرة): «لم نطَّلع على رواية فيها هذا التفصيل»[2]، يعني: لزوم إزالة العين فقط في الأحجار، وهي[3] مع الأثر في الماء.

وعن فخر الإسلام أنَّه لا دليل على وجوب إزالة الأثر، بل يدلُّ على عدم الاستجمار؛ للإجماع على أنَّه لا يزيله، إلَّا أنْ يقال أنَّه لا يطهر، بل يُعفى عنه[4].

وفي (الشرح المزبور): «وهو خلاف (التذكرة)[5]، و(المعتبر)[6]، و(المنتهى)[7]»[8]. فتصوَّر.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

أنَّ الأصل بقاء حكم النجاسة حتَّى يعلم زواله، ولا يحصل إلَّا بعد زوال العين والأثر.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٧٠.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

(٣) أي: العين.

(٤) حكاه عنه الفاضل الهنديّ في كشف اللثام (١/ ٢٠٥)، والشيخ جعفر الكبير في شرح طهارة القواعد: ٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢٤.

(٦) ينظر: المعتبر: ١/ ١٢٧.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٦٨.

(٨) شرح طهارة القواعد: ٧٢.

ولأنَّ الإنقاء في الأحجار بإجزاء إزالة العين، كما قاله فخر الإسلام، يستدعي دليلًا، وهو ظاهرٌ؛ لبعد حصول إزالة الأثر بالأحجار من سائر المكلَّفين، بل كاد أن لا يتَّفق، فكيف يكلّف الناس عمومًا؟!

ولأنَّ في زوال العين والأثر ارتكابًا لطريقة الاحتياط.

ولما في (كشف اللثام) من أنَّه حكي عليه الإجماع[1].

ولإجماع (الخلاف)[2]، ورواية ابن المغيرة المزبورة[3]، ورواية صفوان عن الرضا عليه السلام، رواها في (الكافي) المشتملين على ذكر النقاء[4]، على تقدير اتِّحاد النقاء مع زوال العين والأثر، فلاحِظ وتعقَّل.

[١٦٢] مُجادَلَةٌ بينَ المُسلِمِينَ فِي المُرادِ بالأَثَرِ المَطلُوبِ زَوالُه:

الحقُّ عندي: أنَّه أجزاءٌ لطيفةٌ عالقةٌ بالمحلِّ لا تزول إلَّا بالماء، وفاقًا لـ(القواعد)[5].

وفي (الشرح المزبور): أنَّه أولى من باقي الأقوال[6]. وحكاه فيه[7] عن:

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ١٠٤.

(٣) الكافي: ٣/ ١٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح٧٥.

(٤) روى الكلينيّ بسنده عن صفوان، قال: سَأَلَ الرِّضَا صلوات الله عليه رَجُلٌ وأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ وأَسْتَنْجِي، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى والصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ؛ أَفَأُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «**وقَدْ أَنْقَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا، ولَكِنْ رُشَّه بِالْمَاءِ، ولَا تُعِدِ الْوُضُوء**». الكافي: ٣/ ٢٠، ح٣.

(٥) شرح طهارة القواعد: ٧٣.

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣.

(٧) شرح طهارة القواعد: ٧٣.

(المسالك)[1]، و(الحاشيتَين الميسيَّة[2]، والكركيَّة[3])، ثمَّ قال فيه[4]: نعم في [الذخيرة][5] أنَّه ما يتخلَّل على المحلِّ عند التنشيف والمسح[6]. والظاهر أنَّ مراده ذلك. انتهى.

وقيل: المراد به اللون، وعن (الروض)[7]، و(المسالك)[8]، و(المدارك)[9]، و(الذخيرة)[10] أنَّ سنده أنَّ اللَّون عرضٌ، لابدَّ أن يحلَّ بجوهرٍ، وليس سوى النجاسة، فيجب إزالته بالماء، ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة؛ لأنَّها قد تحصل بتكيُّف الهواء، فلا يستلزم وجود العين.

واعترضوا عليه بأنَّه لا يلزم من استدعائه القيام بجوهرٍ أن يقوم بالنجاسة؛ إذ في المحلِّ كفايةٌ، ودعوى عدم انفعال الأعراض ممنوعةٌ، مع أنَّ في بقاء الرائحة في المحلِّ كفايةً في النقض، وأيضًا نقطع بقيام الرائحة في الماء في المجاور للنجس، ولا نجاسة.

واعتذر بالعفو. وعليه أيضًا: أنَّا لا نتأمَّل في العفو عن اللون في النجاسة، وأنَّه طاهرٌ، وفي حديثٍ: «اصْبَغِيهِ

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٠.
(٢) وحكاه عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٩٢.
(٣) ينظر: رسائل الكركيّ (شرح الألفيَّة): ٣/ ٢١٨.
(٤) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(٥) في المخطوط: (الأخيرة)، وما أثبتناه من المصدر.
(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٨.
(٧) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٧.
(٨) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٠.
(٩) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.
(١٠) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

بمِشْقٍ[1]»[2] دلالةٌ على ذلك، ففي المقام كذلك؛ لعدم الفرق.

وعن (الدلائل): أنَّه أجاب بأنَّ اللون المعفو عنه ما يتعسَّر إزالته، لا مطلقًا، والاستنجاء ليس من هذا القبيل[3].

وفي (الشرح المزبور) بعد نقله هذا الجواب: «قد يتَّفق في بعض الغائط الحاصل من شرب بعض الأدوية، فلا تكون الضابطة كليَّةً»[4]. انتهى.

وقيل: الأثر: هو الرسم الدالُّ على النجاسة[5]، وفي (الشرح المزبور)[6]: لعلَّ مراد هذا القائل به اللون، فيرجع إلى اللون أو الأجزاء، فيرجع إلى الأوَّل، نقل هذا القول في (الذخيرة)[7]، و(الروض)[8]، ويظهر من الأخير تنزيله على اللون. انتهى.

وقيل: إنَّه الرائحة، وعليه الأردبيليّ، ونزَّل إزالتها على الندب[9].

---

(١) المِشْق بالكسر: المَغْرَة الطين الأحمر يصبغ به، وثوب ممشَّق، أي مصبوغ به. الصِّحاح: ٤/ ١٥٥٥، ينظر: القاموس المحيط: ٣/ ٢٨٣.

(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ صلوات الله عليه، قَالَ: سَأَلَتْه أُمُّ وَلَدٍ لَأبيه، فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْه! قَالَ: «**سَلِي وَلَا تَسْتَحْيِي**»، قَالَتْ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الحَيْضِ، فَغَسَلْتُه، فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُه. فَقَالَ: «**اصْبَغِيه بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ**». الكافي: ٣/ ٥٩، ح٦، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٧٢، ح٨٧.

(٣) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٣.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٧٣.

(٥) حكاه المحقِّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ١٨).

(٦) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.

(٨) ينظر: روض الجنان: ١/ ٧٧.

(٩) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٩١.

وقيل: إنَّه الرطوبة المتخلِّفة بعد قلع الجرم. وفي (الشرح المزبور): «نسبه في (الدلائل) إلى القيل، وردَّه هو بردِّ الفاضل المحشِّي من أنَّ الرطوبة من العين»[1]. انتهى.

وقيل: إنَّه النجاسة الحكميَّة الباقية بعد إزالة العين، فيكون إشارةً إلى تعدّد الغسل، نُسب في (شرح الفاضل) إلى بعض المفسِّرين له بذلك[2]. فالأقوال ستَّةٌ، أو خمسةٌ، والأوَّل أولى.

وفي (المطالب): والمراد من الأثر هنا الأجزاء الصغار تستخلف على المحلِّ عند مسح النجاسة. انتهى.

وسيلةٌ:

ولا عبرة بالرائحة الباقية بعد الغسل المعتبر شرعًا؛ وفاقًا لـ(الشرائع)[3]، و(القواعد)[4]، و(البيان)[5]، و(المدارك)[6]، و(الذخيرة)[7]، و(الذكرى)[8]، و(كشف اللثام)[9]، و(الدرَّة)[10]، بل لم نعثر على مخالفٍ في هذا الحكم.

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(٢) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٥.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٥، شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(٥) ينظر: البيان: ٦.
(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.
(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.
(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٢.
(٩) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٤.
(١٠) ينظر: الدرَّة النجفيَّة: ١٣.

وحكاه الفاضل المعاصر في (شرح القواعد)[1] عن: (السرائر)[2]، و(الشرائع)[3]، و(المعتبر)[4]، و(ثلاثة الشهيد)[5]، و(النهاية)[6]، و(التحرير)[7]، و(المنتهى)[8]، و(شرح الموجز)[9]، وغيرهنَّ.

وفي (كشف اللثام) حكي عليه الإجماع[10]، وفي (المدارك): «ولا اعتبار بالرائحة. هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفًا»[11].

وفي (الذخيرة): ولا عبرة بالرائحة للنصِّ والإجماع[12].

وفي (الشرح المزبور)[13]: بل هو ظاهر الأصحاب، حيث عوَّلوا في الاستنجاء على النقاء، والرائحة لا تنافيه، وكذا من عوَّل على زوال الأثر لبُعد إرادة الرائحة به.

وفي (الحاشية الكركيَّة)[14] و(الدلائل)[15]: نَقْلُ الإجماع عن

(١) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٩٧.
(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.
(٤) ينظر: المعتبر: ١/ ٤٣٦.
(٥) ينظر: البيان: ٦، الدروس الشرعيَّة: ١/ ٨٩، ذكرى الشيعة: ١/ ١٧٢.
(٦) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ٩١.
(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ١/ ٦٥.
(٨) ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٧٢.
(٩) ينظر: كشف الالتباس: ١٣٤.
(١٠) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٥.
(١١) مدارك الاحكام: ١/ ١٦٦.
(١٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.
(١٣) شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(١٤) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٥.
(١٥) وحكاه عنه أيضًا في مفتاح الكرامة: ١/ ١٩٤.

الشهيد[1] في عدم لزوم إزالة الرائحة. انتهى.

وفي (الذخيرة): «واعترض شيخنا الشهيد في (الذكرى)[2] بأنَّ وجود الرائحة يقتضي رفع أحد أوصاف الماء»[3]، فينجس.

وفي (المدارك)[4]، و(الحاشية)[5]، و(الدلائل)[6] نقلوا عن الشهيد أنَّه استشكل بهذا الإشكال، كذا في (الشرح المزبور)[7]. وأجاب عنه مرَّةً بالعفو عن الرائحة، وأخرى بأنَّ الرائحة إن كان محلُّها الماء نجس لانفعاله، وأمَّا اليد والمخرج فلا حرج فيهما.

وعن المحشي[8]، وصاحب (المدارك)[9] أنَّهما استجودا هذا.

وفي (الشرح المزبور): «بل الأجود أن يقال بأنَّ وجود الرائحة في الماء من مجاورة اليد والمخرج، غير مُضرَّة أيضًا، نعم لو استندت إلى إصابة النجاسة الماء لقضت بنجاسته، وعلى هذا التفصيل نبَّه في (الدلائل)، وفي (الحاشية الميسيَّة) -في شرح قول المحقِّق: «ولا عبرة[10] بالرائحة»[11]- قال: لكن يستثنى من ذلك

(١) وقد حكى عنه أيضًا حكاية الإجماع عن الدلائل في مفتاح الكرامة (١/ ١٩٤).
(٢) لم نقف عليه في الذكرى.
(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ١٨.
(٤) مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.
(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٥.
(٦) حكاه عنه في شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(٧) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣.
(٨) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٥.
(٩) مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.
(١٠) كذا، وفي المصدر: اعتبار.
(١١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

ما إذا كان محلُّ الرائحة هو الماء؛ لكونه قد تغيَّر بالنجاسة، انتهى.

أقول فيه: ما مرَّ من أنَّ التفصيل قائمٌ في وجود الرائحة في الماء»[1]. انتهى كلام (الشرح المزبور)[2].

ولو شكَّ في أنَّ الرائحة في الماء أو غيره، فالعفو بحاله كما في (الحاشية)[3].

وفي (الشرح المزبور): «وعلى ما ذكرنا لو شكَّ في أنَّ الرائحة من مجاورة اليد أو المخرج أو مباشرة النجاسة حكم بالطهارة أيضًا، كما في (الدلائل)»[4]. انتهى.

ومُسْتَنَدُ الحُكمِ:

الإجماعات المنقولة في الكتب المزبورة، المعتَضَد بعضُها ببعضٍ.

والأصل، وبه تمسَّك في (المدارك)[5]، و(كشف اللثام)[6].

والحرج المنفيُّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7]، وأيُّ حرجٍ أعظم من هذا!

ولحصول الإنقاء والإذهاب مع بقائها، والروايات الدَّالَّة على أنَّ الغاية النقاء، كرواية الكلينيّ عن صفوان عن الرضا عليه السلام[8]، ورواية ابن المغيرة أنَّه سأل

---

(١) شرح طهارة القواعد: ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣-٧٤.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١/ ٩٥.

(٤) شرح طهارة القواعد: ٧٣-٧٤.

(٥) مدارك الأحكام: ١/ ١٦٦.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ١/ ٢٠٥.

(٧) الحج: ٧٩.

(٨) عن صفوان، قال: سَأَلَ الرِّضَا صلوات الله عليه رَجُلٌ وأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِي جُرْحًا=

الرضا عليه السلام: للاستنجاء حدٌّ؟ قال: «**لَا، يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ**»، قَالَ: فَإِنَّه يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ ويَبْقَى الرِّيحُ؟ قَالَ: «**لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا**»[1].

ولما دلَّ على أن الواجب الاستنجاء، وهو إزالة ما على موضع النجو، ولما في (الشرح المزبور) من أنَّ الأصحاب عوَّلوا في الاستنجاء على النقاء، والرائحة لا تنافيه، وكذا من عوَّل على زوال الأثر؛ لبعد إرادة الرائحة[2]. انتهى.

=فِي مَقْعَدَتِي، فَأَتَوَضَّأُ وأَسْتَنْجِي، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى والصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ، أَفَأُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: «**وقَدْ أَنْقَيْتَ؟**» فَقَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: **لَا، ولَكِنْ رُشَّه بِالْمَاءِ، ولَا تُعِدِ الْوُضُوءَ**». الكافي: ٣/ ١٩-٢٠، ح٣، وينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦، ح١٣١.

(١) الكافي: ٣/ ١٧، ح٩، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨، ح٧٥.

(٢) ينظر: شرح طهارة القواعد: ٧٣.

المحتويات

القول في حكم ماء الاستنجاء ٧

[٩٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ مَاءِ الاسْتِنْجَاءِ ٧

[٩٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي رَفْعِ الحَدَثَيْنِ بِمَاءِ الاسْتِنْجَاءِ ١٦

القول في غسالة الحمام ١٨

[٩٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ غُسَالَةِ الحَمَّامِ ١٨

[٩٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الماء الرَّافِعِ لِلحَدَثِ الأَصْغَرِ ٢٨

فروع ٣٣

[١٠٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ المَاءِ الرَّافِعِ لِلحَدَثِ الأَكْبَرِ مِثْلِ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ مَعَ خُلُوِّهِ عَن النَّجاسَةِ ٣٥

[١٠١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهُورِيَّتِهِ ٣٦

[١٠٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بالمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَسْلِ الجَنَابَةِ ٤٥

وسيلةٌ ٤٦

وسيلةٌ ٤٧

وسيلةٌ ٤٨
وسيلةٌ ٤٩
وسيلةٌ ٤٩
القول في الأسئار ٥١
[١٠٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْرِيفِ السُّؤرِ ٥٤
[١٠٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طهارة سُؤْرِ بَعْضِ الحَيوَانَاتِ وَنَجَاسَتِها ٥٧
[١٠٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الكافِرِ والكَلبِ والخِنزِيرِ ٦٢
[١٠٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الـمَسُوخِ ٦٨
[١٠٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الخَوَارِجِ وَالغُلاةِ مِن أَصْنافِ الْمُسْلِمِينَ ٧٠
[١٠٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الجلَّال ٧١
[١٠٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ آكِلِ الجِيَفِ ٧٤
[١١٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَرَاهَةِ سُؤرِ الْمَرْأَةِ ٧٦
[١١١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوازِ وُضُوءِ كُلِّ واحِدٍ مِن الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِفَضْلِ وُضُوءِ صَاحِبِهِ ٨٠
[١١٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَهَارَةِ سُؤرِ الحَمِيرِ والبِغالِ وَكَرَاهِيتِهِ ٨١
[أوَّلًا القول بالطهارة] ٨١
[ثانيًا القول بالتنجيس] ٨٦
[١١٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الدَّجَاجِ ٨٧

المحتويات

[١١٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الفَأرَةِ ٨٩

[١١٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الحَيَّةِ ٩٢

وَسِيلَةٌ ٩٤

وَسِيلَةٌ ٩٥

[١١٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ وَلَدِ الزِّنا ٩٦

[١١٧] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ سِباعِ الوَحشِ كالأسدِ] ٩٨

[١١٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُؤرِ الهِرِّ ٩٩

وسيلةٌ ١٠١

وسيلةٌ ١٠٢

فروعٌ ١٠٣

[١١٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أنَّ ما لا يُدرِكُهُ الطَّرفُ مِن النَّجاسَةِ كَرُؤوسِ الإِبَرِ مِن الدَّم؛ هل يَنجُسُ الماءُ بمُلاقاتِه له أو لا؟ ١٠٥

القَوْلُ فِي الطَّهَارَةِ المَائِيَّةِ ١٠٩

وسيلةٌ ١٠٩

[١٢٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الوُضُوءِ ١١١

[أوَّلًا القول بوجوب الوضوء لغيره] ١١١

[ثانيًا القول بوجوب الوضوء لنفسه] ١١٦

وسيلةٌ ١٢٩

وسيلةٌ ١٣٣

[١٢١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ للمُرغِمَتَينِ مِمَّا أُلْحِقَ بالصَّلاةِ فِي اشْتِراطِ الطَّهارَةِ ١٣٤

[١٢٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجوبِ الوُضُوءِ لِسجُودِ التِّلاوَةِ ١٣٧

وسيلةٌ ١٣٩

[١٢٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الوُضُوءَ للطَّوافِ الْمُسْتَحَبِّ، هَلْ هُو مُسْتَحَبٌّ أَو وَاجِبٌ؟ ١٤٢

[١٢٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ لِمَسِّ كِتابَةِ القُرآنِ ١٤٤

[١٢٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ لِكِتابَةِ القُرآنِ ١٥٤

وسيلةٌ ١٥٦

وسيلةٌ ١٥٧

وسيلةٌ ١٦٠

[١٢٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي المُساوَاةِ بَينَ المُجتَمعِ والمُتفَرِّقِ من القُرآنِ فِي الحُكمِ المذكُورِ للمَسِّ ١٦١

وسيلةٌ ١٦٢

وسيلةٌ ١٦٣

وسيلةٌ ١٦٤

وسيلةٌ ١٦٥

وسيلةٌ ١٦٥

وسيلةٌ	١٦٦
وسيلةٌ	١٦٨
وسيلةٌ	١٦٩
وسيلةٌ	١٦٩
وسيلةٌ	١٧١
وسيلةٌ	١٧٣
وسيلةٌ	١٧٤
وسيلةٌ	١٧٥
وسيلةٌ	١٧٧
وسيلةٌ	١٧٨
وسيلةٌ	١٧٩
وسيلةٌ	١٨٠
وسيلةٌ	١٨٢
وسيلةٌ	١٨٢
وسيلةٌ	١٨٤
وسيلةٌ	١٨٥
وسيلةٌ	١٨٦
وسيلةٌ	١٨٨
وسيلةٌ	١٨٩

وسيلةٌ ١٩٢

[١٢٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِحْبابِ الوُضُوءِ للحائِضِ ١٩٤

وسيلةٌ ١٩٧

وسيلةٌ ١٩٩

[١٢٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْزاءِ الوُضُوءِ التجْدِيدِيّ وإِغْنائِهِ عن الوُضُوءِ الأَوَّل لَو اعْتراه- أي الوُضُوءَ الأوَّلَ- حَدثٌ أو صادَفه خَللٌ في ارْتفاعِ ذلكَ الحدثِ به ٢٠٢

[١٢٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّه هل يُشتَرطُ لصحَّةِ الصلاةِ بالوضوءِ التجديديّ فاصلةٌ أو لا؟ وعلى تقديرِ الفاصلةِ ما كميِّتها؟ ٢٠٤

[١٣٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّه هل يجوزُ الدُّخُولُ فِي العِبادَةِ الواجِبَةِ المَشرُوطَةِ بالطَّهارَةِ بالوُضُوءِ المندُوبِ الذي لا يُجامِعُ الحَدَثَ الأَكبرَ مُطْلقًا أَو لا؟ ٢٠٥

القَولُ فِي نواقضِ الوضوءِ ٢١٢

وَسِيلَةٌ ٢١٢

وَسِيلَةٌ ٢١٦

[١٣١] مُجَادَلَةٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْتِبَارِ القَيْدِ للنَّقْضِ بالبَولِ والغَائِطِ والرِّيحِ وعَدَمِهِ، وعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ؛ هَلْ هُو الاعْتِيادُ، أَو المَخْرَجُ الطَّبِيعِي؟ وهَل فَرْقٌ بَيْنَهُما، أَو أَنَّهُما مُتَرَادِفَانِ؟ ٢٢١

وسيلةٌ ٢٢٥

[١٣٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيما إِذَا لَم يَنْسَدَّ المَخْرَجُ الطَّبِيعِيّ، وَصَارَ الغَيرُ الطَبِيعيِّ مُعْتَادًا للخُرُوجِ، وَخَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَو غَائِطٌ أَو رِيحٌ؛ هَلْ يَنْتَقِضُ الوضُوءُ بِشَيءٍ مِن ذَلِكَ أَو لا؟ ٢٢٦

[١٣٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيما لَو خَرَجَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ مِن غيرِ الْمُعْتادِ خُروجًا نادرًا مَعَ بَقَاءِ الْمُعتادِ؛ هَلْ يَكُونُ ناقِضًا، أَو لا؟ ٢٣٠

وسيلةٌ ٢٣١

[١٣٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النقْضِ بخُرُوجِ الريحِ مِن ذَكَرِ الرجُلِ وقُبلِ المرأةِ ٢٣٤

وسيلةٌ ٢٣٦

وسيلةٌ ٢٣٧

وسيلةٌ ٢٣٨

[١٣٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ النَّومَ الغالِبَ عَلى الحاسَّتَينِ؛ هل يَكُونُ ناقِضًا أَو لا؟ ٢٣٩

وسيلةٌ ٢٤٩

وسيلةٌ ٢٥٤

[١٣٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ الاسْتِحَاضَةِ القَلِيلَةِ للوُضُوءِ ٢٦٣

[١٣٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ المَذْي والوَدْي والوَدْي للوُضُوءِ ٢٦٧

[١٣٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ الدَّمِ الخارِجِ مِن السَّبِيلَينِ ٢٧٥

[١٣٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ناقِضِيَّةِ القَيءِ ٢٧٧

وسيلةٌ ٢٨١

[١٤٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ ما يَخْرُجُ مِن السَّبيلَينِ ٢٨٣
[١٤١] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ القَهْقَهَةِ للوضُوءِ ٢٨٧
[١٤٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ تَقْلِيمِ الظّفرِ وحَلْقِ الشعرِ للوضُوءِ ٢٩٠
[١٤٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الحُقْنَةِ للوضُوءِ ٢٩١
وسيلةٌ ٢٩٢
وسيلةٌ ٢٩٢
[١٤٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ مَسِّ الشَّعرِ للوضُوءِ ٢٩٣
[١٤٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ أَكْلِ ما مسَّته النار للوضوء ٢٩٤
[١٤٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَقضِ الوضُوءِ بِأَكلِ لَحمِ الجَزُورِ ٢٩٥
[١٤٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَقْضِ الوضُوءِ بالقُبلَةِ ٢٩٥
[١٤٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَقْضِ الوضُوءِ بِمَسِّ امْرَأَةٍ ٢٩٦
[١٤٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَقْضِ الوضُوءِ بِمَسِّ القُبْلِ والدُّبرِ ٢٩٧
وسيلةٌ ٣٠٠
[١٥٠] مُجَادَلَةٌ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ الرِّدَّةِ] ٣٠٠
[١٥١] مجادلةٌ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَاقِضِيَّةِ شُربِ اللَّبَنِ] ٣٠٠
وسيلةٌ ٣٠٠
وسيلةٌ ٣٠٩
القَولُ فِي الاسْتِيطابِ وآدابِ الخَلْوةِ وأَحْكامِها ٣٠٩

وسيلةٌ ٣٠٩
[١٥٢] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُرَادِ مِنَ العَوْرَتَيْنِ ٣١٢
وسيلةٌ ٣١٤
[١٥٣] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحرِيمِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتَدْبَارِهَا ٣١٦
[القول الأوَّل حرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا] ٣١٦
[القول الثاني كراهة استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا] ٣١٩
[القول الثالث تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري وكراهته في البنيان] ٣٢١
[القول الرابع كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري وإباحته في البنيان] ٣٢٢
وسيلةٌ ٣٢٩
وسيلةٌ ٣٣١
[١٥٤] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ المَدَارَ في مَعْنَى الاسْتِقْبالِ والاسْتِدْبارِ عَلى أَيِّ شَيءٍ؟ ٣٣٢
وسيلةٌ ٣٣٦
[١٥٥] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وجُوبِ التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ عَنِ القِبْلَةِ ٣٣٦
وسيلةٌ ٣٣٨
وسيلةٌ ٣٣٨
وسيلةٌ ٣٣٩

[١٥٦] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ فِي وُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي مَعرِفَةِ القِبْلَةِ ٣٣٩
القَولُ فِي الاسْتِنْجاءِ ٣٤٠
وسيلةٌ ٣٤٠
[١٥٧] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وجُوبِ غَسْلِ مَخْرَجِ البَولِ بِالمَاءِ خَاصَّة ٣٤٣
وسيلةٌ ٣٤٨
[١٥٨] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فِي أقلِّ ما يَحصَل به الطهَارَة في غَسلِ مَخرَجِ البَولِ ٣٥١
وسيلةٌ ٣٦٣
[١٥٩] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ فِي وُجُوبِ الاسْتِنجَاءِ مِن خُروجِ الأَجْسَامِ الطَّاهِرَةِ مِن الذَّكَرِ ٣٦٤
وسيلةٌ ٣٦٦
وسيلةٌ ٣٦٧
وسيلةٌ ٣٦٧
وسيلةٌ ٣٦٨
القولُ في الاستنجاءِ من الغائطِ ٣٦٩
[١٦٠] مُجَادَلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوبِ الاسْتِنْجاءِ ٣٦٩
[١٦١] مُجَادَلَةٌ بينَ المسلمينَ في حدِّ غَسلِ مخرجِ الغائطِ وغايتِه؛ هل هو النقاءُ، أو زوالُ العينِ والأثرِ؟ ٣٧٠
[١٦٢] مُجادَلَةٌ بينَ الْمُسلِمِينَ فِي المُرادِ بالأَثَرِ المَطلُوبِ زَوالُه ٣٧٦
وسيلةٌ ٣٧٩

منشوراتنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. **معاني أفعال الصلاة وأقوالِها**. تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ). تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. **مختصر المراسم العلويَّة**. تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. **التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة**. تأليف: د. جبَّار كاظم الملَّا.

٤. **مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة**. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. **المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال**. تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. **التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت**عليهم السلام. أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **شرح شواهد قطر الندى**. تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ). دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. **مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق**. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. **درر الكلام ويواقيت النظام**. تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ

الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ). تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. **موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة**. إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. **فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)**. تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ). دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٢. **الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)**.

وتشتمل:

- **تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)**، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني قدس سره، والشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره، والشيخ البهائيّ قدس سره.
- **تحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)**.
- **تأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى)**.

تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

١٣. **كشف المخفيّ من مناقب المهديّ عليه السلام للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة)**. استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

١٤. **مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين**. تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

١٥. **تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ**. السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.

١٦. **ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ**. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

١٧. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**. إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

١٨. **رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ**. تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

١٩. **خمسُ رسائل لفخر المحقِّقين**. تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

٢٠. **منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد**. تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢١. **مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها**. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.
٢٢. **أجوبة المسائل المهنَّائيَّة**. تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.
٢٣. **اختبار العارف ونهل الغارف (ديوان الشيخ حمَّادي نوح الكعبيّ)**. تحقيق وتعليق: الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.
٢٤. **بغية الطالبين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين**. جمع وتحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.
٢٥. **الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ**. تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ
٢٦. **مصباح الأدب الزاهر لذوي البصائر (الجزء الأوَّل والثاني)**. تأليف: السَّيِّدِ مَهدِيِّ بنِ دَاوودَ الحِلِّيّ (١٢٢٢-١٢٨٩هـ). تَحقِيقُ وَتَعلِيقُ: الدكتور مُضَر سُلَيمَانَ الحُسَيْنِيِّ الحِلِّيّ.
٢٧. **المباحث الرجاليَّة في تُراث الشيخ محمَّد ابن إدريس الحِلِّيّ** ﷺ **(٥٤٣-٥٩٨هـ)**. أليف: حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.
٢٨. **إيضاح المصباح لأهل الصلاح (الجزء الأوَّل)**. للسيِّد بهاء الدين عليّ بن عبد الكريم النيليّ النجفيّ. دراسة وتحقيق: د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٢٩. **الدرس النحويّ في الحِلَّة**. تأليف: د. قاسم رحيم حسن.
٣٠. **تراث فخر المحقِّقين في خزائن العراق وإيران**. إعداد: ميثم سويدان الحِميريّ.
٣١. **أجوبة فخر المحقِّقين على مسائل العلم والدِّين**. تحقيق: صادق الشيخ عبد النبّي الخويلديّ.
٣٢. **مُجَادَلَاتُ المُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ شَرِيعَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ (أربعة أجزاء)**. للشيخ أبي جعفر محمَّد بن يونس بن راضي بن شويهي الظويهريّ الحُميديّ كان حيًّا (١٢٣١هـ). تحقيق وتعليق ومراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة.

سيصدرُ قريبًا

١. **ديوان الشَّيخِ أَحمَدَ النَّحوِيِّ الحِلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١١٨٣هـ).**
تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٢. **ديوان الشَّيخِ مُحَمَّد النَّحوِيِّ الحِلِّيّ النَّجَفِيِّ (المتوفَّى ١٢٢٦هـ).**
تحقيق وتعليق الدكتور مضر سليمان الحِلِّيّ.

٣. **كافية ذوي الإرب في شرح الخطب.**
تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٤. **موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين.**
تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.

٥. **العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).** تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.

٦. **بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١).** ترجمة: أيُّوب الفاضليّ.
مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

الأعمال التي قيد التأليف والتحقيق

١. **إيضاح المنافع في شرح مشكلات الشرائع.** تأليف: المقداد السيوريّ. تحقيق: صادق الشيخ عبد النبي الخويلديّ.

١. **الإجازة الكبيرة.** تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٢. **حاشية إرشاد الأذهان.** تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٣. **الفوائد الحِلِّيَّة.** تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٤. **كشف الخفا في شرح الشفا**. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٥. **المختار من حديث المختار**. تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٦. **منتهى السؤول في شرح معرب الفصول**. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٧. **موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٨. **نهج البلاغة**. يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.

٩. **نهج المسترشدين**. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

١٠. **إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين**. تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ.

١١. **تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ**. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.

١٢. **الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل**. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.

١٣. **الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ**. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.

١٤. **معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين**. تأليف: م.م. حيدر محمَّد الخفاجيّ.

١٥. **الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة**. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ. تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٦. **التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين**. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلرووديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

تَمَّ الجُزءُ الثَّالث مِنْ
مُجادَلاتِ المُسْلِمينَ في أَحكامِ شَريعَةِ سيِّدِ المُرسَلين
وَيَليهِ الجُزءُ الرَّابعُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى